



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

جعفر

# مسالك الالتحاق بالكتاب

مع ترجمات

المربي الصالح الطاعن العامل المأذون

لأبيهات

مع ترجمة المذكور في ترجمة المذكور

طبع المطبوعة بمقابلة مكتبة مجلس الشورى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحقيق فی مسالہ اللباس المشکوک

كاتب:

سید محمد بن علی حجت کوه کمری

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	تحقيق في مسألة اللباس المشكوك
٧	إشارة
٧	إشارة
٧	[مقدمة التحقيق]
٩	[تعيين محل البحث]
٩	إشارة
١٠	المقدمة الأولى: أنه: لا إشكال في أن الشرطية و المانعية أمران منتزغان،
١٠	إشارة
١٣	[ثمرة كون الشيء شرطاً أو مانعاً]
١٣	[مقتضى الأصل العملي عند الشك في الشرطية و المانعية]
١٤	[معنى الواجب الغيرى عند الشيخ]
١٥	[طرق كشف الشرطية و المانعية]
١٦	المقدمة الثانية: أن القيود المأخوذة في المأمور به تتصور على أنحاء كثيرة لا يسع هذا المختصر لعرضها مستقصي،
١٦	إشارة
١٦	[أخذ العلم في الموضوع أو قيوده من جهات مختلفة]
١٨	[أخذ العلم من ناحية الدليل أو القدر المتيقن]
١٨	[مقتضى مقام الإثبات عدم أخذ العلم في الموضوع أو قيوده]
١٩	[اقيد قيد الصلاة هل هو قيده أو قيدها]
٢٠	[الثمرة بين كونه قيده أو قيدها]
٢١	[الطهارة بالنسبة إلى الساتر شرط و التجاسة بالنسبة إلى المحمول مانعة]
٢٢	[مورد شرطية المأكولة و مانعية غيرها]
٢٥	[القيد قيد للمصلى أو للباس أو للصلاة]
٢٥	المقدمة الثالثة: أنه بعد ما عرفت ما فصلنا لك في ضمن المقدمتين من وجود الثمرة بين الشرطية و المانعية،

أما الجهة الأولى فانطباق مفاد أدلة الباب على المانعية مما لا خفاء فيه أصلاً

أما الجهة الثانية فلا سترة في أن الألفاظ موضوعة مادة و هيئه لمعنى النفس الأممية

ثم أنه لما بيّنا في صدر البحث دوران أمر اللباس والساير بين أقسام متعددة فيقع البحث عن مقتضى الأصول في مقامات:

المقام الأول: نبحث فيما إذا دار أمره بين كونه من المأكول أو غير المأكول

النحو الأول: أن يتعلّق الأمر بها بما هي عارية عن جميع التسخّصات والخصوصيات

النحو الثاني: أن تكون الطبيعة بعنوان العموم الاستغرافي متعلّقاً للتوكيل،

النحو الثالث: أن تكون الطبيعة السارية في الأفراد

النحو الرابع: أن يكون عنوان المجموع المنتزع من جميع الأفراد مورداً للتوكيل،

النحو الخامس: ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو كون التوكيل معلقاً على الأمر الانتزاعي المنتزع من الأفراد

النحو السادس: إجرائهما في نفس الحيوان المردّ بين الحلية والحرمة من جهة الشبهة الموضوعية

و ثانيها إجرائهما في الصلاة من حيث الحكم التكليفي، من جهة احتمال الحرمة الذاتية أو التشريعية في الصلاة في هذا اللباس المشكوك

و ثالثها إجرائهما في الصلاة باعتبار الحكم الوضعي من الصحة والبطلان،

أما المقام الثاني: وهو كون اللباس مردّاً بين كونه من الحيوان أو من القطن والكتان،

المقام الثالث: بعد الفراغ عن كون لباسه مما تجوز الصلاة فيه سواء كان من مأكول اللحم أم من القطن

تعريف مركز

## تحقيق فی مسألة اللباس المشكوك

### اشارة

عنوان و نام پدیدآور : تحقيق فی مسألة اللباس المشكوك / محمد الحجۃ الكوهکمری

مشخصات نشر : [بی جا]: النھضه، ۱۴۱۳ق

مشخصات ظاهری : ۱۰۴ ص

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنويسي (اطلاعات ثبت)

یادداشت : الطبعه الاولی

شماره کتابشناسی ملي : ۲۱۲۹۳۰۱

ص: ۱

### اشارة

↑  
↓

ص: ۲

↑  
↓

ص: ۳

↑  
↓

ص: ۴

↑  
↓

ص: ۵

### [مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على رسوله و آله المطهرين دلائل القرآن و السنة، منابع الفقه و الحكمه، و أعلام الدين و الأمة.

اما بعد فان الفقه اي العلم الاستدلالي التحقیقی بمسائل الديانة يكون من أشرف العلوم العالية و موجب لسعادة الإنسان في المجالات الفردیه و الاجتماعیه، الدنیویه و الآخریه، بالفقه تحصل الهدایه إلى الطرق القویمه و به ترفع الظلمه عن الرویه و المعیشه و به يرقى الإنسان إلى الكمالات الواقعیه الابدیه، ولذا قد أكدت عليه و حضرت على تحصیله الروایات الكثیره و الآیات المحکمه.

ثم ان مسائل الفقه و ان كانت فوق حد الإحصاء و لكن بعضها كمسألة اللباس المشكوك يكون في عداد مسائلها العلمیه

المهميّة من حيث الغموض والدقّة، بل لا يبعد أن يقال أنّ هذه المسألة تمتاز عن سائر المسائل من أجل ابتنائها على التحقيقات العميقه، وقد كانت منذ سالف الزمان محظاً للأنظار المختلفة، ولكن في العصر الأخير قد كثُر البحث عنها وتعلّق



ص: ٦

خاطر الفقهاء بها حتى أنّ عدّة منهم قد صنف فيها رسائل مستقلّة تشتمل على النكبات البدعية كالنائيني والعرقى والأشتiani والرشتى وغيرهم من أهل الفضل والبصرة.

ولكن المحقق المنصف الناظر في هذه الرسالة سيقضي ظاهراً أن ما ألقاه العلامة حجّة الله الكبّرى وآيته العظمى السيد محمد الحجّة الكوهكمري حول هذه المسألة وقرر الفاضل الألمعي حجّة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد البهارى الهمدانى بقلمه الظاهر المظهر يكون مع اختصاره أدقّ وأبين وأحسن وأنفع ما صنف في هذا المقام المشكل.

وكيف لا يكون كذلك مع أنه قدس سره كما يشهد تاريخ حياته الشريف في النجف وقم كان بحق رجل الفقاھة و المعرفة رجل الرواية و الدرایة رجل الأدب و الفضیلہ و كان معدلك رجل الإيمان و خلوص النیة رجل التقوی و الزهاده رجل الكیاسة و السیاسة، وبالجملة كان صاحب سلیقۃ مستقیمة و قریحۃ طیبیۃ و نظرۃ عمیقۃ ولذا يرجى من مثله أن يودع في هذه الرسالة لآلی غالیۃ قلّ ما يوجد منها في الكتب الرائجة.

ثم أنّ هذه الرسالة تشتمل على مزايا مختلفة نشير إلى بعضها:

الأولى: إنّها قد اتكلّلت من البدو إلى الختم على ما يكون له دخل كثير فيها لا على غيره ولذا لا تجد فيها مطالب قليل الفائد لها أو بعيد الرابطة بها بل أخذت من جميع ما يناسبها ببابها و ترك ما هو بالنسبة إليها كفضوله.

الثانية: إنّها قد نظمت بالترتيب الطبيعي الأصلح المؤثر في تقرير الواقع جدّاً، وأنت خبير بأنّ تنظيم المطالب بالوجه الصحيح يكون ذات فوائد كثيرة طبعاً و إن كان مع الأسف مغفولاً عنه في كثير من المصنفات قد يهمها و حدّيثها و خصوصاً قديمهما.

الثالثة: إنّها تنظر إلى ما قاله المحققون كالعلماء المذكورين مع رد إشكالاته و نقاصاته ولذا صارت بمثابة مصلحة و مكملاً.



ص: ٧

الرابعة: إنّها تشتمل على الأبحاث الدقيقة النافعة التي يكون كلّ منها مطلباً مهما في حدّ نفسه ينفع بها لا في مسألة اللباس المشكوك فقط بل في كثير من المسائل الفقهية. وقد علّقت على بعض مطالبها حواشى مختصرة لعلّها تكون مناسبة و مفيدة. أرجو من الله تعالى أن يستفيد طلّاب العلم من هذه الرسالة التحقیقیۃ و يستضیئون من أنوارها و أنوار مدّرسها العظيم صاحب الأنفاس القدسیة ذاك الرجل الإلهي الذي قد قام بتمام وجوده لحفظ شؤون الإسلام والمسلمين و نشر الدين المبين، اللهم انزل عليه و علينا بركاتك في الدنيا والآخرة و اجعل هذا ذخيرة لنا ليوم لا ينفع مال ولا بنون. بمحمد و آلـهـ المطهـريـنـ.

السيد على الفرحى قم المشرفة - رمضان ١٤١٢



ص: ٨



ص: ٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

## [تعيين محل البحث]

### اشارة

و بعد، الكلام في اللباس المشكوك فليعلم:

أولاً: إن محل البحث في المقام إنما هو في جواز الصلاة في اللباس المشكوك من حيث كونه من مأكل اللحم أو غيره مما لا تجوز الصلاة فيه - لا من جهة كونه مشكوك الطهارة و النجاسة فإن للبحث عنه من هذه الجهة محل آخر غير مربوط بالمقام و لا شك في لزوم إحراز طهارة اللباس إما بالوجدان و اما بالأصل و اما بقاعدة الطهارة حسبما فصل في كتاب الطهارة - ولا من جهة كونه ميتة أو مذكى إذا كان من أجزاء الحيوان كالجلد و غيره مما لا تجوز الصلاة فيه ان كان من الميتة غير الصوف و الوبر و نظيرهما الذي تجوز الصلاة فيه و ان كان من الميتة.

وبالجملة فلا تعلق للبحث عن هاتين الجهاتين بالشك في مفروض المقام فان المقام يبحث عن الشك في حليه ما أخذ منه الجلد أو الصوف أو الوبر المعمول منها اللباس و ان علم بجريان التذكرة الشرعية عليها، مع أن



ص: ١٠

العمدة في الجهة السابقة راجعة إلى البحث عما جعل دليلا و طريقا إلى التذكرة كيد المسلم و سوق الإسلام، فإن أحرز كون الشيء من الجلد و اللحم مثلا مذكى من جهة يد المسلم و سوق الإسلام فهو و إلأ فيحكم بكونه ميتة من جهة أصالته عدم التذكرة، فلا دخل للأخبار المترضة لكون يد المسلم و سوق المسلمين دليلا على التذكرة بما نحن فيه أصلا، فلا معنى للتثبت بدليل هذه الأخبار في مفروض المقام كما صنعه بعض.

ثم إن موضوع البحث تارة من حيث دوران الأمر بين كون اللباس من غير الحيوان كالقطن و غيره أو من الحيوان الغير مأكل أو مما يؤكل لحمه.

و أخرى من حيث كونه مرددا بين الحيوان الغير مأكل و المأكل بعد الفراغ عن كونه من إجزاء الحيوان كالجلد و الصوف و غيرهما سواء كان ذلك من جهة الشبهة في الموضوع بأن كان مرددا بين كونه من الحيوان المعلوم كونه مأكلولا في الخارج أو من غير المأكل كذلك أو من جهة الشبهة في الحكم بأن كان مأخوذا من الحيوان المرد بين كونه مأكل اللحم و غير مأكل اللحم و هو الذي لم يعلم حكمه كالحيوان المتولد من الخنزير و الغنم مثلا.

و ثالثة يقع الشك في كون بعض الأجزاء المتصلة به مما لا يؤكل لحمه بعد العلم بكون أصل الثوب مأخوذا إما من غير الحيوان أو من الحيوان المأكل لحمه. و على اي حال في هذا القسم تارة يشك في كون الموجود من أجزاء ما لا- يؤكل، و أخرى يشك في حدوث ما لم يكن موجودا في لباسه من أجزاء غير المأكل و بعبارة أخرى تارة يشك في مانعية الحادث، و أخرى في حدوث المانع.

و رابعة يشك في كون ما هو الموجود في اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه لأن رأى في لباسه بعض الشعرات الملقاة و لكن شك في كونها مما لا يؤكل أو مما يؤكل لحمه.

و خامسة يشك في تحقق غير الموجود من أجزاء غير المأكل لأن رأى هرّة تمشي على ثوبه أو على بدنها أو نامت عليه مثلا



ص: ١١

مثلاً ؛ الظاهر أنه لا يكون بين القسم الرابع والشق الأول من القسم الثالث ولا بين القسم الخامس والشق الثاني منه فرق ماهوي بل الفرق يكون من حيث المورد وهو غير فارق . س.ع. ف.

و الحال أن كل هذه الأقسام مورد للبحث والكلام، يأتي الإشارة إلى كل واحد منها في محله، و توضيح الكلام في المقام بحيث يرفع به الستر عن وجه المرام يتوقف على تمهيد مقدمات قبل الخوض في المطلب:

### المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في أن الشرطية والمانعية أمران متزعان،

#### إشارة

و ذلك لأن معنى الشرط في الأمور الواقعية التكوينية هو كون وجوده دخيلاً في مؤثريه المؤثر و تحقق الأثر في الخارج، فيكون الشرط متاماً لفاعلية الفاعل أو لقابلية القابل، كالمحاذاة بين النار و ما يحترق بها من الحطب و غيره، حيث أنه لو لا المحذاة لما يؤثر المقتضى لحرق أثره، فهي شرط لتأثير النار و متى لفاعليتها أو لقابلية المحل لقبول الإحراق، فمن هذه الحقيقة المقدمة القائمة بوجود المحذاة يتزع عنوان الشرطية كما لا يخفى، كما أن المانعية تتزع عن حيئه كون وجود الشيء مضاداً و مانعاً عن تأثير المقتضى أثره، كالرطوبة المانعة عن إحراق النار للشيء المرطوب.

و أما في الأمور الاعتبارية والأحكام الشرعية، فإن لوحظ الشرط و المانع بالنسبة إلى الملوك و المصالح و المفاسد الكامنة في ذات المأمور به و المنهي عنه كما هو مذهب العدلية و المعتزلة خلافاً للإشعاعية، فيكون معنى الشرط فيها أيضاً عبارة عن كون وجود الشيء دخيلاً في المصلحة الكامنة في المأمور به، كما إن المانع أيضاً يصير عبارة عن كون وجود الشيء مضاداً و منافياً لتلك المصلحة، فعنوان الشرطية و المانعية تتزعن من مدخلية وجود الطهارة مثلاً في أصل المصلحة الكامنة في الصلاة و من مضاديتها الحدث لها كما لا يخفى، فتكون الأحكام الشرعية أيضاً في الشرطية و المانعية كالأمور التكوينية من غير فرق بينهما أصلاً، إلا إن الكلام في كون الأمر كذلك،



ص: ١٢

حيث أن تشخيص المصالح و المفاسد الكامنة في ذات المأمور به و المنهي عنه إنما هو من وظيفة الشارع و ليس راجعاً إلى المكلف بوجه من الوجوه، مع أن عنوان الشرطية و المانعية متحقق حتى على مذهب الأشعرى القائل بعدم المصلحة و المفسدة في ذات المأمور به و المنهي عنه، ولذا لا ينحصر البحث عن الشرط و المانع بالنسبة إلى الملك و المصلحة بل يجري بالنسبة إلى الأمر أيضاً، وإن كان الأمر مسبباً أيضاً عن الملك و المصلحة على ما هو الحق كما عرفت و لكن قد عرفت أن هذا ليس محل بحثنا.

و كيما كان قد بينا غير مرءة في الأصول و غيره أن الأمر الواحد البسيط إذا تعلق بمركب من الأجزاء المتعددة كالصلة المركبة من القراءة و الركوع و السجود مثلاً يشملها الأمر الواحد بنحو الانبساط على جميع الأجزاء، فيصير تلك المتعددات أمراً واحداً باعتبار وحدة الأمر، غاية الأمر تارة يكون الشيء بذاته دخيلاً في المأمور به و داخلاً تحت الأمر فيصير جزءاً له تتزع منه الجزئية،

و اخرى يكون المأمور به مقتيدا به و ليس بذاته دخيلا فيه فيكون التقيد داخلا و القيد خارجا، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فচير ذلك شرطا فتنزع منه الشرطية، و ثالثة يكون لعدمه دخل فيه فيصير المأمور به مقتيدا بعدمه فيعتبر عنه بالمانع فتنزع منه المانعية، كالقهقهة بالنسبة إليها، كما لا يخفى.

فالشرطية تنتزع من أحد الشارع لوجود الشيء في المأمور به بعنوان التقيد بحيث يكون التقيد داخلا و القيد خارجا، نظير أحد الطهارة في الصلاة و كونها مقتيدة بها، فليست هي جزءا منها و لذا لا يشمله أمر صلّ كما هو واضح، كما إن المانعية تنتزع من أحد الشارع في المأمور به عدم الشيء لأن قيده بعدم هذا الشيء فيكون وجوده مانعا، كالقهقهة في الصلاة حيث إن الصلاة مقيدة بعدمها.

و بالجملة فبناء على عدم ملاحظة الملاك و المصلحة في الشرطية و المانعية



ص: ١٣

يكون الشرط عبارة عما قيد المأمور به بوجوده، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و المانع عبارة عما قيد بعدمه كالقهقهة بالنسبة إليها أيضا، فعنوان الشرطية و المانعية متتراعان عن تقيد المأمور به بوجود الشيء و عدمه كما لا يخفى، و من هنا يظهر إنه لا يمكن أن يكون وجود الشيء شرطا و وجود ضده مانعا لأنّه إما غير معقول و إما لغو، بيان ذلك بالنحو المناسب لهذه الوجيزه: إنك قد عرفت إن الشرط في التكوينيات عبارة عن كون وجود الشيء دخيلا في تأثير المؤثر أثره المتتم للتاثير يكون لا محالة من مصاديق الدخيل في التأثير لأن المتتم لا يكون متتما إلا ان يكون دخيلا، اللهم إلا ان يقال ان الدخيل يكون بالنظر الى ابتداء التأثير و المتتم إلى إدامته، ولكن هذا مع كونه خلاف الظاهر أجنبي عن البحث لأنّ البحث يكون من حيث أصل التأثير لا إدامته، و بالجملة لا فرق بينهما فيما نحن فيه إلا في العبارة، و لذا لا يصح بينهما «أو» الظاهر في المغايرة. س.ع.ف.

أو متتما للتأثير أثره كالمحاذاة بالنسبة إلى تأثير النار، و المانع عبارة عن كون وجوده مضادا له، و لا شبهة في أن كون وجود الشيء دخيلا لا يجتمع مع كون وجود ضده مانعا لأن الشرط مقدم رتبة على المانع كما عرفت مرارا، فان عدم الشيء أو لا يستند إلى عدم المقتضى ثم إلى عدم وجود الشرط ثم إلى وجود المانع بعد تحقق الأولين، وبعد كون المحاذاة شرطا للتأثير المقتضى أثره يستند عدم الأثر في صورة فقدان المحاذاة إلى عدم الشرط و هو عدم وجود المحاذاة لا إلى وجود الانحراف المضاد لتحقق أثر النار حتى يكون وجود الضد مانعا، لأن في هذه الرتبة تكون المحاذاة معدومة فيستند العدم إلى عدم الشرط، فلا تصل النوبة إلى كون ضدها مانعا لأن يستند العدم إلى وجود المانع و هو الانحراف، فان استناد العدم إلى المانع إنما هو بعد فرض تتحقق شرط الوجود و المفروض أنه مفقود فكيف يعقل مع ذلك كون ضدها



ص: ١٤

مانعا مع أنه لا بد أن يكون الشرط موجودا في رتبة تتحقق المانع كما لا يخفى، فلا إشكال في أنه لا يعقل كون وجود الشيء شرطا في التأثير و ضده مانعا عنه كما عرفت.

و أمّا في الاعتباريات والأحكام الشرعية فلا إشكال في أنه بعد أخذ تقيد وجود الشيء في المأمور به يكون أخذ وجود ضده مانعا لغوا، مثلا بعد تقيد الصلاة بوجود الطهارة يكون تقيدها بعدم الحدث لغوا فلا يصير وجود الحدث حينئذ مانعا، بل تكون الطهارة شرطا بطلان الصلاة في صورة فقدان الطهارة يكون مستندا إلى عدم الشرط لا- إلى وجود المانع كما لا يخفى، و الحال أنّه لا يمكن أخذ وجود الشيء شرطا و وجود ضده مانعا من حيثية واحدة لما عرفت من لزوم اللغوّية بل عدم المعقولة

كما لا يخفي.

نعم يمكن ذلك من جهتين و حيئتين كما قلنا بذلك في كتاب الطهارة بالنسبة إلى شرطية الطهارة و مانعية الحدث حيث قلنا هناك: أن الطهارة شرط في أفعال الصلواتية دون الحالات المتخللة بينها و الحدث مانع و قاطع في تلك الحالات، و التزمنا بذلك جمعا بين الاخبار الداللة على شرطية الطهارة و الاخبار الداللة على قاطعية الحدث، وقد عرفت أيضا أنه لا مانع عنه بعد تعدد الحيئات  $\textcircled{5}$  لا يخفي أن الحق كما حققه هو قدس سره أن كون الشيء شرطا و ضده مانعا لغو بل غير معقول، و من هنا تعرف أنه لا وجه لاستثنائه عمّا هذا شأنه بقوله - نعم يمكن ذلك من جهتين، و تمثيله بمثل شرطية الطهارة من حيث أفعال الصلاة و مانعية الحدث من حيث الحالات المتخللة بينها - و ذلك لأن عدم معقولية اجتماع شرطية الشيء و مانعية ضده يكون بالنسبة إلى محل واحد لا محلين نظير عدم معقولية اجتماع النقيضين الذي يكون بالنسبة إلى محل واحد لا محلين، نعم يصح ما قال ره بالنظر المسامحي الرابع إلى مطلق شرطية الطهارة للصلاه و مطلق مانعية الحدث لها، ولكن خارج عن محل البحث كما لا يخفي. س.ع. ف.

٥

↑

ص: ١٥

و من هنا قلنا في أمثال المبطون و المسلوس أنه لو لا الدليل في البين أيضا لأمكن أن يقال بحسب القاعدة أنه إذا حدث بين الصلاة حدث في صورة عدم الاشتغال بالأفعال الصلواتية أنه يتوضأ بين الصلاة و يبني عليها و هكذا إلى آخر الصلاة، هذا إذا لم يكن الحدث متصلة و دائمًا بل كان حدوثه دفعات معيته مثلا، و بالجملة يمكن أن يقال بما ذكرنا من جهة أدلة رفع الاضطرار حيث أن في المقام شرطية و مانعية كما هو المفروض وبعد عروض الاضطرار ترتفع المانعية بأدلة رفع الاضطرار و تحفظ شرطية الطهارة بقدر ما أمكن.

ولكن فيما نحن فيه لا يمكنأخذ المأكولة شرطا و وجود ضده و هو غير المأكولة مانعا لما عرفت من لزوم اللغويه، و تعدد الحيئه أيضا هنا غير جار و ان كان لا مانع من أخذ تعدد الحيئه هنا أيضا عقلا لأن المأكولة شرط في أصل الثوب و اللباس، و غير المأكولة مانع إذا كان بعنوان الشعارات الملقة مثلا، فيكون المأكولة شرطا من حيئه و غير المأكولة مانعا من حيئه أخرى كما عرفت.

إلا أن الكلام في وفاء لسان الدليل بهذا المعنى، و لا إشكال في أنه غير واف بهذا المعنى، فإنه متعرض لتلك الحيئتين بلسان واحد فلا يخلو إما أن يكون لسانه لسان الشرطية فهو يعم الحيئتين و أما أن يكون لسان المانعية فكذلك، فبحسب لسان الدليل لا يمكن الالتزام بالشرطية و المانعية من حيث تعدد الحيئتين كما التزمنا به في الطهارة و الحدث، و ذلك لأنه قال عليه السلام في موثقة ابن بكر: «أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسد  $\textcircled{5}$  الوسائل أبواب المصلى، باب ٢. حديث ١.

٦

↑

ص: ١٦

الخبر» حيث إنه متعرض لأصل اللباس و عنوان المحمول و غيره بلسان واحد سواء كان اللسان لسان الشرطية أو المانعية، فعلى هذا لا يمكن التفكير كيهما كما قلنا به بالنسبة إلى الطهارة و الحدث كما لا يخفي.

و الحاصل أن الشرط بالنسبة إلى الملاك والمصلحة الكامنتين في المأمور به عبارة عمّا يكون وجوده دخلاً فيهما و متّماً لهما، كما أن المانع عبارة عمّا يكون وجوده مضاداً لهما بحسب الوجود أو التأثير كما في الأمور التكوينية الواقعية كما عرفت، من غير فرق بينهما من هذه الجهة، ولذا يصير المأمور به متقيداً بوجود الشرط وبعدم المانع، و حيث إنّ العدم من حيث هو ليس مؤثراً ولا تترتب عليه فائدة أصلاً فلا جرم يكون دخالته في المأمور به باعتبار كون وجوده مضاداً له، وأمّا بالنسبة إلى المأمور به والأمر من غير لحاظ الملاك والمصلحة فقد عرفت إنّ الشرط عبارة عمّا تقيد المأمور به من ناحية الأمر بإيجاده، كما أن المانع عبارة عمّا تقيد بعده، و بعبارة أخرى إنّ الشرط عبارة عمّا أخذ الشيء بالنسبة إليه بشرط شيء، و المانع عمّا أخذ بالنسبة إليه بشرط لا كما لا يخفي.

و أمّا كون ما نحن فيه من قبيل الشرطية أو المانعية بأن يكون المأكولة شرطاً أو غير المأكولة مانعاً فلا بدّ من أن يلاحظ لسان الدليل، فأيّ واحد منهما استفيد منه فهو المتبع فيترتب عليه أحکامه.

### [ثمرة كون الشيء شرطاً أو مانعاً]

و بين الشرطية والمانعية ثمرة عملية أيضاً، فإنّه إذا علم أخذ حلّ أكل اللحم شرطاً في اللباس أو الساتر فيما كان من أجزاء الحيوان فيحكم بلزم إحراز الشرط و كونه من المأكول و بالفساد مع الشك، بخلاف ما لو علم جعل المانع فيه حرمة أكل اللحم إذا كان من أجزاء الحيوان حيث إنه يحكم بعدم لزوم إحرازه و صحة الصلاة مع الشك فيه لجريان البراءة بلا إشكال.

### [مقتضى الأصل العملي عند الشك في الشرطية والمانعية]

ثم إنّه لو لم يظهر الحال و الكيفية و أنه من باب الشرط أو المانع



ص: ١٧

و إن لم يكن في البيان أصل مثبت لعنوان الشرطية أو المانعية، ولكن مقتضى الأصل العملي في المقام هو ترتيب آثار المانعية من حيث جريان البراءة في الفرد المشكوك كونه من أجزاء المأكول لحمه أو غير المأكول لحمله بناء على جريانها عند الشك في المانعية و التقيد بالأكثر، ولو كان شرطية المأكولة معلومة لحكم بلزم إحرازه كما أنه لو كان مانعية غير المأكول معلومة لحكم بعدم لزوم إحرازه في الفرد المشكوك إلا أنه حيث لم يعلم واحد منها و كان الشك في تقيد المأمور به بعدم كونه في هذا الفرد المردّ بين كونه من المأكول أو غير المأكول فالأصل عدم تقيده كما لا يخفي، فيترتب أثر الشك في المانعية إن قلنا بجريان الأصل في صورة الشك في المانعية - لكونه شكّا في التقيد بالقيد الرائد عمّا علم قيديته - كما هو الحق و المبرهن في محله، هذا كلّه بالنسبة إلى مقتضى الأصول العملية في صورة عدم معلومية الكيفية من حيث الشرطية والمانعية و عدم استفادتها الكيفية من لسان الدليل.

و أمّا استفاده واحد منهما من لسان الدليل فيمكن بطرق متعدّدة، من جملتها كشف الشرطية و المانعية من كون اللسان أمراً أو نهياً، و الضابط فيه أن كلّ دليل ظاهره الأمر بإثبات الشيء يستفاد منه كون ذلك الشيء شرطاً في المأمور به، و ما كان لسانه لسان النهي عن إثباته يستفاد منه كون النهي عنه مانعاً من المصلحة و المأمور به، و ذلك لأنّ الأوامر و النواهى المتعلقة بكيفيات العبادات و أجزائها لا يستفاد منها الحكم النفسي التكليفي، بل المستفاد منها الحكم الوضعي و هو التقيد بمعنى تقيد المأمور به

بوجود ما تعلق به الأمر و بعدم ما تعلق به النهي، و بعبارة أخرى أن المبادر منها إرادة الحكم الوضعي من الجزئية و الشرطية و المانعية.

و هذا من غير فرق بين ان نقول بما قاله الشيخ (رحمه الله) و غيره- من كون الأمر أو النهي المتعلق بالاجزاء و الشرائط و الموانع أمرا تكليفيًا غيريًا إرشادياً، بأن يكون إرشادا إلى كون هذا جزءا و هذا شرطا و ذلك



ص: ١٨

مانعا، من غير فرق في ذلك بين ان يتعلق الأمر بنفس المأمور به مقييدا به كأن يقول: صل مع السورة و بين أن يتعلق بنفس الجزء كأن يقول: اقرأ السورة في الصلاة، و هكذا لا فرق في النهي بين تعلقه بنفس المانع كأن يقول: لا تلبس غير المأكول في الصلاة و بين تعلقه بالمأمور به مقييدا بكونه في غير المأكول كأن يقول لا تصل في غير المأكول، فإنه لا شك في أن الظاهر من هذا هو التقييد و أنه بعنوان التقييد لا بعنوان كون الصلاة ظرفا له كما لا يخفى.

و قد يقال بعدم جريان ذلك بالنسبة إلى النهي المتعلق بلبس الحرير في الصلاة كأن يقول: لا تلبس الحرير في الصلاة من جهة أنها تكون مصداقا لحرمة لبس الحرير للرجال لأن حرام في غير حال الصلاة أيضا، ولكن فيه أن هذا لا يتم بالنسبة إلى قوله: لا تصل في الحرير فان ظاهره هو التقييد لا المصداقية، مع أن الكلام فيما إذا لم يكن قرينة في البين و في الحرير يمكن ان تكون حرمتها مطلقا قرينة.

#### [معنى الواجب الغيري عند الشيخ]

و بالجملة يقول الشيخ و اتباعه أن الأمر الغيري المتعلق بذلك الجزء أو الشرط مثلا و كذا النهي الغيري المتعلق بذلك المانع مثلا دليل على أن المأمور به مقييد بوجود الجزء و مقييد بوجود الشرط و عدم المانع، و على أي تقدير لا يستفاد منهما إلا التقييد أو التقييد لا الحكم النفسي التكليفي.

أولا- نقول بما يقول به الشيخ بل نقول بما هو المختار من عدم كون الاجزاء و الشرائط و الموانع متعلقا للأمر الغيري أيضا و أن النفسية و الغيرية لا- بد أن يعلم من الخارج كما مر بيانه في محله، و ملخصه أن الأمر عبارة عن البعث نحو الفعل و النهي زجر عنه، فحيثند نقول تارة يتعلق الأمر بشيء و يبعث المكلّف نحو الإطلاق من دون لحاظ شيء آخر فيكون ظاهره أن هذا الشيء بنفسه مطلوب، و هكذا النهي عنه كذلك يستفاد منه أنه بنفسه مبغوض كالنهي عن ليس الحرير للرجال ولو في غير حال الصلاة.



ص: ١٩

و أخرى يتعلق به لا نحو الإطلاق بل بلحاظ شيء فيستفاد من هذا اللحاظ أن الأمر يأتيان ذلك الشيء ليس من حيث نفسه بل بلحاظ حفظ شيء آخر، فليس هو بنفسه مطلوبا، كالقراءة في الصلاة مثلا، فإن الأمر بها إنما هو من جهة حفظ الصلاة و بلحاظها لا بلحاظ نفسها، فالمراد من الأمر يأتيانها هو حفظ الغير لا حفظ نفسها، فيكون الأمر إرشادا إلى تقييد المأمور به بها بعنوان الجزء أو الشرط فيستظهر أن المأمور به مقييد به، و كذلك النهي قد يتعلق بالشيء لا بلحاظ مبغوضية نفسه بل بلحاظ كون الغير معه مبغوضا.

و بعبارة أخرى الزجر عنه ليس بلحاظ كونه بنفسه مبغوضا بل هو مبغوض من جهة كونه مضادا لشيء آخر مطلوب، فيستظهر منه

تفيد ذلك الشيء بعدمه، فلعدمه مدخلية في مطلوبته من جهة كون وجوده منافيا له ؟ الظاهر أن كون وجوده منافيا له لا يكون مساويا ولا ملازم لان يكون لعدمه مدخلية في مطلوبته، فإن مانعية وجود شيء عن شيء مستقل بنفسها ولا ترتبط بشرطية عدم الشيء لوجود الشيء ولذا لا تدل عليه، وكذلك وجود شرطية وجود شيء لشيء مستقل بنفسها ولا ترتبط بمانعية عدم الشيء عن وجود الشيء ولذا لا تدل عليه، وبالجملة تمتنع كل من المانعية والشرطية عن الآخر مفهوما ومصداقا، بل يمكن ان يقال ان كل واحد منها كما لا يكون مساويا أو ملزما لعدم الآخر كذلك لا يكون مقارنا مع عدمه ولذا لا يحسن عند الدقة ان يقال ان وجود الوضوء شرط للصلوة و عدمه مانع عنها كما انه لا يحسن ان يقال ان الضحك مانع عن الصلاة و عدمه شرط لها، بل لا بد ان يقال ان مثل هذه التعبيرات المشهورة في بعض العبارات لو لم يكن غلطا فلا أقل من ان يكون مسامحة. س.ع. ف.

؟ كما عرفت، نظير النهي المتعلق بلبس الحرير في الصلاة فإنه أيضا تارة يتعلق بالمقييد بما هو مقييد مثل أن يقال لا تصل في الحرير و اخرى يتعلق بنفس لبس الحرير في الصلاة، فعلى اي تقدير يستفاد منه تقييد الصلاة بعدمه لكون النهي إرشادا إلى مدخلية عدمه في



ص: ٢٠

الصلاه وإن استشكل فيه من جهة احتمال كون ذلك من جهة المصداقية لحرمة لبس الحرير في حد نفسه، فلا يستفاد منه كونه مبغوضا لحفظ الغير بل لكونه مبغوضا على كل حال و منه حال الصلاه، ولكن قد عرفت جوابه و ان ما قلنا من استفادة التقييد و مدخلية ذلك في الغير انما هو فيما إذا لم يكن في البين ذلك الاحتمال كما فيما نحن فيه، فان النهي تارة يتعلق بالصلاه في غير المأكول و اخرى بلبس غير المأكول في الصلاه كما عرفت و على اي تقدير يستفاد من النهي و الزجر عنه كونه مبغوضا لا بنفسه بل بلحاظ شيء آخر و هكذا الكلام بالنسبة إلى النهي المتعلق بالقهقهه في الصلاه كما لا يخفى.

#### [طرق كشف الشرطية والمانعية]

والحاصل أن بهذين التقريبين يستظهر أن الأمر أو النهي المتعلق بكيفيات العبادات ليس مفيدا للحكم التكليفي بل للحكم الوضعي و هو التقييد والمدخلية اما جزء أو شرطا أو مانعا كما عرفت، و هذا معنى استفادة الشرطية و المانعية من الأمر و النهي، و هذا مما لا اشكال فيه، و إنما الكلام في وجه استفادة خصوص الشرطية من الأمر و المانعية من النهي و قد يقال فيه: هذا يكون من جهة انعقاد الظهور الثانوي في ذلك نظير الظهور الثانوى للأمر الواقع عقب الحظر في الإباحة، ولكن هذا الكلام غير قابل للتصديق لأن الظهور لا بد أن يدخل تحت ضابطة و ميزان علمي و ليس بجذاف، و الوجه في ذلك أن الأمر حيث يكون بعثا نحو الوجود والإتيان بشيء يستفاد منه مدخلية الوجود في الغير، وقد عرفت أن الشرط عبارة عن كون وجود الشيء دخيلا في المشروط، فهذا هو الوجه في استفادة الشرطية من الأمر، كما يستفاد الجزئية من جهة مدخلية ذات الشيء في المأمور به، و أمرا النهي حيث إنه زجر عن الإتيان والإيجاد فيستفاد منه أن لعدم المنهى عنه مدخلية في المأمور به باعتبار كون وجوده مضادا له و قد عرفت أيضا أن



ص: ٢١

المانع عبارة عمما يكون لعدمه مدخلية في المأمور به، فهذا هو الوجه في استفادة المانعية من النهي في المقام كما لا يخفى. و هكذا يستفاد الشرطية و المانعية لا الحكم التكليفي فيما إذا كان لسان الدليل بعنوان تحل الصلاه في المأكول لرحمه أو لا تحل

في غير المأكول، أو يجب ذلك في الصلاة مثلاً أو يحرم، فإن المراد من الحلية هي الصحة و معنى كون الصلاة صحيحة في المأكول هو كونه شرطاً فيها، كما أن عدم الحلية معناه عدم الصحة بغير المأكول و معناه كونه مانعاً عنها، و هكذا يستفاد من «يجب أو يحرم» الحكم الوضعي والتقييد كما عرفت من التقريب في الأمر والنهى.

و كذلك تستفاد الشرطية والمانعية من لسان بيان الأثر من الصحة والفساد والبطلان لأن يقال: الصلاة الواقعه في غير ما أحل الله لحمه فاسدة و الصلاة الواقعه فيما أحل الله لحمه صحيحة أو الصلاة في الحرير باطله، و لكن الاستفاده في المقام بعكس الأمر والنهى حيث استفيد هناك الشرطية من جهة مدخلية الوجود و المانعية من جهة مدخلية العدم بخلاف المقام فإن الشرطية تستفاد هنا من جهة النقص و من لسان أنه باطل أو فاسد و المانعية من جهة الوجود و من لسان أنه صحيح، فإن البطلان أو الفساد عبارة عن عدم مطابقه المأتمى به للماضي به و الصحة عكسه، و عدم المطابقة إنما يكون في صورة النقص و ترك ما هو شرط فيستفاد من قوله: الصلاة في غير مأكول اللحم فاسدة و غير مطابق للماضي به أن المأكولية شرط فيها فالماضي به غير مطابق للماضي به من جهة فقدان شرط المأكولية، كما أن المانعية تستفاد من جهة الوجود و من لسان أنه صحيح فيما يؤكل لحمه بمعنى أن الصحة فيما يؤكل لحمه ظاهرة في مانعه ما لا يؤكل لحمه.

والحاصل أنه لا إشكال في أنه يستفاد من اللسان المذبور أيضاً الشرطية والمانعية، و لكن بعكس التقريب الجارى في الأمر والنهى كما عرفت.



ص: ٢٢

## المقدمة الثانية: أن القيود المأخوذة في المأضي به تتصور على أنحاء كثيرة لا يسع هذا المختصر لعرضها مستقصى،

### إشارة

و قد يتعلّق كثير منها بباب الخلل، و نحن نذكر منها ما هو دخيل فيما نحن فيه في ضمن تقسيمات، التقسيم الأول:

#### [أخذ العلم في الموضوع أو قيوده من جهات مختلفة]

أن القيد تارة يعتبر و يؤخذ في شيء في الواقع و نفس الأمر بجميع جهاته، مثلاً فيما نحن فيه تارة يكون المأكولية أو غير المأكولية شرطاً أو مانعاً قيداً للصلاه أو اللباس بحسب الواقع و نفس الأمر أي يكون قيديه كون اللباس جزء من المأكول واقعياً، و كذلك كونه جزء منه واقعياً، و هكذا كون الحيوان مأكول اللحم واقعياً و بحسب نفس الأمر من غير فرق بين الشرط و المانع من هذه الجهة، فلا بد أن يكون قيديه المأكولية أو عدم المأكولية أو كون اللباس جزءاً من المأكول أو عدم كونه جزءاً من المأكول أو كون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم كلها بحسب الواقع و نفس الأمر.

ففي هذا الفرض في صورة الجهل بوحد من المذكورات و إن كان المرجع هو الأحكام الظاهرية بحيث يكون المصلى في غير المأكول لحمه معذوراً من جهة الحكم الظاهري القائم على حلية اللحم مثلاً من طريق البينة أو غيرها إذا صلّى في المشكوك بحسب اقتضاء الأصل الجواز مثلاً، و لكن لا إشكال في أن صلاته تكون باطلة في صورة المخالفة و قوعها في غير المأكول واقعاً و في نفس الأمر لفرض القيديه كذلك، فتوجب الإعادة على القول بعدم كون الأحكام الظاهرية مجزيّة عن الواقع، نعم إن لم يظهر الخلاف يكون معذوراً بحسب اقتضاء الحكم الظاهري المعذوريّه و لكن الصلاه باطله في نفس الأمر و الواقع كما

عرفت.

و اخرى يؤخذ العلم فى القيد، ففى هذا الفرض: فتارة يكون العلم مأخوذا فى القيد، بأن يكون قيده مختصا بالعالى بها، بمعنى أن قيديه



ص: ٢٣

المأكولة أو عدم غير المأكولة مثلا تكون فى صورة العلم بالقيديه لا مطلقا، فيكون المأمور به مقيدا بهذا القيد فى صورة العلم و فى صورة الجهل لا يكون تقيد فى البين أصلا، و ان كان استفاده هذا المعنى من نفس دليل التقيد غير معقول لعدم إمكان تقيد الحكم بصورة العلم به للزوم الدور كما بين فى محله و لذا لا يمكن ان يختص الحكم بالعلم به، **الما انه لا** - مانع منه إذا استفيد من دليل آخر.

و على اي حال لا بد هنا من التوجيه كما انه لا بد منه بالنسبة إلى الجهر أو الإخفات و القصر أو الإ تمام من حيث اختصاصهما بالعالى بحيث يكون صلاة الجاهل بهما صحيحا واقعا، فما قلنا من التوجيه هناك نقول به هنا أيضا لاشتراكهما فى الأشكال، و بالجملة فى هذه الصورة لا إشكال فى صحة صلاته واقعا و فى نفس الأمر لو صلى فى غير المأكول لحمه مع الشك فى أصل القيديه، سواء كان مأكولة الحيوان أو غير مأكولته معلوما أو مشكوكا.

و اخرى يكون العلم مأخوذا فى جهة إضافة الجزء إلى الحيوان، بأن يكون الجزء المعلوم جزئيته للحيوان قيادا، شرطا أو مانعا. و ثالثة يؤخذ العلم فى نفس الحيوان، بأن يكون الحيوان المعلوم كونه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم شرطا أو مانعا. و الفرق بين القسمين الآخرين هو انه لو كان فى الخارج حيوانا أحدهما مأكول اللحم يقينا و الآخر غير مأكول اللحم يقينا مع العلم بكون اللباس متخدنا من أحدهما الغير المعين، فإن قلنا بكون العلم مأخوذا فى إضافة الجزء إلى الحيوان بأن يكون معلوم الجزئية شرطا أو مانعا فصلاته فى مثل هذا اللباس المشكوك صحيح واقعا، حيث ان المفروض ان المأكولة ليس شرطا واقعا و لا غير المأكولة مانعا كذلك بل القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المعلوم



ص: ٤٤

جزئيته **ك**فى فرض كون المانع هو المعلوم جزئيته لغير المأكول يصح الاكتفاء بمشكوكها، إذا الشك فيها يكون بمعنى عدم إحراز المانع و هو كاف للحكم بصحة الصلاة، ولكن فى فرض كون الشرط هو المعلوم جزئيته للمأكول لا- يصح الاكتفاء بمشكوكها، إذ فى هذا الفرض يلزم إحراز الشرط و لا يتحقق الإحراز مع الشك، نعم يصح الاكتفاء به إذا لم يقطع باه لباسه يكون من الحيوان بل يحتمل كونه من غيره كالقطن و أمثاله، ولا يخفى أنه مع هذا الاحتمال تصح الصلاة فى جميع فروض الشك هنا، من غير فرق بين الشرطية و المانعية، أضف الى هذا ان هذا الاحتمال خارج على الظاهر عن مسئلتنا الحاضرة. س.ع. ف.

**ك**، والمفروض أن أصل الجزئية مشكوك فلا قيد فى هذه الصورة أصلا، فتكون صلاته صحيحة واقعا كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو كان العلم مأخوذا فى نفس الحيوان، بأن يكون القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المأخوذ من الحيوان الذى علم مأكولته أو علم عدمها، فإن الصلاة فى هذا اللباس المشكوك باطله واقعا على فرض كونه من غير المأكول، لأن المفروض أن الحيوان معلوم من حيث المأكولة و غير المأكولة فلو كان هذا اللباس مأخوذا واقعا من غير المأكول المعلوم كونه غير مأكول تصير الصلاة فيه فاسدة بحسب اللب و نفس الأمر لعدم حصول القيد كما لا يخفى، نعم تصح الصلاة فى هذه الصورة أيضا واقعا

في اللباس المذكور فيما إذا كان موجود في الخارج هو الحيوان المردّ بين كونه مأكول للحم أو غير مأكول للحم، فالصلة في اللباس المأخوذ منه صحيحة واقعاً لعدم كونه معلوماً من جهة المأكولة و غير المأكولة فليس في البين قيد أصلاً كما لا يخفى.

[أخذ العلم من ناحية الدليل أو القدر المتيقن]

ثم ان كون العلم مأخوذا في الموضوع موضوعا بالتقريب المتقدم تارة يكون من جهة قيام الدليل عليه و اخرى من جهة كون القدر الثابت من الدليل هو اعتبار الأمر المذكور مع العلم بأصل الموضوع بأن يكون لسان الدليل فاقداً عن الدلالة على اعتباره حتى في حال الجهل أيضا، فيبقى صورة الجهل خاليا عن الدليل فيرجع إلى الشك في أصل الشرطية أو المانعية في

٢٥

حال الجهل في حكم بعد مهما.

ولا يخفى أن الفرق بين الصور الثلاثة الأخيرة والقسم الأول وهو كون القيد واقعيا بجميع جهاته أنه لا معنى للرجوع إلى الأصول في الصور الأخيرة، حيث أنه بمجرد الشك يحكم بعدم القيدية شرطاً أو مانعاً وبصحة الصلاة في اللباس المشكوك واقعاً ولو كان من غير المأكول أيضاً، حيث أن العلم مأخوذه في الموضوع بعنوان الموضوعية كما عرفت، بخلاف القسم الأول فإن تصحيف العمل فيه موقوف على الرجوع إلى الأصول من البراءة أو الاستغلال، كلّ على مبناه في تلك الباب، فيحكم بالصحة بحسب الظاهر مع الحكم  $\delta$  الظاهر أنه لا معنى للحكم بالبطلان واقعاً في هذه المسألة أو في نظائرها الآتية، وذلك لأنّ الحكم يكون بالنسبة إلى الظاهر ولترتيب الآثار عليه كالأجزاء أو عدمه، لا بالنسبة إلى الواقع الذي لا مساس لنا به ولا يوجب علينا شيئاً من جهته في صورة عدم المطابقة الغير المعلوم لنا كما هو المفروض، فالأشدّ لو لا الصحيح في مورد البطلان واقعاً عند من يقول به أن يعبر عنه بـ «القول بالبطلان واقعاً» لا «الحكم بالبطلان واقعاً». س. ع. ف.

٥ بالطلان واقعا حتى على فرض جریان البراءة في صورة عدم المطابقة واقعا.

[مقتضى مقام الاشات عدم أخذ العله في الموضع أو قيوده]

هذا كله في مقام التثبت و أمّا في مقام الإثبات فلا شك في أنَّ الألفاظ موضوعة للمعنى النفس الأمريَّة فلو قيل الخمر حرام يحمل على الخمر الواقعي لاـ الخمر المعلوم خمرٍ ته الا ان يقوم الدليل على كون الخمر المعلوم خمرٍ ته حراما كما هو كذلك بالنسبة إلى النجاسة من حيث كون النجاسة المعلومة مانعة عن صحة الصلاة، فكذلك إذا قال: «لا تحل الصلاة فيما لا يؤكل لحمه في شعره و وبره و صوفه» أو «تحل فيما يؤكل» يحمل جميع الألفاظ من الحليَّة و عدم الحليَّة، ما يؤكل و ما لا يؤكل، و كون الجزء للحيوان من الشعر و غيره، على ما كان كذلك في الواقع و نفس الأمر، إلَّا أن يكون في

۲۶ : ۸

البين قرينة على الخلاف و صارف عن هذا الظهور و المفروض عدم دليل على الصرف عن هذا الظهور هنا و ان قلنا بوجوده بالنسبية إلى النجاسة، فإنه لو لا الدليل، الخاص لحكمنا هنا كأيضاً بأنّ النجاسة الواقعية مطلة للصلة لا المعلومة كما لا يخفى، و

لذا نحكم فيما نحن فيه بالبطلان واقعاً وتصحّيحة في الظاهر يحتاج إلى الدليل من البراءة أو غيرها كما عرفت. ولكن يظهر من المحقق القمي رحمة الله أنه يكون صحيحاً واقعاً وفي نفس الأمر، ويظهر من كلامه كون العلم مأخوذاً في إضافة الجزء إلى الحيوان وفي نفس الحيوان، ولكن لا بدّ من تأويل ما قال وهو الحكم بالصحة واقعاً كما لا يخفى على المتأمل العارف.

### [قيد قيد الصلاة هل هو قيده أو قيدها]

التقسيم الثاني للقيود هو إنّ القيد سواء كان وجودياً أو عدمياً تارة يصير قيداً لنفس المأمور به في عرض قيد آخر، وآخر يكون قيداً لقيده مثلاً الركوع جزء للصلاه، والطمأنينة تارة تكون قيداً وشرطًا لأصل الصلاه في عرض الركوع ولو كان محلّها هو الركوع بعنوان الظرفية والمحليّة، بأن تجب الطمأنينة في الصلاه في حال الركوع، فيكون لها قيدان أحدهما الركوع وثانيهما الطمأنينة فيه، وآخر تكون قيداً لنفس الركوع فيكون المقيد وهو الركوع مع الطمأنينة قيداً للصلاه.

والمثال الأوضح أنّ اللباس أو الساتر شرط للصلاه، والطهارة تارة يفرض كونها شرطاً وقيداً لها ولو في ضمن الساتر، فيكون الساتر وطهارته كلاهما شرطان فيها كل واحد منها في عرض الآخر، وآخر يفرض كون الطهارة قيداً لنفس الساتر فيكون قيد الصلاه هو الساتر المقيد بالطهارة، فيكون الشرط في الصلاه نوع خاص من الساتر لا مطلقاً.

ويترتب على هذين الوجهين ثمرة فقهية أيضاً، فإنه لو فرض كون الطهارة شرطًا لأصل الصلاه في عرض الساتر فلا بدّ أن يقال بإتيان الصلاه في الثوب النجس فيما إذا لم يتمكّن من الساتر الظاهر، حيث إنّ انتفاء أحد



ص: ٢٧

القدين لا يستلزم انتفاء الآخر كما هو رأي بعض الأعلام ومنشأ فتواهم.

وذلك بخلاف ما لو فرض كونها قيداً لنفس الساتر، فإنه بعد كون القيد للصلاه هو الساتر المقيد بالطهارة يكون المقيد متنبياً بانتفاء قيده، فإذا لم يتمكّن من الساتر الظاهر يسقط أصل شرطيه الساتر فيصلّى عرياناً، كما ذهب إليه بعض من الفقهاء رحمهم الله، اللهم ان يستفاد من الدليل الآخر أو من نفس دليل الشرط اختصاص شرطيه الطهارة بحال التمكّن لا مطلقاً، فيصلّى حينئذ أيضاً في الساتر النجس كالصورة الأولى.

وقس على هذا ما نحن فيه فإنّ مأكوليّة اللحم تارة يفرض كونها شرطاً للصلاه ولو في ضمن اللباس، بمعنى أنها كما صارت مقيمة بالساتر كذلك صارت مقيدة بكون الساتر من مأكول اللحم أو بعدم كونه من غير المأكول، وآخر يفرض كونها شرطاً للساتر لأن يكون الساتر من مأكول اللحم شرطاً في الصلاه كما عرفت، فعلى هذا لو كان المأكوليّة شرطاً للصلاه في عرض كُسلمنا أنّ عرضيّة المأكوليّة للباس متصرّر في مقام الثبوت ولكن الإنفاق أنه في مقام الإثبات مشكل أو ممتنع إذ الظاهر من جميع الأدلة أن المأكوليّة أو عدمها يكون قيداً للباس أمّا شرطاً واما مانعاً وهذا هو الذي يساعد في وجданه والاعتبار أيضاً س. ع. ف.

في الساتر يجب أن يصلّى في الساتر من غير المأكول إذا لم يتمكّن من غيره لعدم انتفاء قيد الستر بانتفاء قيد المأكوليّة كما عرفت، بخلاف ما لو كان المقيد وهو اللباس من المأكول شرطاً في الصلاه فإنه يجب حينئذ أن يصلّى عرياناً كما عرفت، اللهم إلّا أن يستفاد أيضاً من الدليل اختصاص شرطيه المأكوليّة بصورة التمكّن كما في الطهارة، ففي هذه الصورة أيضاً يصلّى في الساتر المستخدّ من غير المأكول.

ثم أنه لا يخفى عليك تحقق الثمرة العلمية و الفقهية الأخرى بين كون القيد قيدا للصلوة ولو كان محله الساتر وبين كونه قيدا للقيد وهو الساتر



ص: ٢٨

و اللباس دون الصلوة، فإنه لو كان قيدا للصلوة لا مانع من كونه قيدا لها بعنوان الشرطية بأن يكون المأكولية شرطا لها، كما أنه لا مانع من كونه قيدا لها بعنوان المانعية بأن يكون غير المأكولية مانعا عنها.

و اما لو كان قيدا للقيد و الشرط و هو اللباس و الساتر فإنه لا يمكن إلا أخذه بعنوان الشرطية للقيد، و لا يصح بل و لا يعقل أخذه بعنوان المانعية عنه، و ذلك لأن المأكولية إذا أخذت قيدا لأصل الصلوة يكون دخيلا فيها و متمنما للمصلحة الكامنة فيها أو لمعدية الصلوة للأثر المقصود منها فيكون شرطا لها، و قد عرفت إن الشرط عبارة عمّا يكون متمنما لفاعليّة الفاعل أو لقابلية المحل، و اما إذا أخذ عدم المأكول قيدا لها باعتبار كون وجوده مضادا لما فيها من المصلحة يصير غير المأكول مانعا عن المصلحة و الأثر المقصود منها.

و الحاصل إنّه بناء على كونه قيدا للصلوة يمكن أخذه بعنوان الشرطية أو المانعية كما أشير إليه، بخلاف ما لو كان قيدا للقيد و الشرط، لما عرفت من أن الشرط عبارة عمّا يكون وجوده دخيلا في المشروع و متمنما لقابلية القابل أو لقابلية الفاعل فلا بد أن يكون بتمام قيوده وجوديا لا عدمة حيث إنّ العدم غير مؤثر أصلا، اما كون عدم المأكول دخيلا في الصلوة فقد عرفت انه اعتبر من جهة كون وجوده مضادا و مانعا لا من جهة كون نفس العدم دخيلا و مؤثرا في الشيء كما لا يخفى.

فكما إن الشرط لا بد أن يكون أمرا وجوديا كالساتر فكذلك ما هو قيد له لا بد ان يكون أمرا وجوديا دخيلا في مؤثريه الشرط، بمعنى أن يكون المجموع دخيلا و مؤثرا في تمامية الفاعل أو قابلية القابل، فيكون الشرط هو الساتر المقيد بالطهارة و المأكولية، لا أن يكون ذلك شرطا لتأثير الشرط في حد نفسه لعدم كونه في حد نفسه مقتضيا بل الاقتضاء لمجموعهما بل لمجموع الأجزاء و الشرائط المأخوذة في المأمور به، فيكون المجموع مؤثرا



ص: ٢٩

في عرض واحد كما لا يخفى، وهذا لا يتم إلا بأن يكون قيده أيضا وجوديا لا عدمة، فيمكن أخذ المأكولية شرطا له و لا يمكن أن يكون عدم المأكولية قيدا بأن يكون وجوده مانعا، لما عرفت من كونه مؤثرا و العدم لا يتربّ عليه الأثر أصلا، فالقول بأنه لا مانع من أخذ عدم المأكول أيضا قيدا للشرط باعتبار كون وجوده مانعا عن جهة الاقتضاء الراجعة إلى حيث الشرطية في غير محله، بعد ما عرفت من عدم اقتضاء له ما وراء اقتضاء أصل الصلاتية القائمة بتمام الأجزاء و الشرائط فعلية يكون مانعا عن أصل اقتضاء الصلوة لا عن خصوص الشرط، وقد عرفت أنه لا مانع من أخذه مانعا عن أصل الصلوة فعلى فرض كونه قيدا للباس لو عبر في بعض العباري تكون غير المأكول مانعا فلا بد أن يؤوّل و يقال إن المراد كون المأكولية شرطا في اللباس كما لا يخفى.



فحيث أنه يظهر من كلام بعض الأعلام أخذه قيدا للباس لا للصلوة و منهم المحقق الاشتياني فيكون ما أفاده (رحمه الله) من إرجاع لسان المانعية إلى الشرطية حيث قال في رسالته المعمولة في هذه المسألة بعد أن ذكر فيها: أنه ربما يستظهر من الأخبار

المتقدمة من حيث تعلق المنع و عدم الجواز بالصلاه فى غير المأكول أو الأرانب كون حرمة الأكل مانعة من حيث انتباط مفهوم المانع عليها: إلما أن التأمل الصادق يشهد بأن المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حل الأكل أى من جهة انتفاء الشرط لأن غير المأكول عنوان لانتفاء حل الأكل حقيقة - واقعا فى محله بمقتضى مبناه من أخذ القيد قيدا للباس لا للصلاه لما عرفت من أنه بناء على كون القيد قيدا للباس لا بد أن يكون شرطا لا مانعا كما لا يخفى على الفطن العارف.

فما ذكره المحقق النائينى فى رسالته المعمولة فى هذه المقالة إشكالا على المحقق الاشتيانى و العذين يوافقون معه - بقوله «لا يخفى ما فيه إذ ان أريد به ظاهره من دعوى رجوع حرمة الأكل إلى العناوين



ص: ٣٠

العدمية الغير الصالحة للمانعية نظير ما أفاده شيخنا المحقق العلامه أستاذ الأساتيد أنار الله برهانه في مسألة اعتبار القدرة على التسليم في البيع من عدم كون العجز عنوانا وجوديا صالحا للمانعية لرجوعه إلى انتفاء القدرة عنمن هي شأنه فيه - مع ان معرض المانعية إنما هو خصوصية الواقع فيما أخذ من محرم الأكل ولا ريب أنها من العناوين الوجودية ولو لم يكن نفس حرمة الأكل كذلك - ان الشأن إنما هو في تصوير كون الحل والإباحة من العناوين الوجودية، أما الحرمة وضعيتها كانت أم اقتضائيه فكونها عنوانا وجوديا مما لا خفاء فيه وإرجاعها إلى العنوان العدمي مما لا سبيل اليه، وإن أريد به ان الحرمة وإن كانت وجودية إلا ان المنع عن اجزاء المحرم إنما هو لانتفاء وصف الحليه و مضادته له لا من حيث نفسه فهذا هو التأويل المخالف لظواهر الأدلة و صريح تعليقاتها انتهى» - مما لا وجه له أصلا بل أجنبى عن مقالته، وليس نظره بوحد من الوجهين بل إنما كان نظره إلى رجوع لسان المانعية إلى شرطية حل الأكل من جهة أنه أخذ القيد قيدا للباس لا للصلاه، وقد عرفت أن مقتضاه ذلك لا غير.

#### [الطهارة بالنسبة إلى الساتر شرط و النجاسة بالنسبة إلى المحمول مانعة]

ولكن لا - يخفى ان لزوم كون قيد القيد وجوديا و إرجاع العدمى إلى الوجودى لو وجد فى بعض العبائر إنما هو فيما إذا كان موضوع القيد و متعلقه أمرا ملازم للمأمور به و قيدا له و محيطا به كالساتر، حيث انه يكون قيدا وجوديا فلا بد أن يكون قيده أيضا وجوديا بالتقريب المقدم.

و أمما لو كان موضوع القيد مملا لا - يلزم دائما بمعنى أنه لا - يكون قيدا للمأمور به و شرطا له، بل يمكن الانفكاك بينهما كالمحمول في الصلاه، كالمنديل وغيره، فلا يعقل أخذ القيد الوجودى له حتى يلزم إرجاع العدمى منه أيضا إلى الوجودى. مثلا - اختلف الفقهاء في جواز استصحاب محمول النجس في الصلاه، فاشترط المشهور أن لا - يكون المحمول نجسا و اختار جماعة جواز كونه



ص: ٣١

نجسا و عدم اعتبار طهارته، أمما القائل بعدم اعتبار الطهارة فيه فهو في فسحة عن الاشكال، و أمما من اعتبار عدم كونه نجسا و لزوم كونه طاهرا فان قال بأن نجاسته مانعة عن صحة الصلاه بأن يجعل عدم النجاسة قيدا لأصل الصلاه و إنها من الموانع لها فهو أيضا في فسحة من الاشكال، و أمما ان قال بكون الطهارة شرطا لأصل المحمول و قيدا وجوديا له فيرد عليه الإشكال بأنه لا معنى لأن أخذ القيد لما هو بنفسه ليس بقييد، ولذا لا يمكن أن يكون الطهارة مثلا شرطا في المحمول، بأن يقال يشترط في المحمول أن يكون طاهرا، فإنه لا معنى لكونها قيدا لما هو ليس بنفسه قيدا في الصلاه و مؤثرا فيها أصلا بعد إمكان إعدام أصله و عدم حمله.

و بالجملة فالشرط لا بد أن يكون إما لأصل الصلاة، وإنما لما هو شرطها و قيدها فيكون دخيلاً فيما يكون موضوعه و متعلقه دخيلاً فيها، وأما إذا لم يكن لموضوعه دخل في الصلاة أصلاً فلا معنى لكون القيد قيداً له، لأنَّه يكون قيداً و دخيلاً فيما هو ليس بنفسه دخيلاً فهو غير معقول، فلا بد حينئذ أن يكون نجاسة المحمول مانعاً لـ طهارته شرطاً.

نعم يمكنأخذ الطهارة أيضاً شرطاً للمحمول على تقدير الوجود و كونه مصاحب للمصلى، ولكن مع ذلك يكون شرطاً لأصل الصلاة لا لنفس المحمول، لما عرفت من عدم كونه بنفسه قيداً للصلاه و مؤثراً فيها أصلاً فكيف يكون القيد قيداً لما هو ليس بنفسه قيداً لها و لو على تقدير الوجود.

و أما مانعية النجاسة في المحمول فلا يحتاج إلى تقدير أصلًا، لأنَّ المانعية متفرعة و منتزعه عن نفس مضاده الوجود، فكلما تحقق الوجود يكون مانعاً كما لا يخفى.

فتحصل أنَّ القيد بالنسبة إلى نفس الصلاة يمكن أن يؤخذ بعنوان الشرطية و المانعية، و إنما بالنسبة إلى قيد الصلاة و شرطها كالساتر فلا يعقل إلا الشرطية، و إنما بالنسبة إلى المحمول فلا يعقل إلا كونه مانعاً إذا كان نجساً



ص: ٣٢

كما لا يخفى.

### [مورد شرطية المأكولة و مانعية غيرها]



و من هنا يظهر أنَّ ما ذهب إليه صاحب الجوادر (رحمه الله) من التفكير بين الساتر و المحمول من حيث كون المأكولة شرطاً في الأول و غير المأكولة مانعاً في الثاني مما لا مفرّ عنه بناءً على كون القيد راجعاً إلى اللباس لا إلى أصل الصلاة كما لا يخفى، حيث قال رحمة الله: و لكن قد يقال أنَّ المستفاد من المؤتّق المزبور شرطية المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه، إنما ما كان عليه من الشعرات بناءً على منعها أو الفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونها من المأكول كي لا تجزي الصلاة مع الشك فيها، بل هي تبقى على النهي عنها من غير المأكول، فمع تتحققها تبطل الصلاة و مع الشك فلا، و يؤيّد هذه مع ذلك استصحاب عدم المانعية: إلى آخره.

و لا يرد عليه ما تقدّم من امتناع أخذ وجود الشيء مانعاً كمانعية غير المأكول، و أخذ وجود ضدّه شرطاً كالmAكولية، كما عرفت، و ذلك لاختلاف الجهة في المقام، فإنَّ الشرطية بالنظر إلى الملبوس نفسه و المانعية بالنظر إلى غيره من المحمول و غيره كما هو واضح، فليسا واردين على محل واحد كي يصير ممتنعاً كما لا يخفى فتأمل.

و الحاصل أنَّ من ثمرات الشرطية و المانعية أنَّ موضوع القيد إذا كان هو نفس الشرط الملائم للمأمور به و المحيط به، بأنَّ يكون الطهارة شرطاً في خصوص الستر لا المحمول، فلا يمكن أخذ القيد إلا بعنوان الشرطية لا المانعية، لما عرفت فيما تقدّم آنفاً، وأمّا إذا كان موضوع القيد أعمّ منه و ممّا هو غير ملائم للمكلّف و المأمور به كالمحظوظ مثلًا، بناءً على كون الطهارة شرطاً فيه أيضاً، فقد عرفت أنه لا بد أن يؤخذ مانعاً بالنظر إلى المحمول، بأن يكون وجود غير المأكول فيه مانعاً لعنوان المأكول شرطاً، لما عرفت من عدم كون نفس المحمول دخيلاً في الصلاة و شرطاً لها، فكيف يكون القيد شرطاً، بعد إمكان إعدام موضوعه و عدم مصاحبتة، إلا أن يؤخذ



ص: ٣٣

الشرطية بعنوان التقدير وفرض الوجود، بأن يقال يشترط في المحمول كونه مأكولا على فرض وجوده في حال الصلاة، ولكن بالنسبة إلى أصل اللباس يؤخذ القيد بعنوان الشرطية لا المانعية، وأما بالنسبة إلى نفس الصلاة فيمكنأخذ الشرطية والمانعية من غير لزوم محذور في البين.

وبالجملة فلا بد أن تكون الشرطية على فرض التحقق والوجود في بعض الموارد كالمحمول، بخلاف المانعية فإنها لا تحتاج إلى تقدير أصلا، سواء كان ذلك بالنظر إلى المحمول أو الساتر أو أصل الصلاة، فإن المانع عبارة عن كون وجود الشيء مضاداً ومانعاً عمّا أخذ عدمه فيه، وهذا المعنى يتربّب عليه كلّما تحقّق في الخارج، فيصير مانعاً من دون احتياج إلى فرض الوجود أصلاً كما لا يخفى، هذا كله بناء على فرض أخصيّة موضوع القيد لا أعميّته كما عرفت.

واما إذا فرض كون موضوع القيد أعمّ من الشرط والمحمول كما فيما نحن فيه، حيث إنّ في المحمول أيضاً يعتبر عند العلماء أن يكون من المأكول أو لا- يكون من غير المأكول بلا- اشكال، وفرض أيضاً أعميّة نفس الشرط من جهة أخرى كما هو كذلك- حيث ثبت جواز الصلاة في القطن والكتان وغيرهما مما أنتت الأرض، فيكون الشرط حينئذ هو اللباس المتخذ إما من القطن أو الكتان أو غيرهما مما أنتت الأرض واما من الحيوان المأكول لحمه- فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه.

بعاره أخرى بعد فرض أعميّة موضوع القيد من الشرط والمحمول كما فيما نحن فيه وأعميّة الشرط أيضاً من جهة كونه أعمّ من المتتخذ من القطن والكتان ونظائرهما ومن المتتخذ من الحيوان المأكول يكون بين القيد وهو المأكولية والشرط كان كان المراد من الشرط خصوص الساتر فيكون بينه وبين المأكولية عموم مطلق لا من وجه وهذا مخالف لمفروض البحث وإنْ كان المراد منه أعمّ من الساتر والمحمول كما هو الظاهر من الكلام ومن ذكر موارد الاجتماع والافتراق فيرد عليه أنه قد صرّح كراراً بأنّ المحمول لا يكون شرطاً ولذا التزم بأنّ المأكولية أيضاً لا يكون شرطاً له بل يكون عدمه مانعاً عنه وبالجملة هذا الاحتمال أيضاً مخالف لمفروض البحث من جهة أخرى، فالأخلي أن يقال «ما على المصلى» مكان «الشرط» حتى يعم الساتر والمحمول ويصحّ ما قال حوله. س.ع. ف.

↑  
↓  
ج) عموم من وجه، لاجتماعهما في الساتر المتخذ

من الحيوان وافتراهما في الساتر المتتخذ من القطن ونظيره وفي المحمول المتتخذ من الحيوان فالشرط موجود في الأول من هذين. و القيد ولو بعنوان المانعية معتبر في ثانيهما لأنّه لا بدّ ان يكون من المأكول لا من غيره كما هو واضح.

فعلى أيّ حال في هذا الفرض لا بدّ أن يؤخذ قيد المأكولية بالنظر إلى الساتر أيضاً على فرض الوجود إذا كان بعنوان الشرطية كما في المحمول، حيث أنه لا معنى لاشتراط المأكولية على الإطلاق بعد فرض جواز كون الساتر من غير الحيوان من القطن ونظيره، فلا- بدّ أن يكون شرطاً على تقدير كون الساتر ولباس حيوانياً، غاية الأمر يلزم هنا تقدير واحد وهو فرض كونه من الحيوان من غير احتياج إلى فرض أصل وجوده فإنّه ممّا لا بدّ منه لفرض كونه شرطاً في الصلاة كما لا يخفى، بخلاف المحمول فإنه لا بدّ فيه من التقديرين: أحدهما تقدير أصل وجوده لما عرفت من عدم كونه ملزماً لأصل الصلاة والمصلى لإمكان خلوه عنه لعدم كونه شرطاً، وثانيهما تقدير كونه من الحيوان على فرض وجوده حال الصلاة فإنه يمكن أن يكون مصاحباً للمصلى مع كونه من غير الحيوان كما لا يخفى، فالأخذ بعنوان الشرطية يحتاج إلى تقديرتين وفرضين في المحمول بخلاف أصل الساتر كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون القيد مأخوذاً في المحمول بعنوان المانعية حيث إنّه لا يحتاج إلى تقدير أصلاً، لما عرفت من أنَّ

المانعية باعتبار الحيثية الوجودية فكلما تحقق الوجود في الخارج يتصنف بالمانعية وإنما فلا، فلا احتياج إلى التقدير بخلاف الشرطية فيه وفي اللباس كما عرفت، كما إنه لا



ص: ٣٥

يلزم التقدير أصلاً على فرض كون القيد راجعاً إلى أصل الصلاة إذا كان عدمياً ومانعاً كما لا يخفى. فحيثند يتوجه الإشكال بأن التقدير خلاف الظاهر، فحيث أنه على فرض كونه شرطاً لأصل الصلاة أيضاً يلزم التقدير كما سترى، وبعد كونه خلاف ظاهر الأدلة فلا بد: إما أن يكون القيد قيداً عدمياً كما هو الحق، واما أن يرجع إلى الشرط والساتر إذا أخذ بعنوان الشرطية مع رجوع القيد إلى الشرط والساتر بعنوان الشرطية يلزم أيضاً التقدير وهو تقدير كونه من الحيوان كما قرره آنفاً ولذا لا ترجح لهذا الرجوع الذي فرضه في هذا السطر على الرجوع إلى أصل الصلاة الذي فرضه قبل سطرين وأبطله بدعوى كونه مستلزم للتقدير المخالف للظاهر، وبالجملة التقدير المخالف للظاهر يلزم في كلا الفرضين. س.ع. ف.

□ كما سترى.

ومن هنا استشكل النائيني رحمة الله على الفائلين بالشرطية حيث قال:

هذا كله مضافاً إلى أنه بعد قضاء الضرورة بصحّة الصلاة فيما أبنت الأرض وصلاحية جميع الملابس فيها في عرض واحد فالقول بالشرطية لا يستقيم إلا بأحد وجهين - إما بتقييد الاشتراط وتقديره بما إذا كان اللباس مثلاً من أجزاء الحيوان، كما صنعه العلامة الطباطبائي قدس سرّه في المنظومة وتبّعه في ذلك بعض من تأخر عنه، واما بتعميم موضوع الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجودية كالقطن مثلاً أو الكتان بإجماع ونحوه - وكلّ منهما مع مخالفته لظواهر جميع الأدلة، حتى ذيل الموثقة المدعى ظهوره في الشرطية، مما لا يرجع إلى محصل سوى اعتبار انتفاء حرمة الأكل فتدبر:

ولا يخفى أنَّ كون التقدير وفرض الوجود خلاف ظاهر الأدلة متى لا إشكال فيه، سواء كان في أصل اللباس أو المحمول كما هو واضح، فإنَّ ظاهر الأدلة هو الحكم بنحو الإطلاق لا على الفرض وتقديره، واما ما أفاده



ص: ٣٦

رحمه الله - من تعميم الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجودية كالقطن مثلاً أو الكتان، إما بأن يكون كلَّ واحد منها شرطاً في عرض الآخر بمعنى أنه يشترط أن يكون اللباس إما قطننا أو نظيره أو مأكول اللحم، وأما بأن يكون الجامع بين القطن مثلاً والمأكول شرطاً فهو صحيح على تقدير كون القيد قيداً للباس دون أصل الصلاة، فيكون الشرط في اللباس كونه من القطن أو الكتان أو من المأكول.

و هذا بخلاف ما لو كان القيد قيداً لنفس الصلاة، فإنَّ لا يستقيم القول بالشرطية بالوجه الثاني بأن يكون المأكولية والقطن شرطاً في عرض واحد، و ذلك لعدم كون المأكولية في عرض اللباس والساتر لكي يكون شرطاً في عرضه، بل المأكولية شرط للحيوان، بمعنى أنه يشترط أن يكون الحيوان مأكول اللحم إذا وقعت الصلاة في اللباس المتخذ منه.

والحاصل أنَّ الوجه الثاني إنما يتم على تقدير كون القيد راجعاً إلى اللباس والساتر دون الصلاة كما عرفت، فحيث كان مورد الكلام من أخذ القيد بعنوان الشرطية هو الساتر والباس فلا مانع من القول بالشرطية بالوجه الأخير، فما أفاده رحمة الله من كونه أيضاً خلاف ظاهر الأدلة غير وجيه بعد قيام الدليل على الجواز في القطن أو الكتان وبعد قيام الدليل على اشتراط المأكولية في الحيوان، فإنَّ مقتضى الجمع بين الدليلين هو الحكم بكون كلَّ واحد منهما شرطاً في عرض الآخر.

غاية ما في الباب أنه يفهم التعين من ظاهر دليل اشتراط المأكولة في الحيوان، ولكن بعد قيام الدليل على الجواز في القطن مثلاً و كونه أيضاً موضوعاً للشرط ينتفي ظهور الدليل في التعين وهذا نظير انفهام التعين من ظاهر الأمر فيما إذا لم يذكر في بين عدل لمعنى الأمر في مثل قوله «أكرم زيداً» حيث يفهم من ذلك وجوب إكرام زيد تعيناً، وأما إذا ذكر في اللفظ أو عمراً أيضاً فلا إشكال في انعداد الظهور في كون كل واحد منهم واجب



ص: ٣٧

الإكرام بنحو التخيير لا التعين، وبعد ذكر «أو عمراً» عدلاً لمعنى الأمر يرتفع عن بين ظهور الأمر في التعين، وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل، فالقائلون بالشرطية حيث إنهم قائلون برجوع القيد والشرطية إلى اللباس فلا مانع من توجيه الشرطية بالوجه الثاني، وقد عرفت أنه ليس خلاف الظاهر بعد قيام الدليل كما عرفت فليتأمل.

### [القيد قيد للمصلى أو للباس أو للصلة]

التقسيم الثالث للقيود هو أنّ القيود المأخوذة تارة تكون قيداً للصلة و أخرى للمصلى و ثالثة للباس و الساتر. ولا خفاء في وجود الشمرة بين المذكورات كما تقدّم فإنّ الطهارة إذا كان شرطاً للصلة فلا يوجب فقدها في الأكون المتخاللة بين الأفعال بطلانها بل يحصلها في الأناء و يأتي بالباقي، إلّا أن يجعل الحدث مانعاً كما عرفت، بخلاف ما لو كانت قيداً للمصلى فان فقدانها ولو في الأكون المتخاللة يوجب البطلان، و ذلك لأنّه ولو لم يكن هذه الأكون من الأكون الصالحة إلّا أنّ الشخص من حين الشروع بعد مصلياً إلى آخر الصلاة، نظير كون الشخص متتكلّماً حين اشتغاله بالتalking حتى يصير فارغاً، وهذا العنوان ثابت له حتّى في الآنات المتخاللة في بين، فلا بدّ أن يتصرف المصلى بواحدية الشرط إلى آخر الصلاة، فقدانه في الأناء يوجب بطلانها.

وفي المقام أيضاً لو كان قيد المأكولة راجعاً إلى الصلاة فلا يوجب فقدانه في الأكون المتخاللة بين الصلاة بطلانها، بخلاف ما لو كان راجعاً إلى المصلى حيث إنّه يوجب البطلان لكونه مصلياً في تمام الحالات والأكون، فلا بدّ من استمرار شرطه إلى تمام الصلاة كما عرفت في المثال المتقدّم.

كما أنه يجري الاستصحاب على فرض كونه قيداً للمصلى لوجود الحالة السابقة بالنسبة إليه، فإنه قبل تلبسه بهذا المشكوك لم يكن متلبساً بغير



ص: ٣٨

المأكول إمّا لكونه عارياً أو لكونه لا يلبس للأكون، فيستصحب عدم تلبسه له لو لم يشكل بتغيير الموضوع من حيث كونه في السابق عارياً مثلاً و في الحال لا يلبس، لكنه من المعلوم عدم تغييره بمجرد ذلك.

وهذا بخلاف ما لو كان قيداً للصلة أو اللباس لعدم الحالة السابقة فيهما، لأنّ هذه الصلاة إمّا تحققت في المأكول أو غير المأكول، وليس عدم كونها في غير المأكول مسبوقاً بالعدم حتّى يستصحب، و هكذا اللباس إمّا وجد مأكولاً أو غير مأكولاً من دون أن يكون لعدم كونه من غير المأكول حالة سابقة حتّى يستصحب، وهذا واضح لمن تأمل.

**المقدمة الثالثة: أنه بعد ما عرفت ما فصلناه لك في ضمن المقدمتين من وجود الشمرة بين الشرطية والمانعية،**

و بين كون كل واحد منها أمرا واقعيا نفسيا أو أمرا ظاهريا مأخوذا فيه العلم بعنوان الموضوعية بالتقريب المتقدم، فيبحث في هذه المقدمة عن جهتين.

الجهة الاولى: لا بد أن يتكلم في أن المستفاد من لسان الأدلة هل الشرطية أو المانعية.

الجهة الثانية: في أنه بعد استفادة واحد منها من لسان الدليل هل يكون المستفاد منه هو الشرطية أو المانعية النفس الأمامية الواقعية أو المعلومة كما عرفت؟

### أما الجهة الأولى فانطباق مفاد أدلة الباب على المانعية مما لا خفاء فيه أصلا

إذ بعض منها لا يكون في مقام البيان من حيث كون المدخلية بعنوان الشرطية أو بعنوان المانعية، نظير ما يحكم فيه بجواز الصلاة فيما يؤكّل و عدم جوازها و بطلانها فيما لا يؤكّل، أو يكون مشتملا على الأمر و النهي معاً يبعث نحو الصلاة فيما يؤكّل و ينجر عن الصلاة في غيره مثل «صلّ فيما يؤكّل و لا تصلّ فيما لا يؤكّل».



ص: ٣٩

فما كان منها من هذا القبيل - الذي يتعرض لكلا الطرفين من الصلاة فيما يؤكّل و عدمها في غيره - لا يستفاد منه واحد من عنوان الشرطية و المانعية، لا لما ربّما يتوهّم من وقوع التعارض بين الصدر و الذيل لكون الصدر دالاً على الشرطية و الذيل على المانعية مثلاً، بل لأنّ جواز الصلاة أعمّ من حيث كونها واجدة للشرط أو فاقده للمانع، كما إنّ عدم الجواز أعمّ من جهة كونه لفقد الشرط أو لوجود المانع، فلا يستفاد مما ذكرخصوص واحد منها، بل غایة ما يستفاد منه هو صحة الصلاة فيما يؤكّل و عدم صحتها فيما لا يؤكّل، وأما كون الصحة في المأكول مستندة إلى انتفاء المانع أو وجود الشرط كما إنّ عدم الصحة في غير المأكول هل هو لوجود المانع أو لانتفاء الشرط و هو المأكولية غير مستفاد منه أصلاً، لعدم كونه في مقام البيان من تلك الجهة كما عرفت.

وبالجملة لا يمكن استفاده كون المأكولية شرطاً أو غير المأكولية مانعاً من لسان ما كان من قبيل ما ذكرنا من أدلة الباب كما هو واضح.

و أمّا ما كان منها متکفلاً لسان الوضع كالحكم بالفساد على الصلاة في غير المأكول فلا إشكال في كونه مفيداً لمانعية غير المأكول، لما عرفت فيما تقدّم من كون المانع عبارة عمّا يكون وجوده مضاداً و مفسداً فيكون عدمه دخيلاً في المأمور به، و الشرط عبارة عمّا يكون وجوده دخيلاً في المأمور به، فالبطلان يستند إلى وجود المانع لا انتفاء الشرط، و كذلك يستفاد من النهي عن الصلاة في غير المأكول هو كون عدمه دخيلاً فيها لمضاديّة وجوده لها، كما انه يستفاد من قوله: الصلاة في غير المأكول فاسدة هو كون الفساد مستنداً إلى الخصوصيّة الوجوديّة المذكورة، و هذا معنى المانعية لا غير [هذا مخالف لما قاله في صفحة ٢١، ولا يبعد أن يجمع بينهما بأنّ ما قيل هنا يكون باعتبار الاستظهار من خصوصيّة روایات الباب المحفوظة بقرائن مرجحه بل معينه، ولكن ما قيل هناك يكون باعتبار إمكان الاستفادة من نفس قولنا الصلاة في المأكول صحيحة و في غيره فاسدة. س.ع. ف.]

و بالجملة فلسان أدلة الباب ليس خارجا عمّا ذكرناه إجمالا، فهو بين ما لا يكون في مقام البيان كما عرفت و ما يكون المستفاد منه المانعية لا غير، فليس في أدلة الباب ما يكون ظاهرا في شرطية المأكولة إلا مقدّمة من كون قوله عليه أفضل الصلاة و السلام في ذيل المؤثقة لا- تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله لحمه <sup>والوسائل أبواب لباس مصلى، باب ٢</sup> حديث ١.

٦، و ما رواه في الكافي- عن علي بن حمزة <sup>والوسائل أبواب لباس مصلى، باب ٣</sup> حديث ٣  
كما سيتلى عليك- ظاهران في شرطية المأكولة، ولكن مجرد التوهم كما هو واضح.  
أما الأول فلأن الجملة الأخيرة منه أيضا ظاهرة في المانعية، لا لما ذكره بعض من الأعلام كما سترى، بل لأنها تدل و لو بقرينة الصرد على المانعية التي أريد بقوله: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبده و شعره و جلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسدة، و ذلك لأن قوله عليه السلام «لا- يقبل الله». أي لا يقبل الله تلك الصلاة المقرونة بتلك الخصوصية المفسدة، و أن عدم القبول من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصية المفسدة المانعة أمر باق و مستمر إلى أن يصل إليها في غيره مما أحل الله لحمه، فقوله عليه السلام: «حتى يصل إليها في غيره» غاية لعدم القبول، فإذا صلّاها في غيره تتّصف بالمقبولية، ولكن لا من حيث كونها واجدة للشرط بل من حيث كونها حيئا فاقدة لتلك الخصوصية المفسدة المانعة.

و بالجملة الإتيان بالصلاه في ما يؤكل في مفروض المسألة ليس من جهة كونه شرعا لها، بل من جهة كونه ملزما لارتفاع المانع، فإنّهما من الضدين لا- ثالث لهما في مفروض السؤال حيث أن المفروض إيقاع الصلاه في الجزء الحياني كما يشهد بذلك سؤال السائل عن الصلاه في الثعالب إلى آخره، فحيث كان المفروض الصلاه في الجزء الحياني فلا جرم يكون ارتفاع الغير المأكولة المانع

للصلاه ملزما لتحقيقها في ما يؤكل.  
فحاصل المعنى إن عدم القبول مستمر حتى يصل إليها في غيره مما أحل الله لحمه، فالصلاه في غيره غاية لعدم القبول، يعني أنها تصير مقبولة من حيث كونها حيئا فاقدة لتلك الخصوصية المفسدة، لا من حيث كونها واجدة للخصوصية الوجودية و هي المأكولة حتى تصير تلك الجملة الثانية ظاهرة في شرطية المأكولة كما لا يخفى.

فتحصل مما تلو ناه عليك أن نفس الجملة الثانية في حد نفسها في مقام بيان مانعية غير المأكول و مفسدته للصلاه كما عرفت. نعم لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل الضدان لا ثالث لهما- بأن كان إيقاع الصلاه في غيرهما من القطن و الكتان مثلا أيضا داخلا في المورد- لا تتجه القول بكونها في مقام إفاده الشرطية، و لكن قد عرفت أن مفروض المسألة هي الصلاه في الحياني لا غير كما هو واضح.

و أمّا ما أفاده المحقق النائيني أولا- من عدم كون الجملة الثانية جملة مستقلة مسوقة لإفاده الحكم ابتداء، و إنّما هو من تتمة الجملة الأولى و خبر آخر عن المبتدء المذكور في صدر الكلام، فالمحكوم عليه بعدم القبول أيضا ليس إلا نفس ما حكم عليه بالفساد في الجملة الأولى لأجل تخصيصه بالخصوصية المفسدة المذكورة، إلى آخره- فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من التقريب فلا بأس به، و إلا فلا وجه لكون الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، إذ لقائل أن يقول بأن الجملة الأولى مؤكدة للجملة الثانية

الظاهره فى الشرطية مع قطع النظر عما قلناه.

و أَمَّا مَا أَفَادَه ثانِيَا - مِنْ كُونِ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ نَاظِرَةً إِلَى حَالِ الصَّلَاةِ بَعْدِ فَرْضِ وَقْوَعِهَا فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ لِنَسِيَانِ وَنَحْوِهِ مَمَّا لَا يُؤَدِّي  
مَعَهُ الْحُكْمُ بِالْأَجْزَاءِ إِلَى الْخَلْفِ وَالْمَنَاقِضَةِ، فَتَكُونُ تَأْسِيسًا لِنَفِيِ الإِجْزَاءِ الثَّانِيِّ الْمَجْعُولِ فِي الْجَمْلَةِ فِي حَقِّ النَّاسِيِّ وَنَحْوِهِ، وَ  
دَلِيلًا عَلَى لِزَومِ الإِعَادَةِ عِنْدِ النَّسِيَانِ كَمَا يَنْسِبُ إِلَى الْمَشْهُورِ، وَجَارِيًا مَجْرِيِ التَّخْصِيصِ لِعُمُومِ الْمَسْتَشْنَى مِنْهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ



ص: ٤٢

الصلوة و السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة و نحوه. إلى آخره.

و حاصل مرامه قدس سره: إن الجملة الأولى في مقام بيان مانعية غير المأكول بالنسبة إلى العالم و العامل، و الجملة الثانية في مقام بيان مانعيته حال النسيان بحيث لو لاه لأمكن أن يقال بالاجزاء و عدم لزوم الإعادة من جهة عموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» إلّا أنها أفادت مانعيته حال النسيان أيضا فيكون مخصوصا لعموم لا تعاد الصلاة فيه:

أولاً: أنّ ما حكم عليه بعدم القبول عين ما حكم عليه بالفساد، كما يشهد بذلك الإشارة التي هي رابط للجملة الخبرية، و هو قوله «تلك الصلاة» أي لا - يقبل الله تلك الصلاة التي حكم عليها بالفساد من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصية المانعة المفسدة، فإن كانت الجملة الأولى متعرضة لحال العمد فالجملة الثانية أيضا لا بد أن تكون ناظرة إليه، فلا معنى للفحص بينهما بحمل الأولى على حال العمد و حمل الثانية على حال النسيان كما لا يخفى، و الحاصل أنه لا إشكال في أن الفقريتين في مقام بيان جهة واحدة، كما يشهد به تكرار الجملات الأربع، فإن تلك الجملات المتكررة في الكلام كلّها في مقام بيان جهة واحدة كما لا يخفى على من تأمل في المؤثثة فليراجع.

و ثانيا: نقول سلمنا كونها في مقام بيان مانعية غير المأكول في حال النسيان أيضا، و لكن نحن ننقل الكلام إلى الصلاة المعاذه بعد فرض بطalan المأتب بها حال النسيان فنقول: إن قوله عليه السلام «حتى يصل إليها في غيره. إلى آخره» ظاهر في شرطية ما أحلّ الله لحمه للصلاه المعاذه، فتكون الجملة الثانية مفيده للشرطية، كما قال به القائلون بالشرطية، و القول بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة - نظير ما قلنا به في بعض الآثار المتعرضة لكلا الطرفين من حيث الجواز و عدم الجواز - في غير محله كما هو واضح، فإنّها بمنزلة قوله: صلّ فيما أحلّ الله لحمه: و ليس من قبيل قوله: صلّ في ما يؤكل و لا تصلّ فيما لا يؤكل: من حيث عدم كونه في مقام



ص: ٤٣

البيان كما عرفت، و ذلك لما عرفت من أنه يستفاد من الأمر مدخلية الوجود و هو معنى الشرطية، فالجواب عن إفاده الجملة الثانية للشرطية ما قدمناه.

و أَمَّا مَا أَفَادَه ثالِثًا مِنْ جَعْلِ صَدْرِ الْكَلَامِ قَرِينَةً صَارِفَةً عَنْ ظَهُورِ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الشَّرْطِيَّةِ لَوْ سَلَّمَ لَهُ ظَهُورُ مَا فِي الشَّرْطِيَّةِ - حَيْثُ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ

بل و لو سلم له ظهور ما في الثاني فلا بد من رفع اليد عنه بقرينة صدر الكلام و سوقه - فيه أيضا:

أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الجملة الثانية بقرينة الأولى، بل يمكن العكس، فلا تعين لما ذكره قدس سره، نعم جعل كل واحد من الصدر و الذيل قرينة على الآخر أمر غير قابل للإنكار، إلّا إنه لا - بد أن يستفاد جعل واحد منهما قرينة على الآخر من خصوصية المورد، و هي تختلف بحسب الموارد، و فيما نحن فيه لا معين لجعل الصدر قرينة على الذيل كما لا يخفى.

و أَمَّا الثانِي و هو روایة علی بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها إلّا ما كان منها ذكيا قال: أو ليس الذکى ممّا ذكى بالحديد؟ قال: نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجباف فإنه دابة لا يأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب <sup>الوسائل</sup>- أبواب لباس المصلى- باب ٣ حدث ٣.

﴿ فلا يخفى أنها مع ضعف سندها مختل المتن، فلا بد أن نبحث أولاً في متنها حتى يتضح مورد الاستدلال على الشرطية فنقول: إن قول السائل - أو ليس الذکى ممّا ذكى بالحديد - ناظر إلى دفع احتمال كون المذكى عبارة عما هو المعروف عند العامة من أن الميتة دباغها ذكاتها، فلذا سأله الإمام عليه السلام «أو ليس الذکى ممّا ذكى بالحديد» و هو المعروف



ص: ٤٤

من مذهب الشيعة، فقرر الإمام عليه السلام على ذلك فقال: نعم.

و أَمَّا قول الإمام عليه السلام «نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فإن كان راجعا إلى قول السائل - أو ليس الذکى. إلى آخره - بأن صار قيدا للتذكية بالحديد فيصير المعنى: «نعم الذکى ممّا ذكى بالحديد و لكن إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فيكون حاصل المعنى أنه يشترط في وقوع التذكية بالحديد كون الحيوان ممّا يؤكل لحمه، فيستفاد منه أنّ غير المأكول من الحيوان غير قابل للتذكية كما هو المختار عند البعض، فعليه تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه فان المستدلّين على الشرطية اتكلّهم على هذه الفقرة من الرواية، وقد عرفت أنها على هذا التقرير خارج من موضوع البحث. □

أضف إلى هذا أنه لا يمكن الالتزام بها لا- لما ذكره النائيني رحمة الله - بقوله: فلا والله و ان كان - بعد الغض عن صلاحية قيد المأكولية للرجوع إلى الحكم بإفاده الحديد للتذكية - ظاهرا في حد نفسه في ذلك الا ان تعليمه عليه أفضل الصلاة و السلام في ذيل الرواية لنفي البأس عن السنجباف - بعد ظهوره في إرادة الصلاة فيه لا أكل لحمه - بأنه ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب يعطى أن هذا العنوان هو الأصل في النهي و المانعية، و أن اعتباره عليه أفضل الصلاة و السلام لوصف المأكولية إنما هو لمضادته لمورد النهي لا لخصوصيته فيه من حيث نفسه فتدبر انتهى - بل لكونه خلاف مذهب المشهور حيث أن مذهب المشهور وقوع التذكية على الحيوان الغير المأكول، و يدل على مذهب المشهور روایات كثيرة، فالقول بكونه قيدا للتذكية بالحديد مخالف لتلك الروايات الكثيرة.

و أَمَّا قوله في جواب سؤال السائل بقوله: و ما لا- يؤكل لحمه من غير الغنم لا- بأس بالسنجباف! إلى آخره فهو أيضا من حيث تخصيصه مانعية غير المأكول المستلزم لبطلان الصلاة بخصوص السباع من الحيوان و الطير مخالف لما هو المشهور عند الفقهاء



ص: ٤٥

من كون غير المأكول مانعا مطلقا كما يدل عليه الأخبار المطلقة الواردۃ في الباب، و لو التزم به بعض من المتقدّمين كالشريعة الأصفهانی على ما نقله سیدنا الأستاذ في مجلس البحث من جهة التعليل الوارد في هذه الروایة و غيرها، و هو قوله عليه السلام: لأنّه دابة لا تأكل اللحم و كذلك التعليل الوارد بعنوان المسوخية.

فمن جهة هذين التعليلين ذهب بعض إلى اختصاص المانعية بخصوص السباع و المسوخ لا- مطلق غير المأكول، و على هذا التقرير لا بد أن يكون ما يؤكل مع حرف لا اي ما لا يؤكل من غير الغنم، كما هو كذلك في النسخ الصحيحة، و لا يتم هذا التقرير على فرض كونه بدون حرف لا اي كما لا- يخفى مع أنه لا- يمكن الالتزام به بل لا بد أن يحمل على التقى، لأن العامة

قائلون بحلية لحم السنجباب ولو كان السنجباب مما تجوز الصلاة فيه مع كونه مما لا يؤكل لحمه إلّا أنّ الامام عليه السلام قال بحلية لحمه أيضاً من باب التقىء، فلذا قال: أنه ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه و آله، إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب كما ورد في باب الأطعمة بعنوان القاعدة الكلية لما حرّمه رسول الله صلّى الله عليه و آله «أنه نهى عن كل ذي ناب و مخلب»، فإنّهم جعلوا في هذا الباب نواهي الرسول في الحيوانات دليلاً على الحرمة كما لا يخفى فتأمل.

فيكون عدم تطبيق الامام عليه السلام هذه الكلية على المورد و بيان عدم كون المورد داخلاً تحت هذه الكلية تقىء و الشاهد على كونه تقىء قول الامام عليه السلام في رواية أخرى الواردة في بيان حكم السنجباب رواها في الوسائل في كتاب الأطعمة عن أبي حمزه قال: «سأل أبو خالد الكابلي على بن الحسين عن أكل لحم السنجباب و الفنك و الصلاة فيما، فقال أبو خالد: أنّ السنجباب يأوي إلى الأشجار، فقال عليه السلام: إنّ كان له سبلة كسبلة السنور و الفأر فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه». ثم قال: أمّا أنا فلا آكله و لا



ص: ٤٦

#### آخرمه ٥ الوسائل كتاب الأطعمة باب ٤١ حديث ١.

ـ الخبرـ فإن عدم تحريمـ إنـما هو من جهةـ التقىـءـ، حيثـ لاـ إـشكـالـ فيـ كـوـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـعـيـرـاتـ منـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ بـابـ التـقـىـءـ لـاـ غـيـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ قـوـلـهـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ يـشـهـدـ عـلـىـ أـنـ ذـيـلـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ أـيـضـاـ قـدـ صـدـرـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ بـابـ التـقـىـءـ، فـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ الـاـخـتـصـاـصـ بـخـصـوـصـ السـبـاعـ مـنـ قـوـلـهـ: لـأـنـ دـاـبـةـ لـاـ تـأـكـلـ لـلـحـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ تقـىـءـ كـمـاـ عـرـفـ فـتـأـمـلـ. فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ «ـمـاـ يـؤـكـلـ مـنـ غـيـرـ الغـنـمـ»ـ بـدـوـنـ حـرـفـ الـلـاءـ فـيـ كـلـامـ السـائـلــ عـلـىـ مـاـ هـوـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ التـهـذـيبـ أوـ الـكـافـيــ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـأـكـوـلـ اللـحـمـ عـنـدـ النـاسـ، فـيـكـوـنـ الـجـوابـ مـطـابـقـاـ لـهـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـعـ الـلـاءـ أـيـضـاــ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـيـ النـسـخـ الصـحـيـةـ مـنـ التـهـذـيبــ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـاقـعـاـ، وـ الـحـاـصـلـ أـنـ ذـيـلـ الرـوـاـيـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـوـجـهـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـدـرـ الـكـلـامـ «ـنـعـمـ إـذـ كـانـ مـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ»ـ قـيـدـ لـقـوـلـهـ ذـكـيـاـ، حيثـ إـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـزـلـ السـؤـالـ أـوـلـاـ عـلـىـ السـؤـالـ مـنـ حـيـثـ التـذـكـيـهـ فـلـذـاـ أـجـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهاـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ ذـكـيـاـ ثـمـ أـجـابـهـ بـعـدـ سـؤـالـهـ «ـأـوـ لـيـسـ الذـكـيـ ٦ الوسائلـ، أـبـوـابـ لـبـاسـ مـصـلـىـ، بـابـ ٢ـ حـدـيـثـ ١ـ.

ـ إلىـ آخرـهــ بـأـنـ لـيـسـ المـذـكـيـ مـطـلـقاـ مـمـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ فـيـهــ، بلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهــ، فـيـصـيـرـ حـاـصـلـ الـمـعـنـىـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ التـذـكـيـهـ وـ الـمـأـكـوـلـيـهــ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـتـمـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ شـرـطـيـهـ الـمـأـكـوـلـيـهــ. وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ كـالـمـوـنـقـهـ لـاـ تـفـيـدـ إـلـاـ الـمـانـيـهـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ فـيـهــ، فـإـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ اـسـتـشـاءـ عـنـ الـنـهـيــ، فـيـصـيـرـ الـمـرـادـ أـنـ عـدـمـ جـواـزـ



ص: ٤٧

الـصـلاـةـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـقـرـونـ بـالـخـصـوـصـيـهـ الـوـجـودـيـهـ الـمـانـعـهــ كـمـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ لـسانـ الـنـهـيــ حـسـبـاـ عـرـفـ فـيـهاـ تـقـدـمـ مـشـرـوحـاـ، وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ أـنـ الـنـهـيـ مـوـجـودـ إـلـاـ فـيـماـ كـانـ مـنـهـ ذـكـيـاـ وـ مـأـكـوـلـ اللـحـمـ، فـعـدـمـ الـنـهـيـ فـيـهـ وـ الـجـواـزـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـهـ اـرـتـفـاعـ الـخـصـوـصـيـهـ الـمـفـسـدـهــ، لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ وـاجـدـهـ لـلـخـصـوـصـيـهـ الـوـجـودـيـهــ كـمـاـ عـرـفـ فـيـماـ تـقـدـمــ، فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ غـيـرـ مـفـيـدـهــ لـلـشـرـطـيـهــ، فـلـيـسـ فـيـ أـدـلـهـ الـبـابـ ماـ كـانـ مـفـيدـاـ لـلـشـرـطـيـهــ، فـاطـبـاقـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ الـمـانـيـهــ مـمـاـ لـاـ خـفـاءـ فـيـهــ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ قـبـلاــ.

هذا كله مضافا إلى ما عرفت من أن القول بالشرطية بالنسبة إلى الساتر واللباس مستلزم لتقدير واحد، و بالنسبة إلى المحمول مستلزم لتقديرتين، ولا إشكال في أن التقدير خلاف الظاهر، ولذا لا بد ان تحمل الأدلة على المانعية مع عدم القرينة، مضافا إلى ما عرفت من أنه على فرض عدم استفاده واحد منها من الأدلة أيضا لا بد في النتيجة أن يلترم بترتيب آثار المانعية بمقتضى الأصل كما عرفت مسروحا بما لا مزيد عليه.

و هذا كله مضافا إلى أنه لا إشكال في أن لسان أدلة الباب يعنيه لسان النهي عن الصلاة في الحرير الممحض والنحاسة والمخصوص، ولا فرق بينها أصلا مع أنه لا شبهة لأحد في استفاده المانعية هناك لا غير، فلا بد أن يكون لسان اخبار الباب أيضا لسان المانعية كما لا يخفى على المتأمل.

### أما الجهة الثانية فلا سترة في أن الألفاظ موضوعة مادة و هيئه للمعاني النفس الأمريكية

و الأمور الثابتة الواقعية، من غير مدخلية لحالات المخاطب من علمه و جهله فيها، حيث إنها لم تلحظ في مقام الوضع أصلا، ففيما نحن فيه يكون التقيد، و الجزئية للحيوان، و مأكولية الحيوان، كلها أمورا واقعية بمعنى أن الصلاة قيدت بعدم كونها في غير المأكول مثلا- بحسب اللب و نفس الأمر، كما أن الجزء عبارة عما هو جزء الحيوان بحسب الواقع و نفس الأمر، و هكذا مأكولية الحيوان و عدمها باعتبار الواقع و نفس الأمر، و القول



ص: ٤٨

بكون الألفاظ موضوعة للمعاني المعلومة و إن كان معروفا عند بعض قدماء الأصوليين و محلًا للكلام بينهم إلا أن الآن صار بطلاً من البديهيات كما لا يخفى.

والحاصل أنه لا وجه للقول بقصر التقيد بعنوان المانعية أو الشرطية بما علم اتخاذه من الحيوان المأكول أو غير المأكول حتى يخرج المشكوك عن الاتصال بهما رأسا، و ذلك لخلو أدلة الباب عما يوجب هذا التقيد، و لوضوح عدم دخل العلم في مداليل الألفاظ كما عرفت، و لتمامية الإطلاقات في إثبات المانعية المطلقة كما لا يخفى.

ولكنه يظهر من المحقق القمي رحمة الله و من بعض الأعلام دعوى اختصاص مدلول الدليل بصورة العلم، بمعنى كون العلم مأخوذا في الموضوع بعنوان الموضوعية، فتكون القيدية المستفاده من الخطابات مختصّة بصورة العلم بكون الجزء من الحيوان الغير المأكول أو المأكول.

والوجه في ذلك الاختصاص - مع كونه منقوضا حيث إنهم لا يتزمون بكون حرم الخمر مختصّة بصورة العلم بكونه خمرا بل الخمر الواقعى حرام لا- ما هو المعلوم خمرته كما هو واضح - أمّا دعوى وضع الألفاظ للمعاني المعلومة كما يظهر من بعض الكلمات، و لكن يردّه ما عرفت من كون الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمريكية الثابتة في الواقع من غير مدخلية لعلم المخاطب بها، و أمّا دعوى صراحة خصوص بعض الأخبار و ظهور بعضها الآخر في ذلك كما عن المحقق القمي رحمة الله، و إمّا دعوى انصراف الألفاظ و لو في مقام التكليف إليها، و لكن دعوى الصراحة و الظهور بلا منشأ كما هو واضح، كما أنه لا موجب للانصراف المذكور أصلا.

ثم أنه يظهر من مطاوی كلماتهم كون الموجب لذلك دعوى اختصاص القيدية المستفاده من الخطابات بصورة العلم من حيث قصر مدلول الهيئة بها و اقتضائهما لتقييد المادة أيضا، نظير التقييد بالقدرة حسبما يقتضيه عدم العلم



و القدرة في مساق واحد من الشرائط العامة، فتنزل الاخبار على صورة العلم من جهة قبح توجيه التكليف إلى الجاهل، نظير قبح توجيهه إلى العاجز، فحيث أن الدليل المثبت للشرطية أو المانعية في المقام عبارة عن النهي فلذا لا يتوجه إلى الجاهل، بل يقتصر في إثبات مفاده على صورة العلم.

ولكن فيه أيضاً أن العلم ليس من الشرائط العامة نظير القدرة، بل هو من شرائط التجيز، فلا مانع من أصل توجيه الخطاب والتكليف إلى الجاهل أصلاً بعد كونه قادرًا وغير عاجز عن الامتثال، لتمكّنه منه بالفحص مثلاً أو الاحتياط حتى في العبادات من حيث كفاية الامتثال الاحتمالي، فلا يتربّط على مجرد الجهل بمتعلّق التكليف محذور عقلي، كما كان يتربّط على مطالبة العاجز بما لا قدرة له عليه، فدعوى انصراف الخطابات بحال وجود العلم أو إمكانه بالنسبة إلى متّعلّقه أو موضوعه مجازفة ظاهرة، هذا كلّه مع ما في هذه الدعوى من استلزمها لسقوط التكليف رأساً عند الجهل بالمتّعلّق ولو باعتبار بعض قيوده و اجزائه، وهذا ما لا يعهد الالتزام به من أحد.

و عن بعض التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعى، من حيث كون الأول مقيداً بصورة العلم دون الثاني، فحيث كان لسان الدليل النهى و هو الحكم التكليفي فيقتصر بصورة العلم، و ذلك من جهة قبح تكليف الجاهل.

ولكن أجاب عن نظير هذا الأشكال شيخنا الأنصارى في تنبیهات الأقل والأكثر، في مسألة كون الجزء مختصاً بحال الذكر أو يعمّ الناسى أيضاً- في جواب المحقق الخوانساري حيث قال أن دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف و هو لاختصاصه بغير الغافل يقيّد إطلاق الأمر بالكلّ بقدر مورده و هو غير الغافل. إلى آخره- بأن التكليف المذكور إن كان تكليفاً نفسياً فلا يدلّ على كون متّعلّقه جزءاً للمأمور به حتى يقيّد به الأمر بالكلّ، و إن كان تكليفاً غيرياً فهو كاشف عن كون متّعلّقه جزءاً. إلى آخره، فعلى مبني الشيخ



ص: ص: رحمة الله يكون التكليف تكليفاً غيرياً مبيناً لمدخلية شيء في شيء آخر بعنوان الشرطية أو المانعية كما عرفت، وعلى مبني المختار يكون إرشاداً إلى التقييد بعنوان الشرطية أو المانعية كما عرفت، فأين في المقام حكم تكليفي حتى يقال بكونه مختصاً بصورة العلم لا غير كما لا يخفى، فالقول باختصاص المداليل بصورة العلم بهذا التقرير أيضاً غير تمام كما عرفت.

و أضعف من ذلك استدلال بعض الأعلام- على كون الشرطية أو المانعية في المقام مختصاً بصورة العلم بكون الحيوان من المأكول أو من غير المأكول- بقاعدة الحلية، و ذلك لأنّ هذه القاعدة من الأصول العملية التي يعمل بها بعد البقاء في الشك و عدم إثراز حال الواقع، فلا يمكن إثراز كون الشرط أو المانع ما هو المعلوم كونه جزء من الحيوان المأكول أو غير المأكول أو ما هو كذلك واقعاً و في نفس الأمر و لو بقاعدة كل شيء حللاً.

و أضعف من ذلك كله الاستدلال للمقام بالسيرة و لزوم العسر و الحرج و غيره، فإن ضعفه واضح لا يحتاج إلى البيان أصلاً. و الحاصل أن التحقيق كما عرفت كون الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعي لا المعلومة، فالقيديّة و كون الجزء من الحيوان و كون الحيوان مأكولاً- أو غير مأكولاً كلها أمور واقعية، و لا مدخلية للعلم فيها أصلاً كما عرفت، فمقتضى القاعدة فيما نحن فيه هو بطلان الصلاة على فرض إتيانها في الفرد المشكوك كونه من غير المأكول مع كونه من غير المأكول بحسب الواقع، لثبت قيديته واقعاً كما عرفت و لو قلنا بجواز الصلاة فيه بمقتضى الحكم الظاهري من حيث قاعدة الحلية و غيرها من الأصول العملية، إلا أنّه لا يقتضي ارتفاع أصل القيديّة كما توهم، فعلى فرض القول بعدم الإجزاء بالنسبة إلى الأحكام الظاهرة يحكم بوجوب

الإعادة، اللهم إلّا أن يقال بعدم وجوب الإعادة من إحدى الجهات إما من جهة دليل لا تعاد الصلاة. إلى آخره على فرض شموله لما نحن فيه، و إما من جهة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردہ فيمن



ص: ٥١

صلّى و في ثوبه عذرہ من إنسان أو سُور أو كلب **الوسائل ج ٢ ص ١٠٦** حدیث ٥.

٥. حيث حکم بعدم الإعادة، و هذه و إن كان موردها صورة النجاسة إلّا أنها ملزمة لغير المأكولة أيضا كما هو واضح. فتلخص ان الأدلة اللفظية غير واف لبيان حال الفرد المشكوك كما توھمه المحقق القمي و غيره من الأعلام كما عرفت، فلا بد أن يرجع حينئذ إلى الأصول العلمية، حيث إنه لا يمكن الإتيان بالصلاۃ في الفرد المشكوك من اللباس مع الشك قبل تعین الوظيفة بمقتضى الأصول العلمية، فلو صلّى فيه يحکم بالبطلان حتى في صورة المطابقة و عدم كون اللباس من غير المأكول، و ذلك لأنّها عبادة يعتبر فيها قصد القرابة، و هو لا يحصل مع الشك و التردد إلّا أن يفرض حصوله من جهة كونه جاهلا أو غير ذلك، و أمّا في غير العبادات فلو أتى بما هو المشكوك في حال الشك يحکم بالصحّة في صورة المطابقة، و بالبطلان في صورة المخالفة، و ذلك لعدم كون الشك مانعا عن تتحقق الفعل فيه كما كان كذلك في العبادات من جهة كونه مخلا بتحقّق القرابة فيها كما عرفت.

**ثم أنه لما بيننا في صدر البحث دوران أمر اللباس والساترة بين أقسام متعددة فيقع البحث عن مقتضى الأصول في مقامات:**

### **المقام الأول: بحث فيما إذا دار أمره بين كونه من المأكول أو غير المأكول**

اشارة

بعد إحراز أنه من الحيواني فنقول: المرجع فيما نحن فيه و هو الشبهة الموضوعية هو الأصول العلمية الجارية في الشبهة الحكمية من غير فرق بينهما من تلك الجهة، فحيث اختار الشيخ رحمه الله في الشبهة الموضوعية في المقام و هو الأقل والأكثر الارتباطي الاشتغال و صار محلًا للأناظر بين الأعلام فلا بد أن نبحث فيه، حتى نعلم أن مقتضى الأصل العملي هل هو البراءة أو الاشتغال.



ص: ٥٢

لا يخفى أن الأصول الجارية في المقام عبارة عن البراءة أو الاشتغال و حدیث الرفع و الاستصحاب و قاعدة الحلية، و هذه الأصول الأربع هي المرجع في المقام و سيأتي بيان الفرق بين البراءة و حدیث الرفع في محله إن شاء الله فلتتكلّم أولاً عن أصله البراءة.

فليعلم أولاً - بعنوان القاعدة الكلية - أنه كلّما كان الشك في أصل ثبوت التكليف نفسياً كان أو غيرها أو في ثبوت حيّثيّة من حيّثياته - بأن يكون معلقاً على شيء و شك في حصول المعلق عليه من غير فرق بين النفسي و الغيرى أيضا - فالمرجع هو أصله البراءة، و كلّما كان الشك راجعاً إلى السقوط بعد إحراز ثبوت التكليف نفسياً كان أو غيرها فالمرجع هو الاشتغال لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية كما لا يخفى.

كما أن المائز ب نحو الكلية بين كون الشك في الثبوت أو السقوط هو إن كان لنا تكليف مشكوك أو معلوم و مشكوك معه

فهو يكون شكًا في الثبوت، فالمرجع فيه البراءة بناء على جريانها في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، و إلا فالشك يكون في السقوط بعد إحراز أصل الثبوت، فيكون المرجع هو الاستغال كما عرفت.

إذا علمت ذلك فلا بد أن تتكلّم أولاً عن جهة الأمر والوجوب بالنسبة إلى التكاليف النفسية، ثم نقيس عليه التكاليف الغيرية على مبني الشيخ والتکاليف الضميمة على المبني المختار لما عرفت في الأصول من عدم قولنا بالأحكام الغيرية بالنسبة إلى الأجزاء والشرط، فالتعبير بالغيرية إنما هو من باب المسامحة كما لا يخفى، ثم نقيس عليه التواهي الغيرية والتکاليف المحرمة فنقول: لا إشكال في أن جعل الطبيعة متعلقة للأمر يتصور على أنحاء:

### النحو الأول: أن يتعلق الأمر بها بما هي عارية عن جميع التشخصات والخصوصيات

أعني الطبيعة الابشرط عن جميع الخصوصيات، ولكن لما كان



ص: ٥٣

الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعة فلا بد أن توجد تلك الطبيعة في الخارج، فالأمر يقتضي وجودها في الخارج، ولا ريب في أنه بأول الوجود تتحقق هذه الطبيعة الابشرط في الخارج ويصدق أنه وجود الطبيعة، وهذا معنى اعتبار صرف الوجود في تتحقق هذا النحو من الطبيعة، فالامر إنما تعلق بنفس الطبيعة العارية عن جميع الخصوصيات، والوجود إنما هو من مقتضيات تعلقه بها كما عرفت، فيكتفى بإتيانها في ضمن فرد واحد، ضرورة تتحقق ذلك المعنى الابشرط بأول الوجود كما عرفت، فليس الوجود مأخوذا في متعلق الأمر حتى يصير المعنى طلب وجود الطبيعة، لما عرفت من أنه عبارة عن طلب إيجاد الطبيعة، فيكون نفس الطبيعة الابشرط مركبا للأمر لا وجود الطبيعة كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر عدم صحة التعبير بكونها مركبا للأمر باعتبار صرف الوجود، لأن يكون صرف وجودها متعلقا له كي يقال المعنى: الوجود الابشرط عن جميع الخصوصيات، كيف ذلك مع أن الوجود مساوق للتشخص والخصوصية كما لا يخفى، فلا معنى لأخذ الوجود بعنوان الابشرط عن جميع الخصوصيات كما هو واضح لا يخفى، وهكذا في طرف النهي يكون متعلقه نفس الطبيعة لا عدم وجودها كما سنشير إليه فيما بعد إن شاء الله، إذا عرفت ذلك فاعلم:

أنه إذا كانت الطبيعة كذلك موردا للأمر بحيث يكتفى في إتيانها بصرف الوجود، فلا يبقى مجال للقول بالاستغال في ذلك الصورة بنحو الإطلاق بدعوى أن الاستغال بأصل إيجاد الطبيعة معلوم بالفرض ولا تتحقق البراءة إلا بإتيان ما يعلم انطباقها عليه، بل لا بد أن يلاحظ ما ذكرنا من الكلية من رجوع الأمر إلى الشك في الثبوت أو إلى الشك في السقوط؟ توضيح ذلك إنما نفرض تلك الصورة أولاً في التكاليف النفسية، ثم نعطف عليه التكاليف الغيرية، والتواهي والتکاليف المحرمة كما عرفت، وهكذا في الصور الآتية،



ص: ٥٤

فنقول:

إذا تعلق وجوب الإكرام بطبيعة العالم بالكيفية الخاصة مثلاً أو بطبيعة العالم بعنوان الابشرط عن جميع الخصوصيات، ثم تتحقق في الخارج شبهة مصداقية للعالم، لأن كان زيد مثلاً مشكوك العالمية، فإن كان مع ذلك له فرد محقق في الخارج، لأن كان هناك فرد معلوم العالمية، فلا إشكال في أن في هذه الصورة الحكم هو الاستغال، فلا يمكن امثاله بإكرام الفرد المشكوك، لأن

المفروض تحقق الاشتغال بوجوب إكرام العالم بعد فرض وجود المحقق الموضوعية في الخارج، فيرجع الشك حينئذ إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت بإتيان الفرد المشكوك و امثاله في ضمه.

و هذا بخلاف ما لو لم يكن في الخارج فرد محرز العالمية أصلا، بل كان فرده منحصراً بهذا الفرد المشكوك على فرض كونه عالماً في الواقع، حيث إنه لا إشكال في أنّ في هذا الفرض ثبوت أصل التكليف مشكوك، للشك في تحقق موضوعه وجوده في الخارج، فإنّ ثبوت الحكم فرع ثبوت موضوعه، فالعلم بالموضوع من شرائط التجيز كالعلم بأصل الحكم، فلا يكفي العلم بأصل الكبري - مع الشك في الصغرى وال موضوع - في ثبوت الحكم كما هو مبرهن في محله، فيرجع الشك حينئذ إلى الثبوت لا السقوط، فالمرجع هو البراءة كما عرفت، فمجرد كون المتعلق الطبيعة الابشرط و تتحققها بصرف الوجود لا يوجب الاشتغال ما لم يرجع الشك إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت، كما كان كذلك في الصورة الأولى.

و هكذا الكلام بعينه فيما إذا كان له فرد محرز الفردية والمصداقية، ولكن لم يكن الحكم بالنسبة إليه فعلياً، لخروجه عن محل الابتلاء مثلًا أو لغير ذلك من الأمور التي تصير موجباً لعدم فعلية الحكم، فحيث لم يثبت كون الفرد المشكوك موضوعاً له أيضاً لا يثبت الحكم بالنسبة إليه أيضاً، لكون ثبوته فرع ثبوت موضوعه كما عرفت، فيرجع الشك إلى أصل ثبوت التكليف،

فالمرجع



ص: ٥٥

هو البراءة لا الاشتغال.

و هكذا الكلام فيما إذا كان التكليف معلقاً بحيثيّة، وكانت تلك الحيثيّة مشكوكاً، بأنّ كان وجوب إكرام العالم معلقاً على مجده و كان المتعلق عليه و هو المجرى في الخارج مشكوك التحقق، فلا إشكال في أنّ في هذه الصورة أيضاً يكون الشك في أصل ثبوت التكليف، لعدم ثبوت التكليف قبل حصول المتعلق عليه في الخارج، كما هو كذلك في جميع موارد الواجبات المشروطة، حيث لا يتحقق التكليف قبل حصول الشرط و المتعلق عليه كما هو واضح لا يخفى عند من له أدنى تأمل.

و الأمر كما ذكر ولو كان في الخارج فرد معلوم المصداقية فضلاً عن كونه مشكوكاً كما لا يخفى، لما عرفت من عدم ثبوت التكليف قبل تحقق المتعلق عليه و لو كان الموضوع والمصدق محرازاً في الخارج، لفرض كون تعلق الحكم به معلقاً على تقدير مشكوك الحدوث كما لا يخفى، فالمرجع في هذه الصورة أيضاً هو البراءة لا الاشتغال.

إذا عرفت ذلك فقس عليه التكاليف الغيرية من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا، مثلاً إذا فرض كون الطبيعة العارية الابشرط عن جميع الخصوصيات قيداً و شرطاً للمأمور به مثل أن تكون طبيعة المأكولة شرطاً للصلة، بأن يكون الأمر الغيري متعلقاً بتلك الطبيعة بهذا الاعتبار فيقتضي وجودها في الصلاة، فتحتتحقق هذه الطبيعة بأول الوجود و في ضمن فرد واحد، ضرورة تتحقق ذلك المعنى الابشرط في ضمن فرد واحد و هذا معنى كون صرف الوجود شرطاً كما عرفت فيما تقدم.

و هنا أيضاً لا وجه للقول بالاشغال على الإطلاق - بدعوى أنّ الاشتغال بالشرط المعلوم و هو وجود طبيعة المأكولة في الصلاة معلوم بالفرض فلا بدّ من إحرازه، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك لعدم تحقق البراءة إلا بإتيان ما يعلم انطباق الشرط عليه، فلا يجوز الإتيان بالصلاه في اللباس المشكوك كونه مأكول



ص: ٥٦

اللحم - بل لا بدّ ان نقول هنا بعين ما قلنا به في الحكم التكليفي النفسي، بمعنى أنه إن كان له في الخارج فرد معلوم بأنّ كان

للمصلّى لباس من مأكول اللحم اليقيني فلا شكّ في أنّ في هذه الصورة لا يجوز الإتيان بالصلاه في ضمن الفرد المشكوك، بل لا بدّ من إتيانها في الفرد المعلوم لثبت تقييدها به لأنّ التكليف ثابت من جهة العلم بالتقيد وجود موضوع القيد في الخارج. وبالجملة الشك هنا ليس في أصل ثبوت التكليف بل في سقوطه بإتيان ما لم يعلم انطباق ما هو المعلوم عليه، والمرجع في الشك في السقوط هو الاشتغال كما عرفت، وهذا بخلاف ما لو كان له فرد ولكن كان خارجاً عن محلّ ابتلاءه أو فرض عدم فرد للمأكولية في الخارج إلّا هذا الفرد المشكوك على فرض كونه في الواقع غير مأكول اللحم، فإنه لا يحکم فيه بالاشغال لأنّه يصير الشك فيه شّكّاً في أصل ثبوت التقيد لعدم إحراز موضوعه في الخارج، وقد عرفت أنّ ثبوت التكليف فرع إحراز موضوعه من غير فرق بين النفسي وغيره كما لا يخفى، وكذلك إذا كان التقيد والتكليف الغيري متعلقاً بحيثيّه و كانت تلك الحيثيّه مشكوكه، كما عرفت فيما تقدّم من أنّ شرطية المأكولية بالنسبة إلى الصلاه إنّما هو على تقدير كون المصلّى لابساً للحيوان لا مطلقاً.

فلو فرض كون لباسه مردداً بين كونه حيوانيّاً أو غير حيوانيّ، وعلى فرض كونه حيوانيّاً هل هو من مأكول اللحم أو من غير المأكول فلا إشكال في عدم ثبوت التقيد بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك، لعدم إحراز المعلق عليه، والفرض أنّ التكليف الغيري وهو تقيد الصلاه بكون لباس المصلّى مأكولاً - معلق على كونه لابساً للحيوان أو كون لباسه من أجزاء الحيوان، ولا ريب في أنّ الشك في حصول المعلق عليه يوجب الشك في لزوم إحراز المعلق كما عرفت، فيرجع الشك فيه إلى الشك في ثبوت لا السقوط، والمرجع فيه هو البراءة، ولذا لا مانع من إيقاع الصلاه في الفرد المشكوك أصلاً.

فتحصل مما فضّلناه أنّه لا وجه للحكم بالاشغال على الإطلاق بمجرد



ص: ٥٧

كون الشرط هو الطبيعة العارية عن الخصوصيات أو باعتبار صرف الوجود كما عرفت فليتأمل. و من هذا التقريب ظهر أنّ ما حكاه المحقق النائني عن بعض الأعلام - من التفصيل بين وجود فرد محقق لمأكول اللحم وبين عدمه، بأنّ كان فرده منحصراً بهذا الفرد المشكوك كونه من الحيوان المأكول أو غيره، فيقال بثبوت الشرطية في الصورة الأولى، فلا يجوز الاكتفاء بإتيان الصلاه في الفرد المشكوك بل يلزم إتيانها في ضمن الفرد المحقق، وبعد ثبوت الشرطية في الصورة الثانية كما بیناه - كان في محلّه فلا وجه لطعنه عليه فيما التزم به من التفصيل كما عرفت.

## النحو الثاني: أن تكون الطبيعة بعنوان العموم الاستغرافي متعلقاً للتوكيل،

مثل أكرم العلماء و معنى ذلك كون الطبيعة مرآة إلى ملاحظة نفس الأفراد الخارجية، فالحكم يتعلق بالإفراد الخارجية فينحلّ إلى أحکام متعددة حسب تعدد أفراد العلماء، فيكون لكلّ فرد من الأفراد اطاعة و عصيان، و ذلك لأنّ تعدد الحكم إنّما هو باعتبار تعدد موضوعه، فلا يعقل تعلق حكم واحد بموضوعات متعددة بل لا بدّ أن يتعدد بتعدد الموضوع، فحينئذ لو علم بمقدار من أفراد العلماء و شكّ في عالميّه بعض يرجع الشك في ذلك إلى الشك بين الأقلّ والأكثر الغير ارتباطي، لأنّ وجوب إكرام الفرد المشكوك لا ربط له بوجوب إكرام الأفراد المعلومة بعد فرض الانحلال كما عرفت، وفي هذه الصورة أيضاً يرجع الشك إلى مقام ثبوت كما لا يخفى، فالمرجع هو البراءة.

وهكذا الكلام في التكليف الغيري بأن يفرض كون المأكولية بنحو العموم الاستغرافي قياداً للصلاه و شرطاً لها من غير فرق أصلًا، فيكون الشك في ثبوت قياديّة الفرد المشكوك بعد معلوميّة الأفراد المعلومة كما هو واضح، فالمرجع هو البراءة لا

الاشغال كما لا يخفى.

### النحو الثالث: أن تكون الطبيعة السارية في الأفراد

مأخذة تحت



ص: ٥٨

الأمر بعنوان الارتباط، و هذا النحو يتصور على قسمين:

أحدهما: أن تلاحظ ذوات الأفراد بعنوان الارتباط بأن صار الجميع مركبا واحدا، من غير فرق بين أن تكون تلك الوحدة حاصلة من جهة لحظة الوحدة فيها، أو من جهة وحدة الأمر المتعلق بها، أو من جهة وحدة الغرض منها ف يتعلق بها تكليف واحد بحيث يكون كلّ فرد من أفراد العلماء بمنزلة الجزء لجميع الأفراد، كجزئيّة السورة للصلوة، فحينئذ يرجع الشك في عالميّة بعض إلى الشك بين الأقلّ والأكثر الارتباطي، لما عرفت من أنه لم يتعلق التكليف الاستقلالي بإكرام ما يشكّ كونه من أفراد العلماء على تقدير أن يكون من أفراده واقعا، لأنّه ليس هنا إلّا تكليف واحد تعلق بإكرام جميع العلماء من حيث المجموع، فيكون كلّ فرد بمنزلة الجزء لتلك الطبيعة فيرجع الشك إلى الأقلّ والأكثر الارتباطي، فالمرجع البراءة.

والفرق بينه وبين النحو الثاني - و هو أخذ الطبيعة بعنوان الاستغراف والسريان - استقلالية كل فرد من الأفراد في النحو الثاني و ارتباطيتها في هذا النحو نظير الأجزاء في الصلاة كما عرفت، ولذا نقول بجريان البراءة فيه بعين ما قلنا في جريانها في الصلاة كما لا يخفى.

الثاني: أن تلاحظ الطبيعة السارية في جميع الأفراد بعنوان الارتباط من غير ملاحظتها مرأة إلى ذوات الأفراد كما في القسم الأول من هذا النحو، بل الطبيعة السارية الموجودة في جميع الأفراد أخذت تحت الأمر مثلاً بحيث يكون جميع أفراد الطبيعة جزء واحداً للمأمور به.

و هذا القسم أيضاً يشترك مع سابقه من حيث كون الإخلال بفرد واحد موجباً للإخلال بالجميع، لأنّ له إطاعة واحدة و معصية كذلك، بخلاف عنوان الاستغراف كما عرفت، إلّا أنّ الكلام في وجه جريان البراءة في هذا القسم كما جرت في القسم الأول من جهة كون الأفراد فيه بمنزلة الأجزاء، و رجوع الشك بذلك إلى الأقلّ والأكثر، و هذا المعنى مفقود في هذا القسم، لأنّ

المفروض عدم



ص: ٥٩

كون الأفراد إلّا جزء واحداً، فالمأمور به أمر واحد و هو الطبيعة السارية في ضمن جميع الأفراد، فلا يرجع الشك إلى الأقلّ والأكثر، فلا يكون في المورد معلوم و مجهول كما كان في القسم الأول، اللهم إلّا أن يقال بأنّا لا نحتاج في إجراء البراءة إلى إحراز معلوم و مجهول، بل المناط فيه سعة المكلّف و ضيقه من ناحية التكليف، و حيث أنّ الطبيعة تتصور فيها السعة و الضيق باعتبار كثرة الأفراد و قلتها فلو كان هذا الفرد المشكوك أياً من أفراد الطبيعة يصير المكلّف في كلفة إتيانه، فينفي بـ «الناس في سعة. إلى آخره» فهذا القسم أيضاً خال عن الإشكال.

و هكذا الكلام في ناحية التكليف الغيرى فلو فرض أخذ القيد و الشرط في المأمور به بأحد هذين الوجهين تجري فيه البراءة أيضاً بلا إشكال، بعين التقريب المتقدم في النفسي، من غير فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى.

مثلاً تارةً يفرض كون طبيعة المأكولة السارية في جميع أفراد الحيوان شرطاً بعنوان الارتباط مع كونها مرأة إلى ذوات الأفراد، بأن صارت الإفراد بمنزلة الأجزاء للمركب كما عرفت، وأخرى يفرض كون الطبيعة السارية في جميع الإفراد بعنوان الارتباط شرطاً من غير أن تكون الإفراد ملحوظة بمنزلة الأجزاء للمركب كما عرفت، وعلى أي حال نقول على الفرض الأول قيديه الأفراد المعلومة معلومة وقيديه المشكوك مشكوكاً فالاصل البراءة بعين صورة الاستغراق، وعلى الفرض الثاني فإن المكلف في سعة من جهة الفرد المشكوك المحتمل كون الطبيعة في ضمنه، فلا يلزم رعاية الفرد المشكوك كما لا يخفى.

ثم إن نسبة بعض الأعلام إلى بعض من الأعلام اختياره الاستغلال على فرض كون القيد و الشرط من قبل النحو الثالث لا بد أن يحمل على القسم الثاني منه لا القسم الأول منه، لعدم صحة القول بالاستغلال في القسم الأول بعد رجوعه إلى الأقل والأكثر لمن كان مبناه فيه البراءة، ولكن هذا الاحتمال غير بعيد بالنسبة إلى القسم الثاني من جهة كون الطبيعة شيئاً واحداً كما عرفت، إنك قد



ص: ٦٠

عرفت وجه جريان البراءة فيه أيضاً بالتقريب المتقدم.



و من هنا يظهر وقوع الخلط والاشتباه بين الأقسام من الحائرى رحمة الله حيث تعرض للقسم الثاني من النحو الثالث وقال: و منها جعلها باعتبار مجموع الوجود بحيث يكون مجموع أفراد الطبيعة جزءاً واحداً للمأمور به، ثم قال بعد هذا و ان جعل جزء أو شرطاً بالأعتبار الثاني - مراده قدس سره هو صورة الاستغراق والسريان - فلا إشكال في أنّ مرجع هذا النحو من الجعل إلى جعل كلّ واحد من أفراد الطبيعة جزءاً مستقلاً أو شرطاً كذلك، و أنّ القضية الدالة على ذلك تنحلّ إلى قضايا متعددة. إلى أن قال: و كذا الحال فيما إذا جعل بالأعتبار المزبور، انتهى.

و يعني ذلك الكلام أنّ في القسم الثاني من النحو الثالث أيضاً مرجع الجعل إلى جعل كلّ واحد من أفراد الطبيعة جزءاً مستقلاً أو شرطاً كذلك، مع إنك قد عرفت أنّ الأفراد في القسم المذكور جزءاً واحداً للمأمور به كما صرّح به نفسه رحمة الله فأين الإفراد والأجزاء حتى ينحل الحكم إلى أحکام متعددة بعد الإفراد.

و من هنا قلنا إنّ جريان البراءة فيها ليس على حد جريانها في النحو الثاني و هو صورة الاستغراق، و لا على حد جريانها في القسم الأول من النحو الثالث، و ليس ذلك إلا لعدم كون المأمور به إلّا شيئاً واحداً و هو الطبيعة السارية في مجموع الإفراد، بل عرفت أنّ جريانها فيه من جهة الضيق و السعة، و هو قدس سره خلط بين القسم المذكور وبين النحو الثاني و هو صورة أحد الطبيعة السارية بعنوان العموم الاستغرaci، لأنّ ما ذكره من الانحلال إنما هو على تقدير الأخذ بعنوان الاستغراق لا على القسم المذكور كما عرفت فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

#### النحو الرابع: أن يكون عنوان المجموع المتنزع من جميع الأفراد مورداً للتوكيل،

بأن يكون المراد من أكرم العلماء هو إكرام المجموع فلا بد أن يكرم



ص: ٦١

جميع الأفراد حتى يحصل هذا العنوان المتنزع، فحيث أن التوكيل متعلق بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً و هو عنوان المجموع فلا بد من إتيان جميع ما يحتمل انباته عليه حتى تحصل البراءة، لأنّ المفروض تنجز التوكيل بهذا النحو من المفهوم و إنما الشك في

تحقّقه بما هو المعلوم من مصاديقه، فلا بد أن يأتى بالشبهة المصداقية أيضاً، إذ لم ينحل إلى تكاليف متعددة باعتبار تعدد الأفراد والمصاديق، بل لم تتحقّق إفراد لما هو متعلق التكليف، لما عرفت من كونه أمراً واحداً منتزعًا من جميع الأفراد، فأصل التكليف بالنسبة إلى المفهوم المبين المعلوم تفصيلاً ثابت و إنما الشك في سقوطه، فلا بد من إثبات كل ما يحتمل انطباقه عليه حتى تحصل البراءة من التكليف المعلوم ففي هذه الصورة المرجع هو الاشتغال لا البراءة.

و هكذا الكلام بعينه لو كان هذا العنوان الانتزاعي مورداً للتوكيل الغيرى بأن يكون مثلاً عنوان المجموع المنتزع قيداً أو شرطاً في اللباس، ولا إشكال في أنّ القيد قيد واحد فلا بد من تحصيله حيث عرفت كونه مفهوماً مبيناً معلوماً، ولا اختلاف فيه حتى من جهة الزيادة والنقصة لكي يقال بجريان البراءة فيه من حيث السعة والضيق، نظير ما تقدّم في القسم الثاني من النحو الثالث، فالأسأل فيه الاشتغال لا البراءة لأنّ مرجعه إلى الشك في المحصل.

## النحو الخامس: ما ذكره الشيخ رحمة الله و هو كون التكليف معلقاً على الأمر الانتزاعي المنتزع من الإفراد

### إشارة

من غير فرق بين كونه من الانتزاعيات أو التوليديات بأن صار الأفعال مولداً له. و مثل الشيخ رحمة الله للأول بما إذا أوجب صوم شهر هلالٍ وهو ما بين الهلاليين فشك في أنه ثلاثة أو أربعون أو أقل منه، و مثل للثانية بما إذا أمر بالطهارة لأجل الصلاة أعني الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلاه فشك في جزئية شيء لل موضوع أو الغسل أو التيمم.

فاللازم في المقام الاشتغال لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين



ص: ٦٢

معلومات تفصيلاً وإنما الشك في محصله، وهذا مما لا إشكال فيه بعد فرض كون المتعلق هو صوم الشهر المنتزع من حركة القمر من محل إلى محل خاص ووصوله إلى مكان كان فيه في الشهر الماضي ؟الظاهر أنه لا فرق جوهري بين النحو الخامس والنحو الرابع من حيث الأثر المقصود في المسألة، خصوصاً مع فرض كون صوم الشهر مثلاً الذي عدّ مثالاً للنحو الخامس قد لوحظ بعنوان أنه ذات إفراد بتعدي الأ أيام كما هو الحق، لا ذات أجزاء بحيث يعد صوم الشهر تكليفاً واحداً، نعم يكون بين النحوين فرق في العبارة أو في الاعتبار الذي ليس محظًّا البحث في المسألة. س.ع. ف.

؟- كما إنّ اليوم عبارة عن المدة الخاصة المنتزعه من حركة الشمس من محل إلى محل خاص- لا صوم الأيام و هو صوم ثلاثة أيام، وإلا فلا إشكال في انحلال التكليف بعدد الأيام و تعلقه بذواتها، فلو شك في وجوب صوم يوم معين للشك في كونه من رمضان أو شوال فالأسأل البراءة، للشك في كونه متعلقاً للأمر كما عرفت من الانحلال.

و هكذا الكلام في الطهارة فإن المفروض عدم كون الأفعال مورداً للتوكيل و إلا صار منحلاً و كان مورداً للبراءة كما لا يخفى. و هكذا الكلام فيما إذا كان ذلك مورداً للأمر الغيرى، فلو فرض في المقام إمكان تصوير المعنى الانتزاعي و جعله قيداً نظير كون المكلّف متصفًا بلا بسيئة المأكول فلا بد فيه أيضاً من الإحرار، فلو شك في حصول ذلك الاتصال فالمرجع هو الاشتغال، فليس له الصلاة في اللباس المشكوك للشك في حصول هذا الاتصال كما لا يخفى.

هذا كله في طرف الوجود و كون المأمور به مقيداً بوجود الشيء، وقد عرفت أنّ المرجع في بعض الأقسام هو البراءة و في

بعضها الآخر هو الاستغال، و هكذا الكلام بعينه في طرف العدم والمانعية، من غير فرق بين كونه بنفسه متعلقاً للتوكيل كما في النواهي النفسية وبين كونه قيداً ونهاية غيرياً، بيان ذلك:  
أنه كما قلنا أن متعلق التوكيل في طرف الوجود هو نفس الطبيعة العارية



ص: ٦٣

من جميع الخصوصيات، وأن معناه طلب وجود الطبيعة وإيجادها وهو يصدق بأول الوجود ويحصل الامتثال، هكذا نقول في طرف النهاي أن موضوع النهاي و متعلقه نفسياً كان أو غيرياً هو نفس الطبيعة العارية، ومعناه طلب عدم الطبيعة والزجر عن وجودها كما كان في طرف الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعة كما عرفت، ولا إشكال في أن عدم الطبيعة أيضاً يصدق بأول العدم، وهو تركها في الآن الأول وفي ضمن فرد واحد، فيحصل امتثال النهاي به.

و مما ذكرنا يظهر فساد القول بحمل النهاي على إرادة جميع الأفراد حتى يتربّب عليه أنه يفيد الاستمرار والتكرار، نعم منشأ ذلك هو وقوع الخلط والاشتباه من جهة أخذ الوجود في متعلق التوكيل في طرف الأمر والقول بأن المأمور فيه هو صرف الوجود كما عن الحائرى رحمة الله، فيكون النهاي في مقابلة وهو عدم صرف الوجود، وفي تفسير آخر قد عبر في طرف الوجود بناقض العدم فيكون مقابلة ناقض العدم وهو عدم صرف الوجود، وناقض ناقض العدم وهو عدم صرف الوجود لا يتحقق إلا بعدم جميع الأفراد، ولكن قد عرفت خلافه وأن الوجود لم يؤخذ في متعلق التوكيل في طرف الأمر بل أخذه غير معقول كما عرفت، بل المتعلق نفس قوله «بل المتعلق نفس الطبيعة» مخالف مع ما قاله وكرره في ص ٥٣ و حتى في السطر الأول من هذه الصفحة وهو أن معنى الأمر هو طلب وجود الطبيعة وإيجادها، إلا أن يجمع بينهما بأن متعلق الأمر هو نفس الطبيعة ولكن لا من حيث هي بل من حيث أن يوجد لها المكلّف، فالإيجاد لا يكون تحت الأمر ذاتاً بل يكون لازمه قهراً و عملاً، عبارة أخرى الطبيعة عبارة عن الحد المخصوص من الوجود و معلوم أن تحقق حد الوجود لا ينفك عن الوجود فافهم. س.ع. ف.  
○ الطبيعة و هكذا في طرف النهاي.

و بالجملة قد عرفت أن منشأ القول بكون الطبيعة في طرف النهاي بنحو السوريان هو القول بكون متعلقه طلب عدم الوجود، وقد عرفت أيضاً فساده وأن في كلاً الطرفين يكون الموضوع هو نفس الطبيعة الابشرت عن جميع الخصوصيات، فيتحقق الطبيعة و يحصل الامتثال في طرف الأمر بأول الوجود



ص: ٦٤

وفي طرف النهاي يصدق عدم الطبيعة بأول مصاديق العدم، فلا وجه للقول بالسريان في طرف العدم بخلاف طرف الوجود حيث يكتفى فيه بصرف الوجود، بل مقتضى مقدمات ○قد بنى هو قدس سرّه عدم الفرق بين الأمر والنهاي من حيث عدم إفادتهما للسريان على أنه يكون مقتضى تعلّقهما بالطبيعة بنفسها من دون مدخلية الوجود أو عدمه في نفسها ولا يستلزم تشخيصها المنافي لاعتبار نفسها، ولكن هنا يبني عدم الفرق بينهما على أنه يكون مقتضى مقدمات الحكمـة فيهاـما وهذا إلا يلائم مع ذاك، أضعف إلى هذا أن مقدمات الحكمـة لا تقتضى عدم فرقهما بل يقتضى فرقهما كما سينبه عليه في السطور الآتية. س.ع. ف.  
○ الحكمـة هو ما ذكرنا من عدم الفرق بين الأمر والنهاي من حيث كون مقتضاهما تتحقق الطبيعة و عدم تحقّقها، و بما يحصلان بأول الوجود وأول العدم كما عرفت، إلا أن يقوم في المقام قرينة على إفادة النهاي الاستمرار والسريان.

و هذه القريئة موجودة في المقام، وهو أن متعلق النهاي ولو كان نفس الطبيعة وهي تحصل بأول العدم إلا أن النهاي حيث يكون

زجا عن الوجود و طلا لعدم الطبيعة- مع أنّ عدم نفس الطبيعة بعدم فرد حاصل دائماً- فلا وجه للزجر عنها و طلب عدمها، فلا بدّ أن يكون المراد منها هو الطبيعة السارية لا نفس الطبيعة لكون طلب عدمها و الزجر عنها لغوا كما عرفت، مع أنّ في النواهى تكون المفسدة في الوجود، و النهي عن الطبيعة يكون لأجل مفسدة وجودها، فلو تركت الطبيعة و اعدمت في ضمن فرد مع إيجادها في إفراد آخر تقع المفسدة في الخارج فيكون النهي لغوا، فهذا قرينة على إرادة السوريان من النهي، و هكذا في طرف الوجود والأمر حيث يكون الأمر بعثاً إلى الوجود فهو يحصل بأول الوجود و يحصل به الامتثال و الزائد عليه يحتاج إلى القرنية. وبالجملة في طرف الوجود و العدم كليهما تحتاج إرادة الطبيعة السارية إلى القرنية إلا أنها موجودة في طرف النهي لقرينة نفس النهي كما عرفت، و من هذه الجهة يراد من النهي دائمياً الطبيعة السارية بنحو الاستغرار.



ص: ٦٥

و من هنا استشكل في المقام- وأصله من الشيخ رحمة الله و تبعه الآخرون- بأنّ ليس متعلق النهي هو نفس الطبيعة، بل لا بدّ أن يكون متعلقة هو الطبيعة السارية و أن يكون بعنوان الاستغرار و السوريان، لأن ينحل إلى نواهى متعددة بعد الإفراد، و المرجع عند الشك في مثل المقام هو البراءة لا الاشتغال، فعلى هذا لا بدّ أن يلتزم بالبراءة على المانعية لأنها مبنية على النهي هذا، و لكن قد عرفت أنّ ذلك إنما هو بمثونه القرينة و إلا فمقتضى نفس النهي هو طلب عدم الطبيعة، وقد عرفت حصوله و تحققه بأول فرد من عدم الطبيعة كحصولها بأول الوجود في طرف الوجود والأمر، فعليه لا بدّ أن يلتزم بما هو مقتضى ذات النهي- مع عدم قيام القرينة على إرادة الطبيعة السارية بعنوان الاستغرار- و هو طلب عدم الطبيعة الذي يتحقق بأول العدم كما عرفت. إذا عرفت ذلك فاعلم: إنّه يمكن اجراء الاشتغال على المانعية أيضاً كما أنه يمكن اجراء البراءة، يعني لا بدّ من التفصيل من حيث البراءة و الاشتغال حتى على المانعية، كما أنه لا بدّ منه على الشرطية، فيما إذا كان المتعلق نفس الطبيعة، بيان ذلك: إنّه لو كان طبيعة غير المأكول التي قيد المأمور به بعدمها فرد محقق و محرز في الخارج بأنّ كان للمصلّى لباس من غير المأكول فلا- إشكال في جريان البراءة بالنسبة إلى الفرد المشكوك من اللباس، حيث أنّ تقيد الصلاة بعدم كونها في الفرد المعلوم معلوم، و أمّا تقيدها بعدم الفرد المشكوك مشكوك، فيكون الشك في ثبوت التكليف لا في سقوطه فالاصل البراءة فيجوز في الفرد المشكوك، بل لا يحتاج هنا إلى البراءة أصلاً لأنّا نقطع بجواز الصلاة في الفرد المشكوك بعد العلم بحصول عدم الطبيعة بعدم الفرد المعلوم في الخارج لحصول التقيد به كما لا يخفى على المتأمل.

و أمّا إذا لم يكن للطبيعة فرد في الخارج إلا هذا الفرد المشكوك على تقدير كونه من الحيوان الغير المأكول واقعاً، فحيث إنّ التقيد بعدم الطبيعة معلوم و ليس لها



ص: ٦٦

إلا عدم واحد فلا بدّ من إحرازه بترك المشكوك، فإنّ المفروض كون المقيد منحصراً بعدم واحد و هو معلوم الثبوت، فالشك يكون في سقوطه، فالمرجع الاشتغال.

و كذا إذا كان التكليف بعنوان التعليق كما في المقام مثل ما إذا قال: إن كنت لابساً للحيوان يعتبر عدم كونه من غير المأكول، فعلى تقدير حصول المتعلق عليه بأن يكون لابساً للحيوان فلا يخلو أبداً من المأكول أو من غير المأكول، و عدم كون هذا اللباس الخاص من غير المأكول عدم واحد يلزم إحرازه، و لا يحصل إحرازه إلا بترك مشكوكه، وبالجملة هذا اللباس الخاص مقيد بعدم كونه من غير المأكول و هو عدم و ترك واحد، فلا بدّ أن يحرز عدم الطبيعة فيه و لو بترك مشكوكه.

و حيث أنّ في هذين القسمين المذكورين لا يكون عدم الطبيعة بعدم جميع الإفراد حتّى ينحلّ بعدد الإفراد كي يقال بجريان البراءة لما عرفت من عدم إفراد لها، بل عدمها عدم واحد، من جهة أنها تلاحظ بالفرض في هذه الحصة الخاصة من اللباس، فلذا يكون النهي متعلقاً بعدم الطبيعة في هذا المورد، و المفروض أيضاً عدم ارادة سريانها لعدم قابلية المحلّ لإرادتها كما عرفت، فيكون عدمها بعدم واحد دائماً، فلا بدّ أن يحرز ذلك العدم بعد العلم بحصول التقى به كما لا يخفى.

فتحصل أنّ على المانعية أيضاً لا يمكن القول بالبراءة على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل كما عرفت، فليس المناط في الاستغال والبراءة الشرطية أو المانعية، و لا المناط فيهما هو كون الموضوع الطبيعه الابشرط عن الخصوصيات أو الطبيعة السارية، لما عرفت من جريان كليهما على فرض المانعية أيضاً.

فالأولى جعل محل الكلام هو أنّ القيد هل هو على الإطلاق حتى يكون منحلاً، أو على التقدير، من غير فرق بين الشرطية و المانعية كما عرفت، فعلى فرض كون القيد على نحو الإطلاق ينحلّ الحكم سواء كان قيداً وجودياً أو قيداً



ص: ٦٧

عدميما فتجرى البراءة فيهما، و على فرض كونه على نحو التقدير يحكم بالاشغال فيهما.

و ما أحسن مشى الأستاذ الحائز قدس سره حيث أنّ تمام نظره إلى إثبات كون القيد بنحو الإطلاق لا التقدير، من غير أن يكون ناظراً إلى جهة الشرطية و المانعية كما يوضح عن هذا ما ذكره ضمن: ان قلت و قلت في البحث عن الموثقة فليراجع.

نعم قد أصاب من هذه الجهة، و لكن أخطأ من حيث إرجاعه ذيل الرواية الظاهره في شرطية المأكول على ما قيل إلى مانعية غير المأكول حيث عرفت في ضمن المقدمات عدم صحة جعل الشيء شرطاً و وجود ضده مانعاً، بل الوجه في ذيل الرواية ما عرفت من عدم كونه ظاهراً في الشرطية أصلاً، بل كان ذكره لكونه ملزماً لارتفاع المانع من جهة كون المقام من باب الضدين لا ثالث لهما كما عرفت فيما تقدّم مشرحاً فليراجع هذا كله بناء على النحو الأول.

و أما بناء على كون القيد العدمي أو المانع من قبيل النحو الثاني و هو السريان والاستغراق فلا إشكال في كونه مجرى للبراءة، فإنه يتعلق التكليف بعدم جميع الأفراد كما في النهي النفسي مثل لا تشرب الخمر، لعدم الفرق بين النهي النفسي و الغيرى من هذه الجهة، فكل واحد من الأفراد يصير موضوعاً مستقلاً و ينحلّ التكليف إلى تكاليف متعددة بتعدد الأفراد، فالمرجع عند الشك في مثل ذلك البراءة لا الاستغال.

و كذا بناء على كونه من قبيل النحو الثالث و هو الطبيعة السارية، من غير فرق بين أن يراد عدم ذوات الإفراد بنحو الارتباط كما في القسم الأول منه، أو يراد عدم نفس الطبيعة السارية بنحو الارتباط كما في القسم الثاني منه بحيث كان للجميع إطاعة و معصية على التقديرتين كما مرّ في طرف الوجود، فالموضوع عدم ذوات الأفراد بنحو الارتباط أو عدم الطبيعة السارية كذلك، و حينئذ لا إشكال في جريان البراءة في الصورة الأولى لمكان الانحال كما عرفت في طرف الوجود،



ص: ٦٨

و إنما الإشكال في الصورة الثانية و لكن تجرى البراءة فيها أيضاً من جهة تحقق الضيق و السعة بقليل الإفراد و كثرتها و وقوع المكلف في الضيق لو كان مكلفاً بترك المشكوك، فحيث يقع في الضيق من ناحية المشكوك يشمله «الناس في سعة ما لم لا يعلمو» كما عرفت في طرف الوجود.

و أمّا بناء على كونه من قبيل النحو الرابع و هو عنوان المجموع المنتزع من الإفراد فالمرجع الاستغال، فإنّ ذلك أمر واحد قيد

المأمور به بعدهم، فيصير المقيد مقيداً بترك واحد وهو ترك المجموع، فلا بد من إحرازه كما عرفت في طرف الوجود، و ذلك لأنّ عدم المجموع وإن كان بعنوان سلب العموم الذي يصدق بعدم فرد واحد من الأفراد لا عموم السلب وهو الذي لا يصدق إلاّ بعدم الكلّ، إلاّ أنه حيث كان تركاً واحداً فلا بد من إحرازه بترك جميع الأفراد، وبالجملة فحيث قيدت الصلاة به لا بد من إحرازه من اليقين بتحقق ذلك الترك الواحد، فإذا ارتكب المشكوك لا يعلم بتحقق هذا العدم، فلا يحصل القيد، فعليه يكون المرجع الاستعمال دائماً لا البراءة كما في تقييدها به في طرف الوجود.

نعم الفرق بينهما أن العنوان المنتزع من جميع الأفراد وجوداً أو عدماً يصدق ويتحقق بتحقق جميع الأفراد في طرف الوجود بخلاف طرف العدم، حيث أنّ عدم المجموع يتتحقق بعدم البعض لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولكنّه لا يوجب الفرق في كون المرجع قاعدة الاستعمال من جهة لزوم إحراز قيد الصلاة وهو ترك العنوان المنتزع الذي يكون أمراً واحداً كما لا يخفى.

ثم إنّه وقع الخلط أيضاً في المقام بين الأنحاء عن الأستاذ الحائرى قدّه حيث عنون في المتن تصوير القسم الثاني من النحو الثالث ثم قال بعد ذلك:

و إن جعل شيء مانعاً باعتباره اعني اعتبار مجموع الوجود فيرجع إلى اشتراط ترك واحد من مجموع إفراد ما جعل مانعاً، ولا إشكال في وجوب إحراز ذلك الترك لأنّ أصل الاشتراط معلوم فاللازم العلم بوجود الشرط انتهى، وأنت خبير بأنّ ما ذكره من الرجوع إلى اشتراط ترك واحد. إلى آخره إنما يتم



ص: ٦٩

على النحو الرابع كما أشرنا إليه لاـ القسم المذكور، لما عرفت من كونه مجرى للبراءة بالتقريب المتقدم كما لاـ يخفى على المتأمل المنصف.

و هكذا الكلام بناء على كونه من قبل النحو الخامس من غير فرق بين كونه من الانتراعيات أو التوليديات، و مرجعه في المقام إلى اعتبار صفة حاصلة في المصلى والشخص متزرعة من ترك أفراد غير المأكول، وهو عدم كونه لابساً لغير المأكول، ولا إشكال في توقيف صدق هذا المعنى و حصوله في الشخص على ترك جميع أفراد غير المأكول، فالمرجع الاستعمال، لعدم تحقق اتصافه بعدم كونه لابساً للمأكول إلاّ كذلك كما عرفت.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أنّ حكم المقام يختلف باختلاف المبني والأنياء المذكورة، و نتيجة الجمع أنّ المرجع في بعضها البراءة كالثالث والقسمين من الثالث، وفي بعضها الاستعمال كالرابع والخامس، وفي بعضها التفصيل كما في النحو الأول، من غير فرق بين المانعية والشرطية كما عرفت مسروحاً، فالحرى جعل محل الكلام هكذا وهو أنّ الموضوع هل هو الطبيعة السارية أو الطبيعة الموجودة، وبعبارة أخرى هل القيد قيد على الإطلاق أو على تقدير.

و قد اختلف كلماتهم في المقام، فاختار كلّ غير ما اختاره الآخر، لكنّهم أصابوا من جهة وأخطأوا من جهة أخرى، فمن العلامة القول بالاستعمال من جهة القول بالشرطية كما هو ظاهر عبارته المحكى عن المنتهى حيث قال فيه: انه لو شك في كون الشعر أو الصوف أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط.

و ذكر في المدارك بعد نقل هذا الكلام عن العلامة أنه يمكن أن يقال أن الشرط ستر العورة، والنهاي إنما تعلق بالصلاحة في غير المأكول، فلا يثبت إلاّ مع العلم بكون الساتر كذلك، و ظاهره المانعية فاختار البراءة من جهة الانحلال.



ص: ٧٠

المرجع فى المقام هو الاحتياط من غير فرق بين الشرطية و المانعية، حيث قالوا فى وجه ذلك: ان التكليف بأصل العبادة و بشرطها و موانعها ثابت فيلزم الامتثال و الخروج عن عهده.

و عن السيد محمد قدس سره و اتباعه كما يظهر من كلام شيخنا الأستاذ العلامة الحائز قدس سره جعل المناطق فى الاشتغال و البراءة هو كون الموضوع صرف الوجود أو الطبيعة السارية.

فكل أصاب من جهة و أخطأ من جهة أخرى، لما عرفت من عدم كون العبرة بالشرطية و المانعية، و لا بصرف الوجود و غيره، فيمكن القول بالبراءة بناء على الشرطية و القول بالاشتغال على المانعية، و التفصيل على صرف الوجود أو غيره، فلا بد من التفكير بين الأقسام و المبانى و تفريع حكم كل منها عليها.

و تحقيق المقام انه لا بد أولا ان يلاحظ ان القيد هل هو قيد للباس و الساتر او قيد للمصلى او قيد للصلوة، لما عرفت من إمكان رجوع القيد الى كل واحد منها، و كذلك لا بد أن يلاحظ انه قيد للصلوة على الإطلاق او على نحو التعليق و التقدير.

فإن ثبت كونه من قبل الأول فقد عرفت فيما تقدم استلزماته للتعليق لأنّه قد اعتبر قيادا للباس الخاص و هو ما كان جزء من الحيوان، بمعنى انه يشترط كونه من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول على تقدير كونه جزء للحيوان، فيرجع القيد إلى هذا التقدير ففي الجزء المشكوك منه أصل الاشتراط معلوم و إنما الشك في وجود الشرط و القيد، و اللازم في مثله الاحتياط. و الحال أنّه بناء على كونه قيادا للباس المصلى و ساتره فحيث أنّ اللباس و الساتر اللازم في الصلاة دائما فرد واحد فهذا الفرد إما مأكول للحم أو غير المأكول بعد فرض كون القيد معلقا على كونه جزء من الحيوان، فحينئذ يكون القيد قيادا واحدا، فلا بد من إحرازه وجوديا كان أو عدميا، شرطا كان أو مانعا، فالمرجع الاشتغال، و هكذا الكلام على فرض كونه قيادا للمصلى بمعنى



ص: ٧١

انه يشترط فيه على تقدير كونه لابسا الحيوانى أن يكون لابسا للمأكول أو غير لابس لغير المأكول، فعلى هذا الفرض أيضا يرجع إلى التعليق، فيكون القيد قيادا واحدا لكونه قيادا لذلك الجزء الملبوس من اللباس لا مطلقا، فلا بد من إحرازه، من غير فرق في ذلك بين الشرطية و المانعية، هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب عدم كون المصلى لابسا لغير المأكول فيما إذا كان عدم غير المأكول قيادا له، و إنما فمقتضى الاستصحاب عدم كونه لابسا له مع كونه لابسا للفرد المشتبه، فتجوز الصلاة فيه بلا إشكال، فما ذكرناه من الاشتغال إنما هو مع قطع النظر عن الاستصحاب كما لا يخفى فليتأمل ﴿لَا يخفى ان الاستصحاب أيضا لا يكون بلا إشكال، و ذلك لأن اليقين السابق قد تعلق بلا بسيطه غير المشكوك و لكن الشك اللاحق قد تعلق بلا بسيطه المشكوك فتغير موضوعهما و لذا لا يجري الاستصحاب فيه و لعله ره لهذا الإشكال أمر بالتأمل﴾ س.ع. ف.



و أمّا إن ثبت كونه قيادا لأصل الصلاة، فإنما أن يكون بنحو التعليق، بمعنى أنه يشترط فيها المأكولية أو عدم غير المأكولية على تقدير كون المصلى لابسا للجزء الحيواني، فلا إشكال في أنه على هذا الفرض أيضا المرجع الاشتغال لما عرفت من انه بعد حصول المعلق عليه لا تعدد في الموضوع بل منحصر فيما لبسه المصلى، فيكون القيد وجوديا كان أو عدميا عبارة عن القيد الواحد، و هو كون هذا اللباس من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول، فأصل الاشتراط بالنسبة إلى هذا الجزء الملبوس ثابت

فلا بدّ من إحراز قيده، و اللازم في مثله الاحتياط في مورد الشك، فيكون المرجع الاستغال لا البراءة، من غير فرق بين الشرطية والمانعية كما عرفت كرارا.

و إنما أن يكون بنحو الإطلاق لا التعليق، بمعنى تقييد الصلاة بكونها في المأكول أو بعدم كونها في غير المأكول، فلا إشكال في انحلال القيد بقيود مختلفة



ص: ٧٢

متعددة ببعد أفراد المأكول أو غير المأكول، فالمرجع حينئذ البراءة، من غير فرق أيضاً بين الشرطية والمانعية، لأنّ معنى ذلك أنها مقيدة بعدم جميع أفراد غير المأكول أو بجميع أفراد المأكول فيكون من موارد الانحلال فالمرجع فيه البراءة مطلقاً، فلا وجه للتفصيل بالقول بالاشغال على الشرطية والبراءة على المانعية.

نعم في طرف الوجود حيث إنّه لا يمكن تقييد الصلاة بكونها في جميع أفراد المأكول لامتناع ذلك كما هو واضح فلا يكون التقييد بعنوان الشرطية بذلك، و إلا فلا إشكال فيما ذكرنا من عدم الفرق بينهما على فرض صحة التقييد بذلك، بخلاف طرف العدم لعدم المانع من تقييدها بعدم كونها في جميع إفراد غير المأكول، ولذا لا بدّ من إرجاع لسان الدليل على فرض كونه وجودياً أيضاً على هذا الفرض إلى القيد العدمي حتى يصح في الإطلاق كما لا يخفى، إذا عرفت ذلك فلا بدّ من استظهار ذلك من لسان الأدلة فنقول:

لا إشكال في أن المستفاد منها كونه قيداً لأصل الصلاة بنحو الإطلاق، لا التعليق ولا اللباس ولا المصلى، فإنّه ليس فيها ذكرهما ولا فرض التعليق، بل لسان الأكثر النهي عن الصلاة في غير المأكول، وقد تقدّم أن المستفاد من النهي المانعية، فما ذكر من التعليق في رواية على بن حمزة إنما هو من جهة كون المورد والفرض على وجه التعليق، فذكر القيد أيضاً كذلك تبعاً لأنّ أصل القيد معلق وغير مطلق بل أصله مطلق، فعليه ينحلّ القيد بعدد الموضوعات، ففي الفرد المشكوك تجري البراءة بلا إشكال، لكن الشك في شكله ثبوت التكليف كما عرفت.

والحاصل أنّ القيد إذا كان للصلاه بنحو الإطلاق يكون الفرد المشكوك مجرّد البراءة لانحلال التكليف كما عرفت من غير فرق بين الشرطية والمانعية إلا إنّ الفرض امتناع أخذ القيد الوجودي بنحو الإطلاق، ولكن هذا لا يوجد انحصر جريان البراءة بما إذا كان القيد عديمياً، بل يجري في الوجودي أيضاً على فرض صحة التقييد به كذلك، إلا أنّ الكلام في أخذه كذلك، ولذا لا بدّ



ص: ٧٣

من إرجاعه إلى العدمي على فرض أخذه في لسان الدليل لما عرفت من الوجه.

فتتحقق أنّ الحرّ أن يجعل محلّ التزاع في أنّ القيد الثابت يكون بنحو الإطلاق أو بنحو التعليق، و ما أحسن مشى شيخنا الأستاذ الحائرى قدس سره حيث أنه كما قلنا آنفاً كان تمام همه و جده إثبات الإطلاق و عدم كون القيد بنحو التعليق.

فتلخص مما فصّلناه أنّ المورد من باب المانعية لا الشرطية، و أنّ القيد قيد للصلاه لا للساتر و لا للمصلى كما عرفت، و أنّ القيدية أيضاً بنحو الإطلاق إلى هنا تم أساس نظره قوله، و حاصله أنّ البحث يدور مدار كون القيد بنحو الإطلاق لا التعليق و قد اثنى على الأستاذ الحائرى أيضاً من أجل تأكيده عليه، و لكن يمكن أن يقال أنّ القيد لم يعتبر بنحو الإطلاق بل اعتبر بنحو التعليق، و ذلك لأنّ المصلى لم يكلف بل لم يتلفت إلى موارد غير لباسه أصلاً حتى يتحقق إطلاق بالنظر إليها و تجري البراءة فيها

لأنحالها، كما يعتمد النظر المزبور عليه وعليها، بل إنّما يكلّف بالنسبة إلى خصوص لباسه حين علمه بأنّه حيوانٌ أن لا يجعله إن كان من غير المأكول في صلاته، ومعلوم أنّ مثل هذا لا يكون طبيعة مطلقة بل يكون طبيعة شخصيّة موجودة، نعم على فرض كون الطبيعة بهذا التحو التعلقي الشخصي أيضاً تجري البراءة عند الشك فيه لأنّ هذا الشك كما حقّقه قده يكون في وجود المانع ولا يكون في وجود الشرط حتّى يجري فيه الاستغلال، إن قلت إن الشك فيه لا يكون في وجود المانع أيضاً بل يكون في مانعٍ موجود ولذا يجري فيه الاستغلال، قلت هذا الاشكال مضافاً إلى أنه مشترك الورود على كلا المبنيين يمكن حلّه بأنّ الشك فيه يكون في الحقيقة شكّاً في أنّ اللباس المشكوك هل يكون مانعاً عن جواز الصلاة فيه أم لا وبعبارة أخرى الصلاة فيه هل تكون محرمة أم لا؟ لا ريب في أنّ هذا يكون مجرّى البراءة لا الاستغلال، وبالجملة الأحسن بل اللازم أن يجعل مدار البحث أنّ غير المأكول مانع وأنّ المأكول ليس بشرط، وهذا المدار يكفي لاستنتاج البراءة من دون أن يلزم جعل مدار البحث على الإطلاق كما ذكره، فإنّ هذا المدار، مضافاً إلى أنه لا يلزم، لا يتمّ أيضاً كما ذكرناه آنفاً. س.ع. ف.

نعم، فيكون ما نحن فيه من قبيل النحو الثاني لاسائر الأنباء المذكورة، وقد عرفت أن المرجع فيه البراءة لا الاستغلال، لأنحال الحكم إلى أحكام عديدة ولذا يكون المشكوك غير ثابت من أصله، فيندرج في باب الشك في الثبوت لا السقوط،



ص: ٧٤

و هو من مجاري البراءة كما هو واضح.

ثمّ لا يخفى أنّ البراءة إنّما تجري في المقام فيما إذا رجعت الشبهة إلى الشك في تقيد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه بحيث لو ارتفع الشك وعلم الواقع وأنّ هذا غير المأكول زاد في معلومنا و يتعلق به تكليف زائد على ما هو المعلوم، وهذا في جميع موارد العلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر تجرّى البراءة فيما لو انكشف الواقع ربّما يزيد فرد على المعلوم ككون هذا نجساً مثلاً.

و هذا بخلاف ما إذا رجعت الشبهة إلى الشك في مرحلة تحقّق القيد المعلوم دخله في المطلوب والخروج عن عهدة ما علم من التكليف، فإنه إذا ارتفع الشك حيث لا يزيد فرد على الإفراد الواقعية، ولا يتعلق به خطاب على حدّ غير ما هو معلوم قبل ارتفاع الشبهة، نظير ما إذا علم بتحقّق فرد من غير المأكول في الخارج وتقيد الصلاة بعدم كونها فيه ولكن شكّ في أنه تلبّس به أو لا لظلمة أو غيرها حيث أنه لا تجرّى فيه البراءة أصلاً، لأنّه على فرض ارتفاع الشبهة لا يزيد على المعلوم بل هو عين ما علم تقيد الصلاة بعدمه، فالشبهة راجعة إلى مرحلة السقوط والخروج عن عهدة ما علم من التكليف بعدم كون الصلاة فيه، ولا ريب في أنه مورد الاستغلال دون البراءة على جميع المباني.

و منه يعلم عدم جريان حديث الرفع أيضاً بالنسبة إلى هذا المشكوك حيث إنّ شأنه رفع مانعٍ للمشكوك من أصله، وفي الفرض الأخير قد علم مانعيته وتقيد الصلاة بعدمه، فأين المجهول حتّى يشمله رفع ما لا يعلمون؟ نعم إن لم يعلم مانعيته يجري فيه حديث الرفع فيدل على جواز الصلاة في المشكوك، حيث أنّ كون المشكوك من غير المأكول مبطلاً للصلاه فيه مما لا يعلم و مقتضاه ارتفاع أثره أي ارتفاع مانعيته.

ثمّ إنّ الفرق بين ما ذكرناه هناك من البراءة ولو كانت شرعية بمقتضى حديث الرفع وغيره وبين التمسّك بحديث الرفع في المقام غير خفيٍ عليك، حيث أنّ إجراء البراءة هناك إنّما كان بالنسبة إلى نفس الحكم وهو تقيد الصلاة



ص: ٧٥

بعدم الفرد المشكوك، فمقتضى البراءة العقلية من قبح العقاب بلا بيان و مقتضى البراءة الشرعية من حديث الرفع عدم تقييدها بعدم الفرد المشكوك، بخلافه في المقام حيث أنّ الحديث الشريف في المقام يجرى في الموضوع لا في حكم تقيد الصلاة به أو بعده، بمعنى أنّ كون الجلد أو الصوف المشكوك من غير المأكول حتى يكون مانعاً و تبطل الصلاة به مما لا يعلم، فهو معروض بمقتضى حديث الرفع.

وقد عرفت أن الرفع بالنسبة إلى الموضوعات إنما هو باعتبار رفع الآثار الشرعية المترتبة على بعض أحوالها كالجهل بها، ففيما نحن فيه أيضاً يكون الأثر الشرعي للجلد أو الصوف المأخوذ من غير المأكول المانعية الشرعية، فهو مرتفعة بمقتضى الحديث وهذا يتم بناء على أن حديث الرفع يرفع جميع الآثار أو الآثار المناسبة لكل مورد واما بناء على أنه يرفع خصوص العقاب فلا يجري بالنسبة إلى الحكم الوضعي كالمانعية وأمثالها بل إنما يجري بالنسبة إلى الحكم التكليفي الذي يكون هو المدار للعقاب.

٥) لعدم معلوميّة كون الجلد أو الصوف مثلاً مما لا يؤكل لحمه.

و حيث أنه يجري في الموضوع لا في أصل الحكم و القيد كما عرف فلا فرق بين كون المورد من موارد الاستغلال بالنسبة إلى الأصل الجارى في الحكم و القيد كما عرفت في بعض الأنحاء المذكورة حيث قلنا فيه بالاشغال و لزوم إحراز القيدية، وبين كونه من مجارى البراءة، و ذلك لأنّه بعد جريانه في الموضوع و رفع أثره لا يبقى للأصل الجارى في الحكم موضوع، فيكون هذا حاكما عليه من جهة رفعه لأصل القيد.

و الحاصل أنه بعد جريان حديث الرفع في الموضوع يرتفع اثر الفرد المشكوك، وهو مانعيته للصلادة، فلا يبقى في البين قيد حتى يلزم إحرازه، والسر في هذا أن الأصل الجارى في الموضوع حاكم على الأصل الجارى في

1

٧٦:

الحكم كما لا يخفى.

هذا كله بالنسبة إلى المانعية، و أمّا بالنسبة إلى الشرطية فلا يجري حديث الرفع فيها، لأنّ مقتضى رفع شرطية الفرد المشكوك و انه ليس من مأكول اللحم - بعد حفظ أصل مشروطية الصلاة بالتأكيد - هو بطلان الصلاة في الفرد المشكوك لا صحتها، فيلزم نقض الغرض لحديث الرفع في فرض رفع الشرطية وهي المأكولة، مع أنّ الصحة في الشرط تستند إلى الوجود والمفروض ارتفاع الوجود فتصير الصلاة باطلة من جهة النقيصة كما هو واضح.

و هذا بخلاف المانعية حيث انّ الفساد في المانع كان مستنداً إلى الوجود، وبعد رفع الحديث وجوده باعتبار رفع أثره و هو المانعية تصرير الصلاة صحيحة و لو في الظاهر من باب التبّعد يحكم الشارع بعدم المانع، و الحاصل انّ مقتضى رفع الشرطية عن الفرد المشكوك بطلان الصلاة لخلوّها عن وجود الشرط كما عرفت بخلاف المانع، فحديث الرفع بعد كونه في مقام التوسيعة و المنه لا يجرى في الأول، لأنّه يثبت بطلانه و هو خلاف التوسيعة و المنه كما هو واضح لا يخفى.

هذا هو تمام الكلام في كون الشبهة المبحوث عنها من مجارى البراءة.

و أما التمسك فيها بأصالحة الحلّ، و هي الأصل المعمول عليه عند الشك في حلية الشيء و حرمةه، و يستفاد اعتباره من الاخبار الواردة في المسألة كقوله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه

الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ حديث ٤

وَفِي هَذَا يُكَلِّمُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِتَقَارِيبٍ ثَلَاثَةٍ:

## أحداها: إجرائها في نفس الحيوان المردّد بين الحلية والحرمة – من جهة الشبهة الموضوعية

مثل أن لا يعلم أنه شاء أو أرنب من أجل اللواحق الخارجية، أو من جهة الشبهة الحكمية من غير فرق بينهما من هذه الجهة – فيثبت حليته،



ص: ٧٧

فيحكم بالتبع بعدم مانعية المشتبه و بجواز الصلاة فيه من حيث أن الشك في مانعية المشتبه يكون مسيباً عن الشك في حلية ما أخذ عنه و حرمه و هو من مجرى أصل الحل، و بالجملة فقضية السبيبة و المسبيبة هو الحكم بعدم مانعية الصوف المشتبه مثلاً تبعاً للحكم على ما أخذ عنه بالحلية بمقتضى أصل الحل كما هو واضح.

ولكن لا يخفى أن تردد مثل الصوف المشتبه بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز يكون تارة باعتبار ترددہ بين كونه مأخوذاً من الحلال أو الحرام المعلوم الممتاز كل واحد منها في الخارج عن الآخر، بأن يكون في الخارج شاء معلوم و ثعلب معلوم و كان المشتبه مردداً بين الأخذ من الشاء أو الثعلب و اخرى باعتبار تردد ما علم أخذه منه بين الحلال و الحرام، سواء كان ذلك من جهة الشبهة الموضوعية بأن يتزدّد بين الشاء و الأرنب مثلاً من جهة الظلمة و غيرها من العوارض الخارجية أو من جهة الشبهة الحكمية كالحيوان المتولّد من الشاء و الكلب مثلاً.

و أنت خبير بأن ما هو من قبيل القسم الأول فليس للشك السببي ربط بمجاري الأصل المذكور أصلاً، إذ المفروض أنه ليس في وبين حيوان مشتبه شك في حلية و حرمه كي يندرج في مجاري الأصل المذكور، و إنما الشبهة راجعة إلى مرحلة أخذ الصوف من أي الحيوانين المعلوم حلية أحدهما و حرمة الآخر، و معلوم أنهما بمعزل عن ذلك، فلا مجال لدعوى استلزم هذه الشبهة للشك في حلية ما أخذ عنه هذا الصوف و الوبر و حرمه و إجراء الأصل فيه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على المتأمل.

نعم القسم الثاني يكون مجرى لأصل الحلية فيحكم بها بحلية الحيوان المذكور، و تجرى عند ترتيب أثر شرعى على حلية الحيوان بالمعنى الممكن إحرازه بهذا الأصل و لو مع عدم جريان هذا الأصل لأكل لحمه لخروجه عن مورد الابتلاء مثلاً، و بالجملة ففي القسم الثاني إن كان لحم الحيوان المذكور موجوداً



ص: ٧٨

و محلّاً للابتلاء أيضاً فلا إشكال في كونه مجرى للأصل المذكور، فيثبت عدم مانعية ما أخذ عنه من الصوف و الوبر و جواز الصلاة فيه بالتبع من جهة السبيبة و المسبيبة كما عرفت.

وهكذا لو لم يبق لحمه أو لم يكن محلّاً للابتلاء، بناء على ما قلنا في باب الاستصحاب من أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما إذا خرج نفس المشكوك عن محلّ الابتلاء إذا كان له أثر فعلاً، نظير استصحاب طهارة الماء المشكوك و لو بعد خروجه عن محلّ الابتلاء لكونه طهارة ثوب المغسول به كما لا يخفى.

وثانية إجرائها في الصلاة من حيث الحكم التكليفي، من جهة احتمال الحرمة الذاتية أو التشريعية في الصلاة في هذا اللباس المشكوك،

بتقريب أن الصلاة يكون فيها حلال و هي الصلاة في المأكل و حرام و هي الصلاة في غير المأكل، و هذا الفرد دخوله في أي القسمين غير معلوم فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه.

بعد ثبوت أن الحل وحرمة كما إنهم يطلقان على الغيرين كذلك يطلقان على النفسين بتربيب إن الصلاة في المأكول حلال أي غير ممنوع وفي غير المأكول حرام أي ممنوع وأما الصلاة في المشكوك شيء لا يعلم أنه حلال أو حرام فمقتضى ظاهر الرواية المذكورة جواز الصلاة فيه، وكذا يقال أن الجلد والأصوات مثلا لهما قسم تحل في الصلاة وقسم لا تحل فيه الصلاة، فالمشكوك حيث لا يعلم دخوله في أي القسمين فيحكم بحلية الصلاة فيه بمقتضى الرواية المذكورة كما عرفت.

وقد نقل شيخنا الأستاذ الحائز والمتحقق النائي قدس سرهما أخبارا كثيرة لإثبات استعمال الحلية وحرمة في الغيرين أيضا ولكتنا نقول: أنا لا نحتاج إلى الأخبار لإثبات هذا المعنى بعد ثبوته في الآية مثل (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) ↑ ↓

ص: ٧٩

الربا حيث أن معنى الحلية وحرمة فيها بمعناهما الوضعي، وهو عدم الممنوعية والممنوعية حل و كذلك الحرمة في اصطلاح القرآن حسبما يستفاد من آياته المختلفة ظاهر في التكليفي، نعم يمكن أن يكون في آية (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) ظاهرا في الوضعي، ولكنه يكون بقرينة صدرها وهو «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا». حيث أن هذه الجملة يدل على حرمة أكل ما يكسب بالربا فيدل على فساده وصحّة مقتبله، ولكنك خير بأن مثل هذا الظهور الحال في القريئة لا يصح ان يستند به. س.ع. ف. جـ كما هو واضح.

ولكن لا يخفى عدم تمامية واحد من التقاريب الثلاثة في التمسك بأصل الحلية لإثبات جواز الصلاة في الفرد المشكوك. أما عدم تمامية التربيع الأول - وهو إجرائها في نفس الحيوان المردود بين المأكولة وغير المأكولة لإثبات صحّة الصلاة في الصوف المأخوذ عنه معينا - فنقول في توضيحه:

إنما قد بيانا في الأصول في باب الاستصحاب أن الأصول المثبتة للآثار الشرعية دون الآثار العقلية والعاديّة ولا الآثار الشرعية التي تترتب عليهما لا - تقتضي أزيد من إثبات نفس المؤدى، ففي استصحاب الحكم يثبت مماثل الحكم السابق وفي استصحاب الموضوع يثبت حكم مماثل الموضوع السابق:

من دون أن يكون التنزيل وإثبات المؤدى بلحاظ الآخر، غاية الأمر أنه بعد كون هذا المؤدى الثابت بالأصل موضوعا للآثار الشرعية لا بد أن تترتب تلك الآثار عليه قهرا.

وبالجملة بعد تحقق الموضوع يترتب عليه المحمول والأثر المترتب عليه قهرا، بخلاف الآثار العقلية والعاديّة، لعدم كون المؤدى موضوعا لها حتى تترتب عليه قهرا، مثلا استصحاب طهارة الماء يثبت طهارته، وأثر الشرعى لطهارة الماء طهارة الشوب المغسول به وأثر الشرعى لطهارته جواز الصلاة فيه، فيتترتب كل واحد من هذه المذكورات على موضوعها بعد تتحققه في الخارج قهرا وبالطبع كما هو واضح، وليس معناه التنزيل بلحاظ الآثار حتى يستشكل بعدم

ص: ٨٠

الفرق في ذلك بين الأثر الشرعى المترتب على ذى الواسطة بلا واسطة شيء أو بواسطة أثر عقلى أو عادى، ولذا اضطر الآخوند رحمة الله في مقام الفرق إلى دعوى الانصراف، ولكن معلوم أنه لا وجه للانصراف.

وقد بيانا هناك أيضا أن التنزيل تارة يكون راجعا إلى الشارع، و أخرى إلى المكلف بأن يكون لسان الأصل لسان عامل، كما هو

كذلك في الاستصحاب على المختار حيث قلنا أن لسانه عامل معاملة اليقين.

ويترتب على هذا أنه لو كان التنزيل راجعا إلى الشارع لا بد أن يكون قابلا للجعل والتنزيل حتى يصح التنزيل ويتربّ عليه الأثر، وإنما فلا معنى لأصل جعله حتى يتربّ عليه الأثر، مثلاً إذا كان وجوب التصدق متربّاً على وجوب صلاة ركعتين فاستصحاب وجوب الصلاة بعد خروج الوقت لا يثبت وجوب التصدق، لعدم تحقق أصل التنزيل والجعل من الشارع لكونه لغوا، وبعد عدم تتحقق التنزيل لا يتربّ الأثر أيضاً لعدم تتحقق موضوعه.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون التنزيل في الاستصحاب راجعا إلى المكلّف، لأن يكون لسانه عامل معاملة اليقين، حيث أنه يصح له التنزيل بعد خروج الوقت أيضاً ومعاملة من كان متيقناً بوجوب الصلاة في الوقت من حيث ترتيب الأثر كما هو واضح، وهذا هو الفارق بين مبني المختار من كون اللسان في الاستصحاب لسان عامل وبين مبني المشهور من كونه جعل المماثل ورجوع التنزيل إلى الشارع.

و من جملة ما يتربّ عليه من الثمرة ما نحن فيه، فإن من الواضح أن لسان الأدلة الدالة على أصالة الحليّة إنما هو لسان جعل الحكم، فيكون التنزيل راجعا إلى الشارع - وليس لسانه لسان عامل - كما هو ظاهر قوله عليه السلام « فهو لك حلال» فإن ظاهره جعل الحليّة من ناحية الشارع كما هو واضح، وبعد كون التنزيل فيما نحن فيه راجعا إلى الشارع فكيف يعقل من الشارع جعل الحليّة



ص: ٨١

للحم الذي ليس محلاً للابتلاء وصار تالفاً حتى يتربّ عليها جواز الصلاة في الصوف المأخوذ من ذلك الحيوان، وقد عرفت إنه لا بد في ترتيب الأثر من جعل الموضوع وإثباته أولاً كي يتربّ عليه الأثر قهراً، وعرفت عدم معقولية الجعل من الشارع مع عدم تحقق موضوعه في الخارج لكونه تالفاً أو خارجاً عن محل الابتلاء كما لا يخفى <sup>كيرد</sup> على هذا الكلام أن الحق كما بيته عليه هو قدس سره أيضاً أن جعل الأثر ممكن و معقول حتى بالنسبة إلى ما خرج عن محل الابتلاء و ذلك لأن جعل الأثر يكون من لوازم التنزيل وهذا لا يتوقف على وجود منشئه في الزمان الحاضر بل يكفي وجوده في الزمان السابق بلحاظ استتباعه للأثر في الزمان الحاضر أو بعده. س.ع. ف.

و عرفت أيضاً أن الجعل ليس بلحاظ الأثر كما عن الآخوند، حتى يقال بإمكان الجعل فيما نحن فيه بلحاظ هذا الأثر الفعلى وهو جواز الصلاة في الصوف المأخوذ عنه ولو كان نفس الحيوان و لحمه خارجاً عن محل الابتلاء كما لا يخفى. فتحصيل أنه لا يمكن إجراء أصالة الحليّة في الحيوان حتى يتربّ عليها جواز الصلاة في الجلد أو الصوف المأخوذ منه كما عرفت.

و أمّا عدم تماميّة التقريب الثاني وهو التمسّك بأصالة الحليّة في نفس الصلاة في هذا اللباس المشكوك لرفع شبهة حرمتها الذاتيّة أو حرمتها التشريعيّة فهو أيضاً لا وجه له، و ذلك لأن الشبهة فيها أن كانت من حيث احتمال حرمتها الذاتيّة فهي ترجع إلى الشبهة في الحلّ و الحرمّة في نفس هذا اللباس المشكوك، وقد أثبتنا بطلان التقريب الأول المذكور لهذه الشبهة، و أن كانت من حيث احتمال حرمتها التشريعيّة فهي أوضح فساداً من سابقتها، إذ يكفي مجرد الشك في مشروعية ما يراد التبعد به - ولو كان ذلك من جهة الشك في الانطباق على المشروع كما نحن فيه أو كان باعتبار الشك في أصل التشريع كالنافلة الرباعيّة - في تتحقق موضوع التشريع المحرم، فلا يبقى مجال حينئذ لأن تردد الصلاة في المشكوك بين الحلال و الحرام حتى يتحقق موضوع الأصل كما لا يخفى.

وقد أشكل المحقق النائيني قدس سره على التمسك بها بقوله: لكنه مع ذلك فلا جدوى له فيما نحن فيه و توضيح ذلك ان الأحكام الشرعية المترتبة على المحرمات الشرعية أو محلاتها تترتب عليها تارة باعتبار نفس ذاتها من دون ان يكون لاتصالها بالوصف المذكور لها دخل في موضوع الحكم فيكون أخذه فيه عنوانا له، و اخرى لا تترتب عليها باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتصافها بالوصف المذكور لها، و لا - خفاء في ان ما هو من قبيل القسم الأول لا ترتب فيه لأحد الحكمين على الآخر و ائما يعرضان في عرض واحد، و كذلك الشك في أحدهما لا يتسبب عن الشك في الآخر و ائما يتسببان معا عن الشك في موضوعهما، فان كان هناك أصل موضوعي يجب تنزيل الموضوع فهو، و الا فلا جدوى للأصل الحكيم القاضى بترتيب أحدهما مثلا في ترتيب الآخر و إلغاء الشك فيه، لا بنفسه و لا بتوسيط الملزم، الا على القول بحجية الأصل المثبت.

و مراده قدس سره فيما نحن فيه ان جواز الصلاة مثلا في الجلد و الصوف من الحيوان المأكول، او عدم جوازها فيما إذا كانا من الحيوان الغير المأكول، لم يتربّى على عنوان حلية اللحم او حرمتها حتى يكون جواز الصلاة فيهما او عدم جوازها مترتبًا على الحلية او الحرمة فيتربّى أحدهما و هو جواز الصلاة في الصوف مثلا على ترتب الحلية على الحيوان بمقتضى الأصل الحكيم القاضى بترتبها عليه، بل جواز الصلاة و عدم جوازها مترتبان على ذات الحيوان الحلال و ذات الحيوان المحرم أكله، فيكون كل واحد من الجواز او عدم الجواز و الحلية او الحرمة مترتبًا على موضوع الحيوان في عرض واحد، من دون أن يكون بينهما ترتب أصلًا، فإذاً لا يثبت جواز الصلاة في صوف الحيوان بالأصل الحكيم العجاري فيه القاضى بحليته إلا على القول بالأصول المثبتة، وقد استدل على كون ما نحن فيه من قبيل القسم الأول - لا القسم الثاني و هو كون الحكم مترتبًا على المحرمات و المحللات لا باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتصافها بالوصف العنوانى - بأدلة الباب حيث قال: فلا يخفى أن أدلة الباب بين طائفتين

الأولى: ما علق فيها الحكم بمانعية الأجزاء على نفس الأنواع و العناوين المحرمة كالإرانب و الثعالب و السمور و غير ذلك من السباع و نظائرها المعروفة أو غير المعروفة.

والثانية: ما علق هو فيها على عنوان ما لا يؤكل لحمه أو على ما هو حرام أكله أو نحو ذلك.

و لا - خفاء في ظهور الطائفة الأولى - خصوصا مع انضمامها بما ورد من تعليق الحكم بالمسوخية - في ترتب المانعية في عرض حرمة الأكل على نفس تلك الأنواع من حيث عدم صلاحتها في حد ذاتها لوقوع الصلاة في اجزائها، كعدم صلاحتها لأكل لحومها، لا من حيث كونها محكومة بحرمة الأكل من لحومها، و هذا الظهور شاهد على أن حرمة الأكل المذكور في الطائفة الثانية معروفة لعنوان المسوخية و أمثلتها.

و على اي حال اشكال المحقق النائيني باطل من رأسه، لأن من لاحظ أخبار الباب يجد من نفسه كون الحكم دائرا مدار عنوان ما لا يؤكل لحمه في لسان الأئمة عليهم السلام، و اما ما علق فيه الحكم على نفس العناوين المحرمة كالإرنب و غيره فإنما هو من حيث كونها موردا للسؤال لا من حيث كون الحكم متفرقا عليها، مع أن في بعضها علق الإمام عليه السلام الحكم في الجواب على عنوان غير المأكول كما في المؤثقة مع أن مورد السؤال فيها أيضا نفس تلك العناوين كما هو واضح.

نعم المذكور في بعض أخبار الباب عنوان السباع مع تعليق الحكم عليه و لكنه أيضا معلوم أنه من جهة حرمة اللحم لكونه مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنه، و نهيه صلى الله عليه و آله دليل على حرمة اللحم، كما أنها أنيطت به في الأخبار.

و يشهد بما ذكرناه التعليل الوارد في السنجاب حيث قال عليه السلام «إنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه و آله



ص: ٨٤

إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب» حيث انه عليه السلام علل عدم البأس بالسنجباب بعدم كونه مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه و آله و كون نهي راجعا إلى كل ذى ناب و مخلب، فيستفاد من هذا التعليل كون السنجباب مأكول اللحم لعدم كونه مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه و آله، فيظهر من تطبيق القاعدة الكلية المأخوذة من رسول الله صلّى الله عليه و آله على المورد كون المانعية و حكمها دائرا مدار عنوان غير المأكولية كما لا يخفى، وقد يبينا هذا المعنى في بيان روایة على بن حمزه فليراجع، فيكون جواز الصلاة أو عدمه متربا على الحلة أو الحرماء، و يكون الشك في أحدهما كجواز الصلاة مستينا عن الشك في الآخر و هو الحلة كما لا يخفى.

نعم إشكاله الثاني وارد بلا اشكال حيث قال: وأمّا ما يرجع إلى القسم الثاني فهو أيضا - و مراده من القسم الثاني هو كون وصف الحرماء عنوانا لا معروفا - يتصور على وجهين: لأنّ أخذ وصف الحلة و الحرماء الشرعية في موضوع حكم آخر تكون تارة باعتبار معناها الذاتي المجعل لذوات الأنواع المحللة أو المحرّمة في حد ذاتها و نوعها المحفوظ عند طرق ما يوجب الرخصة أو المنع فعلا كالاضطرار أو المغصوبية مثلا.

و أخرى باعتبار معناها الفعلى الذي هو عبارة عما ذكر من الرخصة و المنع فعلا المقابل و المنافي كلّ منها للآخر بهذا الاعتبار و المجامع له بالاعتبار الأول.

و لا خفاء في أنهما وإن اشتراكا في كون الشك في كل واحد منهما من مجازي أصالة الحل لكن حيث أنّ غايتهما الذي يستفاد مما يدل على اعتبار هذا الأصل إنما هو الرخصة في المشكوك بما هو مشكوك الحكم و عدم رعاية جانب الحرماء فيه دون البناء على أن حكمه الواقع هو الحلة كي يرجع إلى جعل أحد طرفي الشك و إلغاء الآخر كما هو لسان الاستصحاب مثلًا فليس الحكم الظاهري المجعل بهذا الأصل حينئذ إلا نظير الواقع المجعل عند الاضطرار مثلا دون الذي هو المجعل للشىء في حد ذاته، ولا



ص: ٨٥

تكفل له لجعل متعلق الشك السببي طاهرا و إلغاء الشك فيه إلا في خصوص القسم الأخير، و لذا لا يستتبع ارتفاع الشك المسببي و مفعولية متعلقة إلا في خصوص هذا القسم دون القسم الأول، فإنّ مناط حكمه الأصل الجاري في أحد الشكين على الآخر و ارتفاع موضوعه به إنما هو لكونه باعتبار تكفله للتزيل الملزم مستبعا للتزيل لازمه أيضا و إلغاء الشك فيه لا محالة لا من حيث نفس جريانه فيه مع عدم تكفله لذلك، إذ لا يعقل أن يكون مجرد موضوعية الشك السببي لحكم ظاهري آخر موجبا للتزيل ما لا ترتّب له عليه في مقام التزيل حسب الفرض.

و حاصل مرامه رحمة الله أنه على فرض كون المأخوذ في موضوع المانعية هو الحرماء الواقعية و كون جواز الصلاة متربا على الحلة الواقعية لا يرتفع الشك عن جواز الصلاة في الصوف المشكوك المأخوذ من الحيوان بسبب جريان أصالة الحلة فيه و زوال الشك منه و الحكم بحالته ظاهرا، لأن ارتفاعه منوط بشروط حلة الحيوان واقعا و المفروض أنّ هذا الأصل لا يستفاد منه إلا الرخصة في الظاهر لا الحلة الواقعية، نعم على فرض كون الحلة أو الحرماء بمعناها الفعلى مأخوذا في موضوع جواز الصلاة أو

منعها يرتفع الشك عنه أيضاً إلّا أنّه لا سبيل إلى اختياره كما قال رحمة الله.

ثم قال لو سلمنا ظهور الأدلة في ترتيب المانعية على وصف حرمة الأكل فغاية ما يسلّم منه إنما هو ترتيبها عليه على الوجه الأول دون الثاني، وإنّما لزم حينئذ مضافاً إلى خروجه عن ظواهر أدلة الباب دخول ما لا تحلّ الحياة من ميّة الغنم مثلاً فيما لا تجوز الصلاة فيه وخروج ما اضطرّ إلى أكله من الأرانب والثعالب مثلاً عنه، وبالتالي باطل بالضرورة فكذلك المقدّم.

وحاصل مراده إنّه لو قلنا بكون الجواز أو المنع متربّاً على الحلية أو الحرمة الفعلية دون الواقعية لأمكن ارتفاع الشك المسيبي بجريان الأصل الحكمي في الشك المسيبي إلّا أنّ لازمه هو الالتزام بالمنع فيما لا تحلّ الحياة من ميّة الغنم لكونه



ص: ٨٦

حراماً فعلاً والجواز في أجزاء غير المأكول الذي اضطرّ إلى أكله لكونه حلالاً فعلاً، وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدّم مثله، فلا بدّ أن يكون الجواز أو المنع متربّاً على الحلية أو الحرمة الواقعية، فعليه لاـ جدوى لأصالة الحلية الجارية في الحيوان في إثبات الجواز لعدم إثباتها الحلية الواقعية كما عرفت.

وأمّا عدم تماميّة التقرّيب الثالث وهو التمسّك بأصالة الحلية في الصلاة باعتبار الحكم الوضعي فمن جهة إنّما لا ننكر صحة استعمال الحلية والحرمة وكذا الجواز وعدهما في الحكم الوضعي والغيري - كما في تلك الموارد التي ذكروها نظير قوله: لا تحلّ الصلاة في وبر غير المأكول، وغيره من الأمثلة التي نقلها الحائرى والنائينى ره فى كتابهما - ولا ندعى أيضاً استعمال المذكورات في الغيرية مجازاً بقرينة ولا استعمالها في الجامع كما ادعاه بعض الأعلام، بل نقبل كونه على وجه الحقيقة، إلّا أنّ الكلام في كونه كذلك عند الإطلاق وعدم التقييد، حيث إنّه لا إشكال في أنّ الروايات التي استعمل فيها المذكورات في الحكم الوضعي تشتمل على التقييد الذي يكون عبارة عن المدخلية بعنوان الشرطية أو المانعية كما هو واضح، واما مع الإطلاق وعدم بيان حلية شيء في ضمن شيء آخر فلا شبهة في أنّه محمول على النفسى لا الغيري.

توضيح ذلك أنّ الحلية والحرمة في المقام نظير الأمر والنهى، فكما قلنا إنّ الأمر للبعث والنهى للزجر وإنّ كلّ واحد منها إذا تعلّق بشيء بنحو الإطلاق من دون ملاحظة شيء آخر معه كان المقصود الأصلي هو حفظ نفسه في طرف البعث وعدهما في طرف الزجر، فيكون الأمر المتعلق بالشيء كذلك أمراً نفسياً، وأما إذا كان البعث بالشيء والزجر عنه في ضمن شيء آخر يستفاد منهما الحكم الوضعي المعتبر عنه بالشرطية والمانعية، فيكون المقصود من حفظ وجوده أو الزجر عنه هو حفظ شيء آخر فيكون أمراً أو نهياً غيرياً.

فكذلك بعينه نقول في الحلية والحرمة بمعنى أنّ الحلية إذا تعلّقت بشيء على



ص: ٨٧

الإطلاق من دون أن يكون شيء ملحوظاً في الحكم بالحلية ومن دون أن يكون الحلية في ضمن شيء آخر فتحمل على النفسى بلا إشكال فكذلك الحرمة.

وأمّا إذا كان الجواز وعدهما في المقام نظير قوله: «لا تجوز فيه الصلاة منفرداً» الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ .

٥ أو «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد» ٦ الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

٥ أو «لا تجوز الصلاة» ٦ الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

٦ في المذهب» أو «لا تحل الصلاة في الحرير المحض» ٦ الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١. إلى غير ذلك من الموارد فلا ينكر كونه مستعملًا في الغيري والحكم الوضعي، ولكن من الواضح أنه من جهة التقييد وإلا فعند الإطلاق لا بد أن يحمل على النفسي لما عرفت.

فحديث إن قوله عليه السلام «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال. إلى آخره» مطلق و ليس فيه تقييد بشيء آخر فلا بد أن يحمل على الحليفة و الحرماء النفسitan بلا إشكال، لما عرفت من الوجه و البيان، فيصير المعنى أن كل شيء فيه حلال و حرام نفسيان فهو لك حلال تكليفا و نفسا حتى تعرف الحرام بعينه، فعلى هذا لا مساس له بما نحن فيه أصلا كما هو واضح، فليتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

و أمّا الاستصحاب فمجمل القول فيه أنه يختلف إجرائه باختلاف المباني في القيود المعتبرة في مثل الصلاة كما تقدم في طي المقدمات، فإن القيود المعتبرة في مثل الصلاة ترجع تارة إلى اعتبار وصف وجودي أو عدمي في المصلى في حال إتيانه بالصلاه، و أخرى إلى اعتبار ذلك في لباسه و ما يصلح فيه أو عليه مثلا، و ثالثة إلى اعتبار ذلك في نفس الصلاه.

ولاـ خفاء في جريان الاستصحاب و كفایته في إحراف القيد فيما يرجع إلى القسم الأول، لأن كان المعتبر في الصلاة هو ان لا يتلبس المصلى في ظرف



ص: ٨٨

إتيانه بالصلاه شيئاً ممما لا يؤكل لرحمه بحيث يكون عدم التلبس صفة معتبرة في المصلى، فإنه قبل تلبسه بالمشكوك لم يكن مستصحبا لغير المأكول فيستصحب حاليه السابقة إلى زمان الصلاه، و أثرها جواز الدخول في الصلاه، فيرجع ذلك إلى إحراف بعض الموضوع بالأصل و الآخر بالوجود كما لا يخفى، فتكون الصلاه ممما لا مانع عنها.

ولكن غير خفي اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا كان القيد عدميا، لأن يكون غير المأكول مانعا، لما عرفت من كون أثره صحية الصلاه لكونها غير مقرونة بالمانع بمقتضى الأصل، و هذا بخلاف ما لو كان قيادا وجوديا و بعنوان الشرط، حيث إن أثر استصحاب عدم كونه واجدا للشرط قبل تلبسه بالمشكوك هو فقد الشرط، فيلزم بطلان الصلاه.

و أمّا فيما يرجع إلى اعتباره في لباس المصلى بأن كان مفاد الدليل اعتبار صفة في لباسه كما إذا اشترط فيما يلبسه المصلى أن لا يكون من غير المأكول فلا يجري الاستصحاب فيما إذا كان اللباس من حيث هو مشتبه الحال كما هو مفروض الكلام، و ذلك لعدم وجود الحاله السابقة بالنسبة إلى أصل الثوب، فإنه إما وجد من مأكول اللحم أو من غير المأكول، فيليس لكونه من أحدهما حاله سابقة متيقنة حتى يستصحب ٧ جريان الاستصحاب في نظائر المقام و ان كان مشكلا كما ذكره ره و لكن يمكن ان يقال ان قاعدة الغلبة التي تكون حجّة تجرى هنا بلا إشكال و ذلك لأن اللباس يكون بحسب الغالب من المأكول، و المشكوك يلحق بالغالب كما يبين في محله و على هذا يمكن ان يوجّه الاستصحاب أيضاً بأنه حيث كان لباسه في السابق من غير المأكول و لو ظاهرا بمقتضى قاعدة الغلبة المشار إليها آنفا فلا بأس في الحكم ببقاء ذلك الظاهر حتى بسبب الاستصحاب مثلا. س.ع. ف.

٧، نعم يجري الاستصحاب بالنسبة إلى ما على الثوب من الشعرات الملقاء أو الرطوبات المشتبهه كما يأتي في المقام الثالث، ولكنّه خارج عن محل الكلام في المقام، فإنّ محل الكلام في المقام هو تردد أصل الثوب بين كونه من المأكول أو من غير المأكول كما عرفت.

و أَمَّا فيما إذا كان القيد المبحوث عنه قيداً لنفس الصلاة فلا يخلو إِمَّا أن يكون القيد حاصلاً في نظره من أَوْل الشروع فيها أو كان غافلاً عنه ثم يشك في الأثناء، أو يكون مشكوكاً الحصول من أَوْل الشروع فيها.

أَمَّا الأول فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه على فرض كون المقام من قبيل القاطع كما قال بها الشيخ رحمه الله في الرسائل، و ذلك لأنّ مرجع كون الشيء قاطعاً للصلاة إلى اعتبار الهيئة الاتصالية القائمة بموادّ أجزائها بحيث يكون الواجب هو حفظ تلك الهيئة في الصلاة فيكون هي شرطاً في الصلاة، و يفهم هذا المعنى من نفس قول الشارع مثلاً القهقهة تقطع الصلاة

الوسائل أبواب قواطع الصلاة باب ٧.

٥.

فالتكليف أولاً و بالأصلّة إنّما هو متوجّه إلى حفظ هذه الهيئة الاتصالية، و لكن حيث كان وجود القاطع يرفع تلك الهيئة و يعدّها من جهة كون نفس الهيئة الاتصالية منتزعه من عدم وجود القاطع فنهى الشارع عنه حتى يتحقق منشأ انتزاعها حيث لا يمكن تعلق الخطاب بحفظها بنفسها من جهة كونها أمراً انتزاعياً، و لذا لا بدّ أن يتعلق التكليف بمنشأ انتزاعها فيكون التكليف متعلّقاً به ثانياً و بالعرض من جهة تفهيم أنّ المعتبر في الصلاة هذه الهيئة الاتصالية الحاصلة منه.

و الحاصل أنّ النهي عن القاطع يكون في الحقيقة لحفظ الهيئة الاتصالية فهو متعلّق به بالعرض من حيث كونه رافعاً لما هو الشرط، و إلّا فالمعتبر هو نفس تلك الهيئة الاتصالية المنتزعه من عدم القاطع، فالصلاه متقيده بهذه الهيئة، و البطلان يستند إلى فقد هذه الهيئة لا إلى وجود القاطع، فمع الشك في وجود القاطع و تحقّقه يستصحب الهيئة الاتصالية لوجودها قبل ذلك يقيناً، و إنّما يشك في بقائها من جهة الشك في وجود القاطع فمقتضى الاستصحاب بقائها كما

كان قبل ذلك، و هذا ممّا لا إشكال فيه أصلاً، لأنّ القاطع يقطع الهيئة من حين وجوهه فيصير مانعاً عن اتصال الأجزاء اللاحقة بالسابقة، و ليس شأنه إبطال الأجزاء السابقة أيضاً كما في المانع.

و ممّا ذكرنا تقدّر على دفع ما أورده النائيني رحمه الله على الشيخ في المقام بقوله: و لكن مع ذلك كله للنظر فيه مجال: أمّا أولاً فلأنّ مجرد تعلق النواهي الغيرية بمثل الالتفاتات و نحوه لا يدلّ على أنّ ما وراء الأجزاء الخارجية أمر وجودي آخر يسمّى بالجزء الصورى و الهيئة الاتصالية بحيث يكون فعلاً للمكلّف أو مسبباً توليدياً له، فإنّ مجال المنع عن ذلك واسع، بل لقائل أن يقول إنّه ليست الصلاة إلّا عبارة عن عدّة من الأجزاء و الشروط مقيدة بعدم تخلّق القاطع في الأثناء من دون أن يكون لها هيئة اتصالية.

و أَمَّا ثانياً: فعلى فرض تسلّيم دلالة النهي الغيرى على أنّ للصلاه هيئة اتصالية و جزء صورى، إلّا أنّ دعوى تعلق الطلب به على حدّ سائر الأجزاء ممّا لا سبيل إليها، بل لمانع أن يمنع عن ذلك و يدعى أنّ الجزء الصورى المستكشف من أدلة القاطع ممّا لم يتعلّق به الطلب و البعث، بل الطلب إنّما تعلق بنفس عدم تخلّق الالتفاتات و نحوه كما هو ظاهر الأدلة، فلا مجال لاستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية من جهة أنه لا أثر لبقائها بعد فرض عدم تعلق الطلب بها.

و أَمَّا ثالثاً: فعلى فرض تعلق الطلب بالجزء الصورى أيضاً لا إشكال في تعلق الطلب بعدم وقوع القاطع و ثبوت النهي عنها، فإنه لا مجال للمنع عن ذلك بعد اطباقي ظواهر الأدلة على تعلق النهي بالقطاع. إلى آخره.

توضيح الدفع إنك قد عرفت أن نفس قوله القهقهة تقطع الصلاة يدل على اعتبار الهيئة الاتصالية وأنها أمر وجودى وراء الأجزاء الخارجية بحيث يكون فعلا اختياريا للمكلّف أو مسيباً توليدياً له، ويكون المقدور بالواسطة مقدوراً كما هو



ص: ٩١

واضح، وقد عرفت أيضاً أن الطلب أولاً والأصلية يتوجه إليها وإنما تعلق بالقواعد ثانياً وبالعرض من جهة أن عدمها منشأ لانتزاعها، فثبتت النهي عنها إنما هو لأجل تحقق تلك الهيئة لا من حيث كون عدمها بنفسه مطلوباً كما عرفت، فعليه فلا إشكال على القاطعية في الاستصحاب.

لكن التحقيق عدم كون المقام من باب القاطع بل يدور أمره بين الشرطية والمانعية كما تقدم، فعليه لا يجري الاستصحاب ولو كان الشك في الأثناء أيضاً لعدم الحال السابقة بالنسبة إلى القيود الوجودية والعدمية، إذ لم توجد الصلاة متصفة بكونها في المأكول أو عدم كونها في غير المأكول في زمان حتى يستصحب بقائه.

وهكذا إذا كان الشك حاصلاً من أول الشروع إذ ليست له حالة سابقة حتى تستصحب كما عرفت من غير فرق بين القيود الوجودية والعدمية.

نعم يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة إلى القيد العدمي وعدم المانع بأحد الوجهين:  
أحدهما: إجرائه فيه بعنوان ليس التامة ولا إشكال في تتحقق الحال السابقة حينئذ فيما إذا ترتب الأثر الشرعي على العدم التام وعلى نفس انتفاء أحد الشيئين عند تتحقق الآخر وفي ظرف وجوده، بداعه مسبوقيته كسائر الحوادث بالعدم التام المحمول المقابل للكون التام وكفاية إبقاء عدمه الأزلية واستمراره إلى ظرف وجود الآخر في تتحقق الموضوع بلا مئونة شيء آخر، فيكتفى الاستصحاب حينئذ في إثباته لا محالة ويكون من قبيل إحراز بعض الموضوع بالأصل والآخر بالوجдан كما عرفت، فيقال فيما نحن فيه أن الصلاة في السابق وفي الأزل لم تكن في غير المأكول ولو من جهة انتفاء الموضوع فيستصحب عدمه الأزلية، كما يظهر هذا التقرير من كلمات شيخنا الأنصارى فيما لو شك في مخالفة الشرط الواقع في ضمن العقد للكتاب، حيث قال بأنه يبنتى على أصله عدم المخالفة، وكذا بنى على ذلك المحقق الخراسانى في استصحاب عدم قرشية المرأة



ص: ٩٢

ولكن غير خفي أن هذا إنما يتم فيما إذا ترتب الأثر على نفس العدم بمعنى التام المحمولى، وليس المقام من هذا القبيل، وهذا عدم مخالفة الشرط للكتاب وعدم قرشية المرأة، حيث إن في المقام وفي المثالين المذكورين يكون التقيد راجعاً إلى اعتبار تخصيص شيء بخصوصية عرضية قائمة به أو عدم تخصصه بها ويتربّ الأثر الشرعي بأحد هذين الاعتبارين على سلبها عنه، فلا يكتفى استمرار عدمها الأزلية إلى زمان يوجد معروضها فيه بلا مئونة أمر آخر في تتحقق الموضوع أو انتفاءه، لما عرفت من أن مرجع التقيد في المقام إنما هو إلىأخذ وجود الخصوصية أو عدمها نعتاً لمعروضها في موضوع الحكم دون مجرد تتحققها عند تتحققه.

وأنت خبير بأنه لا إشكال ولا خفاء في أن الخصوصية النعتية والإضافة إلى الموضوع لا يعقل لها تتحقق سابق كى يرجع الشك فيها إلى الشك في بقائهما فيندرج في مجاري الاستصحاب، وما هو متتحقق سابقاً وهو نفس عدمها بما هي عنوان مباین للموضوع وإن أمكن إحراز استمرارها إلى زمان حدوث الموضوع بالأصل، لكن حيث إن غاية ما يثبت بذلك إنما هو العدم المقارن له وفي ظرف وجوده لا على وجه النعتية والإضافة إلا باعتبار استلزماته له فيبني على حججية الأصل المثبت.

و الحاصل ان الأثر مترب فيما نحن فيه على اتصاف الصلاة بعدم كونها في غير المأكول بعنوان ليس الناقصة، و هو ليس له حالة سابقة ك مجرد عدم التحقق الذي يكون مفاده ليس التامة، و ليس التامة أيضا لا يثبت عنوان ليس الناقصة إلّا على القول بالأصول المثبتة.

و هكذا الأثر الشرعي مترب على عدم مخالفته هذا الشرط الخاص للكتاب، ف مجرد أصالة عدم المخالفته بعنوان العدم التام لا يثبت اتصاف هذا الشرط بعدم المخالفته، و كذلك المطلوب لإثبات عدم قرشيّة المرأة الخاصة و اتصافها بعدم كونها قرشيّة، فاستصحاب عدم القرشيّة ولو بعدم الموضوع لا



ص: ٩٣

يثبت اتصاف الموضوع بعدم انتسابه إلى القريش، و بالجملة ان العدم التام لا يثبت عدم النعمى إلّا على القول بحجّية الأصول المثبتة و هو كما ترى، فهذا الوجه غير جار في المقام، فلا يمكن بذلك إثبات عدم مانعية المشكوك في هذا القسم و هو فيما إذا كان القيد راجعا إلى نفس الصلاة كما هو مفروض الكلام.

ثانيهما: اجراء الاستصحاب بعنوان التعليق بأن يقال ان الشخص قبل تلبسه باللباس المشكوك لو صلى لكان صلاته صحيحة فالآن كما كان، فيترتّب الأثر بعد تماميّة الموضوع بالأصل وبالوجودان، فأصل إتيانه بالصلاه بالوجودان و صحّتها و عدم كونها مقوونة بالمانع بالأصل.

و فيه- مضافا إلى فساد الاستصحاب التعليقي رأسا كما حرق في محله لعدم وجود الحكم التعليقي بين الأحكام الشرعية إلّا في باب الوصيّة، فهناك لا مانع من الاستصحاب التعليقي كما بين في محله- أنّه غير خفي أنّ ترتّب الصحّة في السابق كان من جهة كون الصلاة واجدة للقيد و هو مشكوك في الحال، فيرجع الشك إلى الشك فيبقاء الموضوع و تبدّله، فمع ذلك كيف يجري الاستصحاب؟ فإثبات صحّة هذه الصلاة بهذا النحو من الاستصحاب من الأفراد الواضحة للأصل المثبت كما هو واضح لا يخفى عند المتأمل، هذا تمام الكلام في الاستصحاب.

ثم إنّك قد عرفت فيما تقدّم كون القيد راجعا إلى نفس الصلاة لأنّه المستفاد من أدلة الباب كما عرفت عند التكلّم فيها مشرحا، فعليه لا مجرّى للاستصحاب أصلا كما لا يخفى.

ثم انه لم يثبت كون أصالة عدم المانع أصلا عقلاً برأيه وراء استصحاب عدم المانع كي لا يكون مانع من جريانه في المقام لعدم احتجاجه إلى تتحقق الحالة السابقة على فرض ثبوته و كونه من الأصول العقلائيّة، إلا- أنّ الكلام في ثبوته و كونه غير استصحاب العدم كما لا- يخفى، فليس في البين إلّا استصحاب العدم المانع، وقد عرفت عدم جريانه أيضا فيما إذا كان القيد

راجعا



ص: ٩٤

إلى نفس الصلاة كما هو الحق، و عرفت عدم جريان قاعدة الحلية أيضا، نعم قد عرفت جريان البراءة و حديث الرفع على المبني المختار.

هذا كله في المقام الأول و هو كون الشك في كون الساتر و اللباس من المأكول أو غير المأكول من جهة الشبهة الحكميّة، بأنّ يعلم أخذنه من الحيوان المردّد بين كونه مأكولا- أو غير مأكول، أو من جهة الشبهة الموضوعيّة بـان لا- يعلم كونه مأخوذـا من الحيوان المعالمـ كـونـهـ مـأـكـولـ اللـحـمـ فـىـ الـخـارـجـ أوـ مـنـ غـيرـ المـأـكـولـ الـمـعـيـنـ الـخـارـجـيـ كـماـ عـرـفـتـ فـىـ صـدـرـ الـبـحـثـ عـنـ التـكـلـمـ فـىـ

## أما المقام الثاني: وهو كون اللباس مردداً بين كونه من الحيوان أو من القطن والكتان،

و على تقدير كونه من الحيوان يشك في كونه من المأكول أو غير المأكول، فقد يعلم حكمه مما تقدم مشروحاً في المقام الأول فإنه يجيء هنا جميع ما تقدم من أن القيد مأخوذ بعنوان صرف الوجود، أو الطبيعة بما هي و عدم الطبيعة، أو بعنوان الاستغراق، أو الطبيعة السارية، إلى غير ذلك من الأنحاء الخمسة حيث أن كلها جار في المقام أيضاً، ومن أنه راجع إلى اللباس أو المصلّى أو الصلاة، ومن أنه بعنوان الشرطية أو المانعية؟. ويجيء هنا أيضاً جميع ما تقدم من جريان الاستصحاب أو عدمه.

نعم بناء على الشرطية لا بد أن يكون الشرط هو الجامع بين المأكول والقطن أو أحدهما على التخيير كما عرفت فيما تقدم و الحال أن المقام أيضاً كسابقه من حيث جريان البراءة على بعض الصور وعدم جريانها على بعض آخر، ولكن تكون لهذا المقام خصوصيّة زائدة يكون بها مجرى البراءة حتى على القول بأخذ القيد بعنوان صرف الوجود أو نفس الطبيعة، فلا يأتي التقريب المتقدم للاشتغال في المقام الأول بالنسبة إلى هذا المقام الذي يشك فيه في أصل وجود المعلق عليه وهو كونه من الحيوان، حيث أن شرطية المأكول أو مانعية غير المأكول إنما هو على فرض كونه من



ص: ٩٥

الحيوان، فمع الشك في حصول المعلق عليه تجري البراءة لأنّه شك في ثبوت أصل الحكم من جهة الشك في حصول ما على عليه، نظير ما إذا قال المولى:

إن جاءك زيد فأكرمه حيث إنّ مع الشك في مجئه يشك في وجوب إكرامه فيجري فيه أصل البراءة، من غير فرق في ذلك بين الشرطية والمانعية كما عرفت.

فما قلنا في المقام الأول بالاشغال في بعض فروض الشرطية والمانعية مطلقاً على تقديرأخذ القيد بعنوان الطبيعة الابشر ط و عدم الطبيعة كذلك إنما هو من جهة كون المعلق عليه حاصلاً هناك، لفرض كون محل الكلام في الثوب المتخد من الحيوان المردّد بين المأكولية وغير المأكولية، وهذا بخلاف المقام فإنّ فيه أصل المعلق عليه وهو كون اللباس من الحيوان مشكوك فيكون أصل الحكم مشكوكاً، فالاصل يقتضى البراءة كما عرفت فتأمل في المقام حتى يظهر المرام.

ثم إنّه قد تبين مما حررنا اطراد هذا البحث في جميع صور الاشتباه فيما يصلّى فيه و تردد بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز من قبل تردد بين الطاهر و النجس، والمذكى و غير المذكى، و الحرير و غيره، و الذهب و غيره، و المغصوب و غيره، من غير فرق بينها، فإذا شك في كونه من الحرير أو الذهب أو غير المذكى أو النجس أو المغصوب وبعد البناء فيها أيضاً كأجزاء غير المأكول على المانعية كما هو ظاهر أدلة الباب و كلمات الأصحاب - دون الحرمة النفسية كي يندرج في باب النهى عن العبادة كما مال إليه بعضهم - يدخل في البحث المتقدم، و يتربّب عليه حكمه إلا أن يكون أصل موضوعي من استصحاب الطهارة و قاعدها أو إمارة في صورة الشك في التذكرة، كما إذا أخذ ما يصلّى فيه من يد المسلم أو من سوق الإسلام مثلاً - و إلا فمقتضى الأصل العملي هو البناء على عدمها - فقضية السبيبة و المسببية حينئذ إنما هو ارتفاع الشك في جواز الصلاة.

و على كلّ تقدير لا إشكال في خروج ما كان فيه إمارة أو أصل موضوعي



ص: ٩٦

كاستصحاب الطهارة و أصالة عدم التذكرة من موضوع هذا البحث، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما إذا شك في كونه من الحرير مثلاً أو الذهب كما عرفت فتأمل.

### المقام الثالث: بعد الفراغ عن كون لباسه مما تجوز الصلاة فيه سواء كان من مأكول اللحم أم من القطن

والكتان مثلاً. يقع البحث فيما إذا شك فيما هو خارج عنه، حيث إن المبحوث عنه فيما تقدم كان مع رجوع الشبهة إلى مانعية الموجود بان يشتبه الثوب المعين الخارجي بين أن يكون من حرم الأكل أو غيره، وهنا يكون في وجود المانع كأن يشك في وقوع شيء من أجزاء ما لا يؤكل عليه أو لصوقه به و نحو ذلك، فالمعنى حيئذ هو البحث عن كون هذه الشبهة أيضاً سابقتها مندرجة في مجرى البراءة، أو أن بينهما فرقاً في ذلك.

و التحقيق في ذلك أن الشك في الواقع واللصوق إما يكون ناشئاً عن الشك في أصل الوجود والتحقق في الخارج كما إذا شك في أنه هل بالخفاش محاذياً للمصلى بحيث لو بالواقع عليه قطعاً، من غير فرق بين أن يكون الشك في أصل تحقق المانع في ثوبه كالمثال المذكور أو يكون في مانعية الحادث كأن يرى في ثوبه رطوبة أو شعرات فشك في كونها من المأكول أو غير المأكول، وإنما يكون ناشئاً من الشك في الواقع واللصوق بعد العلم بالتحقق الخارجي، بأن يرى أنه بالخفاش ولكن شك في أنه وقع في لباسه أو في الخارج عنه.

لا- خفاء في كون الصورة الأولى مندرجة في مجرى البراءة لرجوع الشبهة فيها- باعتبار ترتيب قيدية خاصة على كل ما ينطبق عليه عنوان الموضوع في الخارج كما عرفت مشروحاً- إلى الشك في تقيد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه، فيندرج في مجرى البراءة كما تقدم، وبالجملة تجري البراءة في الصورة الأولى وهي كون الشك في أصل حدوث المانع بلا إشكال في جميع الأنحاء الخمسة المذكورة في السابق.

و إنما في الصورة الثانية وهي كون الشك في مانعية الحادث فيجيء فيها ما



ص: ٩٧

تقديم من التفصيل في المقام الأول بين الأنحاء الخمسة، من حيث جريان البراءة في بعضها والاستغلال في بعض آخر، ككون القيد عدم المجموع أو الأمر الانتراعي مثلاً على ما مرّ شرحه فلا نعيده، إلا أنك قد عرفت في المقام الأول كون القيد مأخوذاً بنحو الإطلاق شرعاً كان أو مانعاً، فيكون بنحو الاستغراب الأفرادي الموجب لانحلال الحكم بتعداد الإفراد، فتجري البراءة في المقامين مطلقاً بلا إشكال كما لا يخفى، وكذا يجري في المقام حديث الرفع حسبما عرفت في المقام الأول، وكذلك يجري في المقام الاستصحاب أيضاً بناء على كونه قيداً للباس أو المصلى بالتقريب المتقدم في المقام الأول.

و هذا بخلاف الصورة الثالثة فإنه بعد احتمال تحقق المانع في مورد الابتلاء وبعد العلم بتقيد المطلوب بعده تصير الشبهة فيها بمعنى الشك في تتحقق المطلوب و عدمه، أي ترجع الشبهة إلى مرحلة سقوط ما علم من التكليف لا إلى ثبوته كي يدخل في مجرى البراءة، فاللازم حيئذ إنما هو البحث و التثبت و عدم الاكتفاء بمجرد الاحتمال، كما هو الشأن فيما ترجع فيه الشبهة إلى مرحلة الخروج عن عهدة التكليف كما لا يخفى ظاهر أن الشك في الصورة الثالثة كما يتراهى من تصويرها عند بيان الصور الثلاثة يكون شكاً في أصل ثبوت المانع لا في مانعية الموجود المحتمل في الصورة الثانية، ولذا تكون الصورة الثالثة أسهل أمراً من الصورة الثانية، فإن تجري البراءة في الثانية كما تسلمه رحمة الله فهي تجري في الثالثة بطريق أولى، بل الحق أنه يلزم الحكم بالاشغال في الثانية و بالبراءة في الثالثة مع أنه عكس الأمر فيهما. س.ع. ف.

هذا كله بناء على كون القيد قيدا واقعا كما عرفت من كون غير المأكول بنفسه أخذ عدمه قيدا في الصلاة، فلذا يستتبع الشك فيه للشك في المانعية فإذا ما تقدم من البحث.

وأئمأ فيما إذا لم يكن كذلك بأن لا- يكون الشيء بوجوهه الواقعى مانعا بل كانت مانعيته ناشئة عن حيث مزاحمه للصلاة كالغصب فلا إشكال في عدم

↑

ص: ٩٨

صلاحية هذا النحو من المانعية لطرق الشبهة فيها على حد ما تقدم من أسبابها كي يبحث عن دخولها في عموم هذا التزاع أو خروجها عنه، وذلك لأنه بعد استناد مانعية المزاحم كالغصب و شبهه الى شاغليته التشريعية التي لا يمكن المكلف معه في عالم التدين من الصلاة معه مثلا- كالشاغل الظاهرى و المانع التكوينى فى غير المقام- فلذا لا يكون بل لا يعقل تحقق واقعى لمانعيته الـأى مع تماميتها فى الشاغلية و التأثير بحيث يسلب اختيار المكلف بحسب التشريع عن الجرى معه.

ولا يكاد ان يتصرف بهذا إلا فى ظل وجوده العلمى اى وصوله الى المكلف، لأن نفس وجوده الواقعى مع عدم وصوله اليه قاصر عن التأثير فيه، ولا- شاغلية له بنفسه فلا يكون شاغلا له عن غيره و لا موجبا لعدم تمكنه شرعا، و إذا لا مانعية له الـأى بوصوله لا بنفسه فلا يعقل ان يستتبع الشك فيه للشك في المانعية.

و من هنا تسالمو على اختصاص مانعية النهى عن الغصب عن الصلاة بصورة تتجزء، فحكموا بصحة الصلاة فيما لم يتنجز النهى عنه ظاهرا لحصول القيد حيثند واقعا، من أجل عدم كون الصلاة متقيدة بعدم الغصب الواقعى بل بعدم الغصب المنجز، فحيث أنه لم يتنجز فالقيد حاصل بلا إشكال كما هو واضح.

و هكذا فيما إذا كان موضوع القيد هو الحرام النفسي و التكليفى بأن تكون الصلاة متقيدة بعدم لبس الحرام كالحرير و الذهب، و لا- يعني كون الحكم الغيرى و القيدية منتقعا من الحكم التكليفى كي يتوجه عليه ما عن المحقق النائيني من الإشكال، بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد **و** هذا الكلام «بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد» مشتمل على التهافت، لأن قيد الشيء يكون من مصاديق الواجب الغيرى- حسبما عرفه هو قوله أيضا بأنه عبارة عن دخل شيء في شيء- و لذا لا يلائم مع دعوى أن ترك لبس الحرير مثلا واجب نفسي حتى في الصلاة، و بالجملة النفسية و الغيرية كالاسمية و الحرفيه لا تجتمعان في محل واحد و بلحاظ واحد، فال الأولى بل المتعين أن يقال أن قيد الصلاة الذي يجب فيها بالواجب الغيرى يمكن أن لا يكون واجبا بنفسه كترك الحرير للرجال و لكن هذا الواجب النفسي يشير من حيث الصلاة واجبا غيريا و إن كان من حيث نفسه أيضا واجبا نفسيا. س.

**و** كما عرفت، فعليه لو ارتفع الحرمـه- باضطرار أو استصحاب جواز اللبس أو تلبـس

↑

ص: ٩٩

الرجل بالحرير في الحرب لجواز لبس الحرير للرجال فيه **و** الوسائل أبواب لباس المصلـى بـاب ١٢.

**و** بلا- إشكال- ترتفع القيدـه أيضا، و من هنا نقول بجواز صلاة المرأة فيه مع أنه ليس له دليل على حـدـه بل نقول به من جهة عدم حرمة لبسـه لها كما لا يخفـى.

و بالجملـة فحيث أخذ حرمة النفسـى للبسـ فى موضوع القـيدـ- بأنـ كانـ الصـلاـةـ مـقـيـدةـ بـعدـمـ وـقـوعـهـاـ فىـ ماـ حـرـمـ لـبسـ تـكـلـيفـاـ

كالحرير والذهب للرجال - فترفع القيدية بارتفاع تلك الحرمة فتصح الصلاة ظاهرا فيما إذا ارتفعت باستصحاب الجواز أو بالجهل والنسيان بالنسبة إلى الموضوع، نعم تصح واقعا أيضا فيما إذا ارتفع الحرمة أيضا واقعا كما في بعض الأمثلة المتقدمة نظير لبسه في الحرب أو لبس المرأة له كما لا يخفى.

و على أي حال إلغاء الشك السببي هنا بالأصل أو غيره يستتبع إلغاء الشك المسببي أيضا، فلا يدخل هذا في عموم النزاع المتقدمة كما هو واضح، فلا يحتاج حينئذ إلى إجراء أصل آخر في المشكوك لرفع مانعيته كما هو اللازم على مبني المحقق النائي رحمه الله حيث إن المانعية عنده ليست مترتبة على حرمة اللبس كي يتسبب أحد الشكين عن الآخر حتى لا يحتاج إلى الأصلين كما قلنا، بل هي مترتبة عنده في لسان الأدلة على نفس عنوانى الحرير والذهب بلا دخل توصيف حرمة اللبس فيه، فعليه مجرد التلازم بين الحكمين على تقدير ثبوته لا يوجب ترتيب أحدهما - بالأصل القاضى بالبناء - على الآخر ولو مع ترتيبه عليه للتلازم كما في مفروض المقام إلأ على القول بحجية الأصل المثبت.



ص: ١٠٠

و بالجملة الأصل الجارى في رفع الحرمة لا يوجب إلغاء الشك في المانعية، ولذا لا بد من إجراء أصل آخر فيها، وقد عرفت أنّه ليس في البين ما يوجب البناء على أحد الطرفين من المانعية و عدمها لعدم الحالة السابقة لهما، ولذا لا يجرى فيه الأصل كما لا يخفى، فيبقى الشك من تلك الجهة بحاله ولا يرتفع بأصله عدم الحرمة كما هو واضح لا يخفى.  
ولنختم الرسالة بذلك حامدا مصليا مسلما و الحمد لله رب العالمين.



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام : رَحْمَ اللَّهُ عَبْدِيَا أَخْيَا أَمْرَنَا... - يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُنَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحِاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهاده هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَحَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.  
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنته ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعة، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...  
الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع

الشباب و عموم الناس إلى التحريّ الأدق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطٍ المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغة هواء برامج العلوم الإسلاميّة، إنزال المنهج اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، ... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...  
د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemyeh.com](http://www.Ghaemyeh.com) و عدة مواقع آخر  
ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية  
و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)  
ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...  
ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائى" / بناء "القائمية"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبية، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافّى

الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

